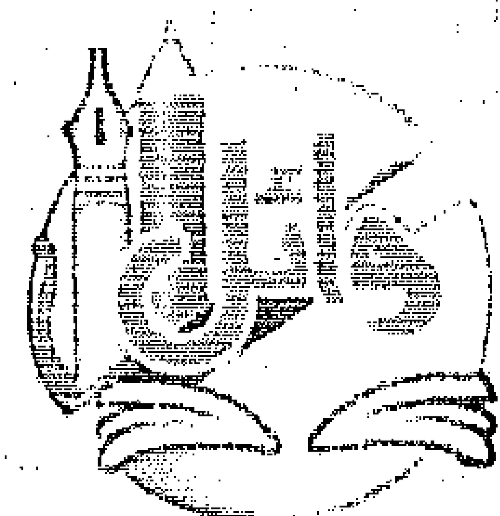
التنظيم القانوني
لحماية الآثار في الوطن العربي

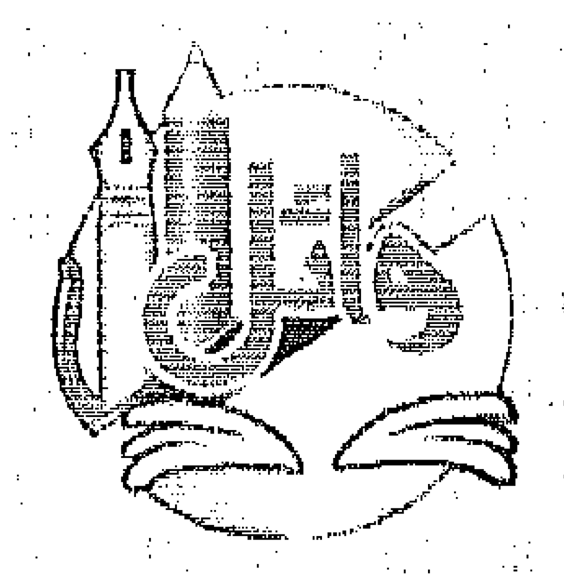
علي عدنان الفيل

مدرس القانون الجنائي
جامعة الموصل - كلية الحقوق



الطبعة الأولى
2013





التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي

علي عدنان الفيل

ماجستير قانون

مدرس القانون الجنائي

جامعة الموصل / كلية الحقوق



الطبعة الأولى

2013

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2012/12/4641)
الفيل، علي عدنان
التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي/ علي عدنان الفيــل. - عمـــان: دار وائل للنشر والتوزيع (2012)
(424) ص
ر.إ. : (2012/12/4641)
الواصفات: /القانون// الآثار// البلدان العربية/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 344,094
ISBN 978-9957-91-070-9 (ردمك)

* التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي
* علي عدنان الفيل
* الطبعة الأولى 2013



دار وائـــل للنشر والتوزيع

* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـــاتف : 5338410-6-00962 – فاكس : 5331661-6-00962 – ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمـــان – وســط البــلد – مجمــع الفحيص التجـــــاري- هـــــاتف: 4627627-6-00962
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه ، الآية (114)

المحتويات

المقدمـــــة

أود التطرق في هذا الكتاب إلى القوانين التي تحكم العمل بالآثار وكيفية التعامل مع المخالفات من نهب وسرقة وتخريب للمواقع الأثرية ، وكيفية حمايتها. جاء في بعض القوانين أن الآثار أو الأثر كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، ويشمل التراث الإنساني أكثر من 788 موقع طبيعي وثقافي من تاج محل الهندي إلى أهرمات الجيزة في مصر إلى تومبوكتو في مالي.

والممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها.

وتعد الأقطار العربية من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية أثارا وثقافة وحضارة وتتميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري وحيث أن الأرض العربية مترامية الأطراف سواحل وجبال وصحاري وسهول وأودية فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق والفينيقيين "الكنعانين" والرومان والبيزنطيين والعرب والإسلاميين فكل تلك المدن والحضارات خلفت وراءها موروثات ومواقع أثرية معظمها مكشوفة في الصحراء والأودية تعرضت ولازالت تتعرض إلى الكثير من الأخطار المترتبة عن الظروف

الطبيعية كعوامل التعرية والتدمير الناتج عن الرياح والأمطار والزلازل إضافة إلى عبث العوامل البشرية كسوء التنقيب والاكتشافات والسرقة والنهب والتشويه وما خلفته الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب والغزوات الخارجية التي وقعت على منطقتنا العربية.

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب السير في اتجاهين : الأول مادي ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

والاتجاه الثاني قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.

وتتبعا لتلك التشريعات نجد أن أغلبها ينص على عدم إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغير معالمها أو فصل جزء منها أو لصق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات عليها وعدم التصرف فيها وعدم تصديرها إلى الخارج دون إذن من السلطات المختصة.

وتنقسم قوانين حماية الاثار والممتلكات الثقافية إلى شقين دولي وداخلي، حيث يستند الشق الأول الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق. أما الشق الداخلي فهو موضوع كتابنا ونتناول فيه عرض لقوانين حماية الاثار التي صدرت في بلادنا العربية.

وبعد، فهذا الكتاب عبارة عن موسوعة مصغرة لقوانين حماية الآثار العربية، نضعها أمام القارئ العربي لكي يطلع عليها وتزداد معرفته الثقافية والقانونية بها، حيث يشتمل هذا الكتاب على معظم تشريعات الآثار المعمول بها في الدول العربية.

وأخيراً فإني لا أدعي الكمال، فان الكمال لله وحده وإن ما كتبته إن أصبت فيه الحق فهو هدي من عند الله وإن لم أوفق فمن تقصيري وعجزي والله أسأل أن ينعم علينا بعفوه ورضائه. وقد اعتذر عنا جميعاً العماد الأصفهاني عندما قال (إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل) وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. والله أسأل لنا ولكافة الناس السداد والتوفيق لما يحب ويرضى وحسن الختام.

قانون حماية الآثار المصري
رقم (177) لسنة 1983

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

المادة 2

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الآثار مسؤولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة 3

تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي

الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار.

المادة 4

تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة.

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان.

المادة 5

هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشؤون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي الواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة.

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص. ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

المادة 5

تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة 6

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما

يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7

فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أي أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار لتسجيلها.

المادة 8

يجوز لحائز الآثار التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الآثار خارج البلاد.

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الآثار وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبنية في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراث من آثار أو استرداد الآثار المنزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

المادة 10

يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد التعليمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشؤون الثقافة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف.

المادة 11

للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك.

المادة 12

يتم تسجيل الآثار بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الآثار العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري.

المادة 13

يترتب على تسجيل الآثار العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

1- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

2- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أمّا الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشؤون الثقافة، بناء على اقتراح مجلسة إدارة الهيئة.

3- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

4- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

5- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أنّ العقار مسجل، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

6- للهيئة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الآثار وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا.

المادة 14

يجوز بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الآثار الثابت أو جزء منه وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري.

المادة 15

لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثري أو أرض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل.

المادة 16

للوزير المختص بشؤون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ومقابل تعويض عادل - ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات

أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك.

المادة 17

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليهم، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

المادة 18

يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها.

المادة 19

يجوز للوزير المختص بشؤون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون.

المادة 20

لا يجوز منح رخص للبناء في الموقع أو الأراضي الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

المادة 21

يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبق رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشؤون الثقافة ليصدر قرار في هذا الشأن.

المادة 22

للجنة المختصة - بعد أخذ موافقة الهيئة - الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنّها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته، على الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرار بالرفض.

المادة 23

على كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به، ويعتبر الأثر ملكا للدولة، وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إمّا رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو بقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أنّ هذا الأثر ذو أهمية خاصة.

المادة 24

على كل من يعثر مصادفة على آثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لآثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا.

ويصبح الآثار ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الآثار أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

المادة 25

يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد 7، 13، 14، 16 لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ بلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيا.

وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا.

الباب الثاني
تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

المادة 26

تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة الهيئة العامة للتخصيص العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعا لأهميته.

المادة 27

تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، وتعمل على خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي بكل الوسائل.

المادة 28

تحفظ الآثار المنقولة، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها، وتتولى الهيئة تنظيم العرض وإدارتها بالأساليب العلمية، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية الضرورية لها، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها.

للهيئة أن تعهد للجماعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها، وبكل مع ضمان تسجيلها وتأمينها. وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

المادة 29

تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك، الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في .... ومراقبة آثارها.
ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثري تتولى حراسته، ويجوز -بعد أخذ رأي وزارة السياحة - أن يتضمن .... هذا فرض رسم لدخول الموقع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين وجنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب، ولا يخل هذا بالرسوم المقررة طبقا للمادة (39) من هذا القانون. "الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم 12 لسنة 1991 الجريدة الرسمية في 16 سنة 1991- العدد 20".

المادة 30

تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة.
يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية .... ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها.
كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد الهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما .... اللجنة الدائمة المختصة، وفي هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم.
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص الهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين.

المادة 31

ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد .... وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة.

المادة 32

لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها.

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها، ويحفظ حق البعثة في النشر العلمي عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع، يسقط بعدها حقها في الأسبقية إلى النشر.

المادة 33

يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنظمة التي يجرى البحث فيها، والمدة المصرح بها، والحد الأدنى للعمل بها، والتأمين الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها، والالتزامات بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمي شامل عن الأعمال محل الترخيص.

المادة 34

يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الأثر للقواعد الآتية:

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أولا بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها.

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف

عنها أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الآثارية للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها، ويتم ذلك بموافقة الهيئة العامة أو بالمشاركة معها.

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمدّ المرخص له في هذه الحالة نسخا من هذه الآثار.

المادة 35

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدّت أعمالا جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التي اكتشفها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيها باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات ذاتها وتسجيلها.

المادة 36

تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أي منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال.

وللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كما أنّ لها الحق في اختيار الآثار التي ترى مكافآته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة 10٪ من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة.

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية، وعلى ألا يتضمن آثار ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها.

ويتعيّن أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الاتجار في الآثار الممنوحة في الداخل أو الخارج.

المادة 37

يجوز بقرار من مجلسة إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أي بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

المادة 38

تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الآثارية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية.

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها البلاد، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها في أغراضها، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات.

المادة 39

يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة - بعد أخذ رأي وزاري السياحة فرض رسم لزيارة أي من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيها للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة للأجانب.

الباب الثالث
العقوبات

المادة 40

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

المادة 41

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك. ويحكم في هذه الحالة بمصادر الآثار محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

المادة 42

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من:

(أ) سرق أثرا أو جزء من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة.

(ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك في ذلك.

(ج) أجزى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك .وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم.

المادة 43

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) نقل بغير أذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا نزعه من مكانه.

(ب) حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو........ أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجار أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أية أشغال أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت.

(ج) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من أثرى أو أراضي أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط التربة الممنوح له من المحاجر وأضاف إلى الموقع أو المكان الأثري أسمدة أو نفايات أو مواد أخرى.

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثري.

(ه) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون.

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس.

المادة 44

يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد 4، 7، 11، 18، 21، 22 من القانون.

المادة 45

يعاقب الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية.

(ب) كتب أو نقش على الآثار أو وضع دهانات عليه.

(ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزء منه.

المادة 46

يعاقب كل من يخالف المواد 18، 19، 20 من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة.

المادة 47

يحكم في حالة مخالفة المواد 7، 21، 22 بمصادرة الآثار بمصالح هيئة الآثار.

الباب الرابع
الأحكام الختامية

المادة 48

لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديري الآثار ومديري المتاحف وأمنائها ومساعدي ومراقبي ومديري المناطق الأثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين صفة .... القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة 49

تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة والغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين 29 ، 39 منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم في إرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

المادة 50

جميع المبالغ التي تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

المادة 51

تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وإخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخي والأثري وبما يحقق التوازن بين مظاهر العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث.

قانون حماية المخطوطات المصري
رقم (8) لسنة 2009

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة 1

يعد مخطوطًا في تطبيق أحكام هذا القانون:

1- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه.

2- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب نفدت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوى الشأن به.

المادة 2

تكون الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية – دون غيرها – الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويعبر عنها بالهيئة.

المادة 3

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتي الأوقاف والعدل وغيرها من المكتبات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة، وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية، وتبلغ لذوى الشأن.

كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من الهيئة طبقًا لهذا القانون.

المادة 4

يلتزم كل من يحوز مخطوطًا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة.

المادة 5

يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العثور عليه.

المادة 6

تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها.

المادة 7

على كل من يحوز مخطوطًا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه ، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا لحماية المخطوط.

المادة 8

يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأي صورة من الصور إلا بعد ستين يومًا من إخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة 9

يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض، وبناء على إذن كتابي من الهيئة.

المادة 10

للهيئة – تحقيقًا لمصلحة عامة – أن تصدر قرارًا مسببًا بإلزام حائز المخطوط بتسليمه إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضًا عادً لا تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، على أن تلتزم الهيئة في هذه الحالة برد

المخطوط إلى حائزه بالحالة التي كان عليها ، وتتحمل بكافة التكاليف المترتبة على ذلك ، ولا يجوز لها نسخ أو تصوير المخطوط المسلم إليها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من حائزه ، وعلى الحائز أن يقوم بتسليمه إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

المادة 11

يجوز للهيئة – بقرار مسبب – وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون ، إذا تعذرت الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمه إليها ، أن تستولي عليه تحقيقًا لمصلحة قومية وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة.

ويلتزم الحائز بتسليم ما تقرر الإستيلاء عليه من مخطوطات إلى الهيئة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الإستيلاء. ويجوز لذوي الشأن التظلم من ذلك القرار إلى اللجنة المشار إليها خلال ستين يومًا من تاريخ الأخطار.

وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن أو المنازعة في تقدير التعويضات الواردة بها.

المادة 12

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

1- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، كل من خالف أحكام المواد (الرابعة، الخامسة، السابعة، الثامنة) من هذا القانون.

2- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بمصادرة المخطوط.

وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

المادة 13

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بالثقافة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 14

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون الآثار الأردني
رقم (21) لسنة 1988

المادة 1- تعاريف وأحكام عامة

يسمى هذا القانون قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته قانون معدل رقم 23 لسنة 2004 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- الوزير: وزير السياحة والآثار.
- الدائرة: دائرة الآثار العامة.
- المدير: مدير عام الدائرة.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء المتحف الوطني.
- رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس الأمناء.
- مدير المتحف: مدير المتحف الوطني.
- الأثر: (أ) أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ. (ب) أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويعلن الوزير أنه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية. (ج) البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

- الموقع الأثري: (أ) أية منطقة في المملكة أعتبرت موقعا تاريخيا بموجب القوانين السابقة. (ب) أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.
- الآثار غير المنقولة: هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية.
- الآثار المنقولة: هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغييرمكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.
- التنقيب عن الآثار: هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبا.
- التاجر: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.
- الموسم: هو فترة من السنة يشترط أن يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقا لأحكام هذا القانون.
- المحمية الأثرية: مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية تم تحديدها والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمنا الأسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

المادة 3

أ. تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

1. تنفيذ السياسة الأثرية للدولة
2. تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر
3. إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها.
4. نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية.
5. التنقيب عن الآثار في المملكة.

6. المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.
7. التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
8. مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

ب. للوزير بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر أن أي أثر هو أثر غير منقول إذا كان جزءا من أثر غير منقول أو مكملا له أو مقرونا به أو زخرفا له.

المادة 4

أ. للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.

ب. يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة.

المادة 5

أ. تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع.

ب. تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج. يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها إلى الدائرة بواسطة أحد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها لها.

د. ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

ه. يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه.

و. تسجل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة/ الآثار كما تسجل باسمها جميع المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها.

ز. لا يجوز إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيا أن حيازته لهذا الأثر مشروعة.

المادة 6

ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتسبيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.

المادة 7

يترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولا بها يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها وللدائرة إذا ارتأت أن تقوم بتوثيقها حسب الأصول.

المادة 8

أ. للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار إليها في المادة السابقة أو أي منها على أن تقدر قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم تيم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأية صورة من الصور إلا بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير.

ب. لكل شخص أن يقدم الآثار التي يملكها أو أي جزء منها إلى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها.

ج. للمدير أن يطلب خطيا من أي شخص يحتفظ بقطع أثرية أن يسلمها إلى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو لأي غرض آخر يتعلق بمهامها على أن تعاد إلى مالكيها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة 9

يحظر إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو إلصاق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

المادة 10

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.

المادة 11

أ. تحدد بقرار من المدير أسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والأشغال الفسفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة أو التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب. للمدير إهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة لأي مؤسسة علمية أو جامعة أو معهد وفقا لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 12

للوزير بتنسيب من المدير إعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والأسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

أ. لا يجوز الترخيص بإقامة أي إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين 5- 25 مترا لقاء تعويض عادل.

ب. يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

1. حماية الموقع الأثري أو صيانته.
2. توسعة حرم الموقع الأثري.
3. ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.

ج. يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الأثرية وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات وإعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة أو الخاصة.

المادة 14

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

المادة 15

أ. على كل من لم يكن حائزا على رخصة تنقيب واكتشف أثرا أو عثر عليه أو علم باكتشافه أن يبلغ بذلك المدير أو أقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك.

ب. للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية مناسبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 16

أ. للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفائتها على أن يجري التنقيب وفقا للشروط التي يحددها المدير.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا له.

المادة 17

أ. للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

ب. يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص.

المادة 18

على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفرها تلك الجهات أنت تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة 19

أ. إذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغى الترخيص.

ب. للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.

المادة 20

إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناء على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصا بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي ألغي ترخيصها.

المادة 21

أ. تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي تم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.

ب. كما تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي تم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

المادة 22

للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع أية جهة علمية أخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أو أجنبي إذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن المصلحة تقتضي ذلك.

المادة 23

يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة 24

مع مراعاة ما ورد في المادة " 23 " من هذا القانون لا يجوز نقبل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خراج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير.

المادة 25

أ. للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا.

ب. إذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت إشرافها.

المادة 26

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:

1. قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.
2. تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
3. لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا
4. القانون.
5. قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.
6. زور أي أثر أو عمد إلى تزييفه.
7. امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يكن يحملها.
8. نقل أي أثر أو تصرف به خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه.
9. قام بسرقة القطع الأثرية.
10. تاجر بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية.

ب. تتم مصادرة الموارد الأثرية التي يتم ضبطها نتيجة ارتكابها الأفعال المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وتسليمها إلى الدائرة.

المادة 27

يعاقب الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:

أ. قام بإلصاق الإعلانات على أي معالم أثرية أو وضع اللافتات أو أي أشياء أخرى فوقها.

ب. قام بدون ترخيص من الدائرة بأي مما يلي:

1. قلد أي أثر أو تداول بالآثار المقلدة.
2. صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.

ج. اكتشف أو عثر على أي أثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

د. قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 28

أ. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين "26" و"27" من هذا القانون.

1. تصادر أية آثار أرتكبت المخالفة من أجلها كما تصادر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكا للدائرة.
2. تزال أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافا لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف إصلاح أي ضرر لحق بالآثار.

ب. تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة "17" من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.

ج. للمدير العام أن يطلب من المحكمة إجراء الحجز التحفظي على الأجهزة والأدوات والآليات التي استخدمت أثناء الاعتداء على المواقع الأثرية إلى أن تصدر قرارها بذلك.

د. للمحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على مالك الآلية التي استعملت في ارتكاب الاعتداء إذا ثبت علمه بذلك.

المادة 29

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة 30

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

أ. ينشأ في المملكة متحف يسمى "المتحف الوطني" يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب. يكون للمتحف مجلس أمناء ولجنة إدارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الأمور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية.

ج. يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة "ب" من هذه المادة.

د. يهدف المتحف ليكون:

1. مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.
2. مركزا أثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والأثرية والتراثية.
3. أداة تعليمية وسياحية متطورة.
4. مركزا لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث.

ه. تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:

1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
2. رسوم الدخول على أن تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
3. بدل الخدمات والأنشطة التي يقدمها.
4. الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
5. يخضع المتحف الوطني لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.

المادة 32

تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص :-

أ. يساعد على مصادرة أي أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب. قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات والصادرة بمقتضاه.

المادة 33

أ. تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

1. بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينار ولم تزد على مائتي دينار.

2. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير إذا زادت على مائتي دينار.

ب. يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة "17" من هذا القانون أو من قبل أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

المادة 34

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط رسوم التنقيب ورسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص أدلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.

المادة 35

يلغى قانون الآثار رقم 26 لسنة 1968 ، كما يلغى أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والجداول والإجراءات التي صدرت أو اتخذت بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها أو استبدالها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 36

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني
رقم (5) لسنة 2005

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة السياحة والاثار .
- الوزير: وزير السياحة والاثار .
- اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .
- الصندوق: صندوق حماية التراث العمراني والحضري المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .
- الموقع التراثي: المبنى او الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية او بأحداث وطنية او قومية او دينية هامة واقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم (21) لسنة 1988 وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي :
- المبنى التراثي: المنشات والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية او التاريخية او الثقافية التي تحكي احداثا معينة.
- الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.

- السلطات التنظيمية: مجلس التنظيم الأعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.

المادة 3

يهدف هذا القانون الى الحفاظ على المواقع التراثية الاردنية وحمايتها وصيانتها .

المادة 4 - اللجنة

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. مدير عام دائرة الآثار العامة نائبا للرئيس.
2. أمين عام وزارة السياحة والآثار.
3. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
4. ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها.
5. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية يسميه وزيرها.
6. ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.
7. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
8. ممثل عن أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان.
9. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
10. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب. يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4- 8) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا تقل درجة أي منهم عن الأولى من الفئة الأولى .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. وضع الأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية .

ب. التنسيب الى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وادراجها في سجل التراث العمراني والحضري بعد دراستها وتقييمها واعداد جداول تتضمن اسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية .

ج. العمل على توفير الاموال اللازمة لاعمال الترميم واعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لاصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم .

د. متابعة اعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا للاسس والمعايير المعتمدة.

ه. توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وابراز الهوية العربية والاسلامية فيها .

و. متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة واي من مالكي المباني التراثية او المكاتب الهندسية او المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية واعمال التنفيذ للمباني التراثية .

ز. تحديد انواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها .

ح. الإشراف على الصندوق وتنمية أمواله .

ط. المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري .

ي. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والأجنبية .

ك. العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري باي من الطرق التالية :

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها وإعادة تأهيلها .
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل وإعداد النشرات عن المواقع التراثية .

- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة .

ل. اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب الى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها .

م. تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواقع التراثية وتقديم توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ن. أي أمور أخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري .

المادة 6

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية أصوات أعضائها على الاقل .

ب. للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برايه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة 7

تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الإدارية مقررا للجنة ومرتبطا برئيسها .

المادة 8 - الصندوق

ينشا صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف الى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 9

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

أ. ما يرصد له من مخصصات في موازنة الوزارة .

ب. الإيرادات المتأتية من تنمية أموال الصندوق .

ج. الغرامات المتأتية من مخالفة أحكام هذا القانون .

د. المساعدات والهبات والمنح التي ترد اليه من اي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة 10

يتم الصرف من الصندوق وفقا لاحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 او أي نظام يصدر لهذه الغاية وللأغراض التالية :

أ. المبالغ اللازمة لشراء أي من المواقع التراثية او ترميمها او إعادة اعمارها .

ب. تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكاليف اللازمة لأعمال الترميم او إعادة الاعمار.

ج. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية على اعمال الترميم وإعادة الاعمار .

المادة 11- أحكام عامة

يحظر هدم المواقع التراثية او اتلافها او تخريبها او الحاق أي ضرر بها او فصل أي جزء منها او الصاق الاعلانات عليها ، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث او اتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه .

المادة 12

لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والاسس المعتمدة .

المادة 13

على السلطات التنظيمية التقيد بالاسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتفاعها واشكالها وواجهاتها ومواد بنائها والوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها .

المادة 14

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعه واعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة .

ب. على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق أي مخطط تنظيم هيكلي او تفصيلي وعلى البلديات وأي جهة اخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها .

المادة 15

أ. يمنح مالك الموقع التراثي الحوافز التالية : -

1. الإعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتاتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته .
2. الإعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه .
3. إعفاء المواد الإنشائية و(الديكورات) المستخدمة ، في اعادة تاهيل الموقع التراثي او ترميمه او الحفاظ عليه ، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد .

ب. يتم استرداد مبالغ الحوافز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي .

المادة 16

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار كل من قام بالصاق أي اعلان على أي موقع تراثي او الكتابة عليه .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من:-

1. اتلف او عبث او ساهم قصدا بالحقاق ضرر باي موقع تراثي او أي جزء منه .
2. اجرى أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة .

3. استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة .

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه .

د- يلتزم المخالف بازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة باعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالاضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة 17

تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لاحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة واذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية .

المادة 18

يتم ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة ، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة اعمال الترميم وذلك من اموال الصندوق .

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 20

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون الآثار والتراث العراقي
رقم (55) لسنة 2002

الفصل الأول
أهداف القانون ووسائل تحقيقها

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولا – الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية.

ثانيا – الكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية.

المادة 2

تعتمد السلطة الآثارية لتحقيق أهداف هذا القانون ما يأتي:

أولا - تعيين المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية.

ثانيا - التنقيب عن الآثار في أنحاء العراق باستخدام أحدث الوسائل العلمية والفنية.

ثالثا - صيانة الآثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال.

رابعا - إقامة المتاحف العصرية لعرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاطلاع عليها.

خامسا - صنع نماذج الآثار والمواد التراثية وإنتاج الصور والشرائح الصورية والأفلام لعرضها أو بيعها أو مبادلتها.

سادسا - إجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز آثار العراق وتراثه الحضاري.

سابعا - العمل على عرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها في المتاحف الأجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الأجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة.

ثامنا - إعداد الآثاريين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وإرسال البعثات والزمالات الدراسية لهذا الغرض.

تاسعا - تشكيل فرق مسح آثارية وتراثية وطنية لإجراء المسح الشامل للآثار والأبنية التراثية في العراق.

المادة 3

أولا - يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا – يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها.

المادة 4

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

- الوزارة : وزارة الثقافة[1] .
- الوزير : وزير الثقافة[2] .
- السلطة الآثارية : الهيئة العامة للآثار والتراث.
- رئيس السلطة الآثارية : رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث.
- الجهة المشاركة : الجهة المناط بها إدارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية والأوقاف والشؤون الدينية[3] وأمانة بغداد.
- اللجنة الفنية : اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون.
- الآثار : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

([1]) استبدلت حاليا بوزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار.

([2]) حاليا وزير الدولة لشؤون السياحة والآثار.

([3]) التشكيل الإداري الحالي :ديوان الوقف الشيعي، ديوان الوقف السني، ديوان الطوائف الأخرى.

- المواد التراثية : الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي لا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.
- الموقع التاريخي : الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.
- التنقيب عن الآثار : أعمال الحفر والسبر التي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية.

الفصل الثاني
الآثار غير المنقولة

المادة 5

أولا - تمسك السلطة الآثارية سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها وصيانتها.

ثانيا - إذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون.

ثالثا - تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد محرم حول المناطق والمباني الأثرية مع تأمين طرق ومسالك للوصول إليها.

رابعا - يحدد طراز الأبنية المجاورة للمواقع الأثرية، الجديدة منها والمجددة وارتفاعها وواجهتها وألوانها لتكون منسجمة مع الأبنية الأثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الآثارية والجهة المشاركة.

المادة 6

أولا - للسلطة الآثارية أن تستملك العقارات التي تضم آثارا وفق أحكام قانون الاستملاك المرقم ب (12) لسنة 1981 بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك.

ثانيا - للسلطة الآثارية إخلاء المناطق الأثرية والتراثية ومحرماتها من الأشخاص والأموال في حالة وجود خطر يهدد الأشخاص والمناطق الأثرية والتراثية.

المادة 7

تسجيل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث.

المادة 8

تقوم السلطة الآثارية بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة بمسح آثاري شامل للمواقع الأثرية والتراثية والأبنية في العراق لتحديدها على الخرائط والمستندات المساحية ذات المقاييس الثابتة وإدخالها ضمن التصاميم الأساسية لها مع تأشير استعمالاتها بكونها أراضي وأبنية أثرية وإشعار دائرة التسجيل العقاري وأمانة بغداد أو البلديات المختصة بذلك.

المادة 9

أولا - تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، عند وضع اليد على الأراضي أو إفرازها أو إزالة شيوعها داخل حدود التصميم الأساسي للمدن أو خارجها، بأن تتجنب توزيع واستغلال المواقع والأبنية الأثرية ووضع المحرمات المناسبة لها بالتنسيق مع السلطة الآثارية.

ثانيا - تلتزم الجهات المعنية بتوزيع الأراضي الزراعية، التي تضم آثارا بعد استصلاحها على سبيل التأجير أو البيع باستحصال موافقة السلطة الآثارية التحريرية على ذلك.

ثالثا - تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها أو تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الآثارية قبل إعداد تلك المشروعات أو عند تغييرها.

رابعا - عند تعارض تنفيذ أي مشروع ذي أهمية قصوى في خطة التنمية مع موقع أثري تتولى السلطة الآثارية التنقيب فيه على حساب الجهة المنفذة للمشروع خلال مدة تناسب التنقيب العلمي الدقيق مع مراعاة مدة تنفيذ المشروع وتدرج كلف التنقيب ضمن تخصيصات المشروع مسبقا.

خامسا - لا تمنح إجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع أثرية وفي الأماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد إلا بعد موافقة السلطة الآثارية التحريرية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الإجازة.

سادسا - يتم التنسيق بين السلطة الآثارية وأمانة بغداد أو البلدية المختصة لمنح الإجازة بشأن الأبنية الأثرية الشاخصة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظات.

المادة 10

تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الإضرار بها أو تشويهها، مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة.

المادة 11

أولا - تتولى السلطة الآثارية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت إشراف السلطة الآثارية.

ثانيا - إذا ثبت امتناع المالك أو المتولي عن صيانة المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون فتتولى السلطة الآثارية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة أو المشرفة أو من موارد تلك الأماكن مباشرة وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم ب (56) لسنة 1977.

ثالثا - إذا ثبت إعسار المالك أو المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به.

رابعا - لا يباشر المالك أو المتولي أعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون أو نقلها كلا أو جزءا أو ترميما أو تجديدها أو تغييرها إلا بعد استحصال موافقة السلطة الآثارية التحريرية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الآثارية إعادة المنشأ إلى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى.

المادة 12

يلتزم كل من يكتشف أثرا غير منقول أو علم باكتشافه بإبلاغ أقرب جهة رسمية أو منظمة جماهيرية بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة أن تخبر السلطة الآثارية بذلك فورا.

المادة 13

أولا - على كل من يشغل أرضا تضم مواقع أثرية وتراثية غير قابلة للنقل أن يسمح للسلطة الآثارية بالمرور في الأرض المذكورة للوصول إلى تلك المواقع والأبنية في الأوقات المناسبة لفحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها أو إجراء السبر أو التنقيب فيها أو صيانتها أو ترميمها، والسماح بمرور العاملين وأدواتهم وآلاتهم وأجهزتهم المستخدمة للأغراض المذكورة، وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الآثارية بدفع التعويض المناسب عنه رضاء أو قضاء.

ثانيا - لا يعتبر وجود السلطة الآثارية للغرض المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة حالة من حالات وضع اليد على الأرض.

ثالثا - لا يحق لمالك الأرض أو صاحب حق التصرف في الأرض المملوكة للدولة أو المتولي في أراضي الوقف المطالبة بأجر المثل عند منع السلطة الآثارية له من استغلالها استغلالا مضرا بالآثار.

المادة 14

أولا - يعوض المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على أرضه أو الإخلاء عن المناطق الأثرية وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا - تشكل لجنة لغرض التعويض المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة برئاسة ممثل عن السلطة الآثارية وعضوية ممثلين من الدوائر البلدية المعنية في أمانة بغداد أو الوحدة الإدارية في المحافظة ودائرة التسجيل العقاري ومن دائرة عقارات الدولة ومن مديرية ضريبة العقار التي يقع العقار ضمن حدودها خلال مدة (90) تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق أو الإخلاء وبخلافه يعد قرار السلطة الآثارية بشأن تثبيت حقوق الارتفاق أو الإخلاء ملغى.

المادة 15

يمنع:

أولا - التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية وإن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها.

ثانيا - القيام بالزراعة أو السكن أو إقامة البناء أو المحدثات الأخرى على المواقع الأثرية والتراثية ومحرماتها أو تغيير معالمها.

ثالثا - استعمال المواقع الأثرية مستودعات للأنقاض أو المخلفات أو إقامة أبنية أو مقابر أو حفر مقالع فيها.

رابعا - قلع الأشجار والمغروسات وإزالة المنشآت من المواقع الأثرية أو إجراء أية أعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الأثرية.

خامسا - إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن (3) ثلاثة كيلومترات من المواقع الأثرية والأبنية التراثية من كل جهة.

سادسا - قلع البناء الأثري أو التراثي أو التصرف بمواده الإنشائية أو استخدامه استخداما يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته.

الفصل الثالث
الآثار المنقولة والمواد الأثرية

المادة 16

تمسك السلطة الآثارية ما يأتي:

أولا - سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادفة ويقدمونها إلى السلطة الآثارية.

ثانيا - سجلات تسجل فيها المواد التراثية والأثرية الموجودة في الأماكن المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون وتزويد حائزها بوثيقة خاصة وإجراء رقابة دورية عليها.

المادة 17

أولا - يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة.

ثانيا - على من لديه آثار منقولة تسليمها إلى السلطة الآثارية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا - يستثنى من حكم البند (أولا) من هذه المادة ما يأتي:

أ. الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة (10) من هذا القانون.

ب. المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها.

رابعا - يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة بما يأتي:

أ. تسجيلها لدى السلطة الآثارية خلال (180) مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون أو تاريخ تملكه إياها.

ب. المحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريريا عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها.

ج. الحصول على موافقة السلطة الآثارية على نقل ملكيتها أو حيازتها إلى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الآثارية بالوفاء بالتزامات المالك أو الحائز السابق.

د. تسليمها إلى السلطة الآثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها أو تصويرها وإعادتها إليه على نفقة السلطة الآثارية.

خامسا - تتولى السلطة الآثارية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع أو تلف الآثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة، ومصادرتها إذا ثبت أن ضياعها أو تلفها كليا أو جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز أو إهماله.

المادة 18

أولا - يجوز أن تشتري السلطة الآثارية أية مخطوطة أو مسكوكة أثرية مسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين.

ثانيا - يلتزم البائع بعدم نشر المخطوطة إلا بموافقة السلطة الآثارية التحريرية.

المادة 19

أولا - يلتزم كل من اكتشف أثرا منقولا أو مادة تراثية أو علم باكتشافها بإخبار أقرب جهة أو منظمة جماهيرية بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف أو العلم بذلك.

ثانيا - تتولى الدائرة أو المنظمة الجماهيرية التي أبلغت باكتشاف الأثر المنقول أو المادة التراثية إخبار السلطة الآثارية بذلك فورا.

ثالثا - يجوز أن تمنح السلطة الآثارية المكتشف أو الذي علم بالاكتشاف مكافأة مناسبة عن قيامه بالإخبار بذلك ولا تقل المكافأة التي تقررها اللجنة الفنية عن قيمة مادة الأثر إذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة بغض النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية أو الفنية.

المادة 20

أولا - يلتزم من يدخل أثرا منقولا أو مادة تراثية إلى العراق وفق القانون بأن يقدم تصريحا بها إلى السلطة الكمركية فور إدخالها.

ثانيا - تتولى السلطة الكمركية إبلاغ السلطة الآثارية بتفاصيل الأثر المنقول أو المادة التراثية خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم التصريح إليها.

ثالثا - يلتزم من يدخل الأثر المنقول أو المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الآثارية خلال (30) ثلاثين يوما وفق ما نصت عليه الفقرات (ب، ج، د) من البند رابعا من المادة (17) من هذا القانون.

رابعا - تصادر السلطة الأثر المنقول أو المادة التراثية الداخلة إلى العراق إذا ثبت أنها أخرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها إلى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 21

أولا - للسلطة الآثارية أن تخرج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير.

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على إغناء المتاحف العراقية.

ثالثا - تتولى السلطة الآثارية عرض الآثار المنقولة والمواد التراثية التي في حوزتها على أنظار الجمهور في المتاحف والمعارض داخل العراق.

المادة 22

أولا - لا يجوز:

أ. تزوير أو تقليد المادة الأثرية.

ب. صنع قوالب أو نماذج للمادة الأثرية.

ج. كسر أو تشويه المادة الأثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.

ثانيا - تتولى السلطة الآثارية أو من تعهد إليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولا) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال.

ثالثا - يمنع بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع
الأموال التراثية غير المنقولة

المادة 23

أولا - تلتزم السلطة الآثارية بالاستمرار في توثيق الأبنية والمناطق التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق.

ثانيا - تمسك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل فيه الأبنية التراثية والمناطق والأحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لأهميتها التاريخية أو التراثية أو مميزاتها المعمارية أو لأهميتها التراثية العربية والإسلامية حسب ما تراه السلطة الآثارية وتعلن عنه تحريريا.

ثالثا - تعلن الجهة المشاركة عن أن الأبنية والمناطق والأحياء السكنية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد أوجه استخدامها وتثبيت ما يلزمها من محرمات وحقوق ارتفاق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال (90) تسعين يوما من تاريخ الإعلان عنها في الجريدة الرسمية.

رابعا - تشعر السلطة الآثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال (90) تسعين يوما من تاريخ وضع الإشارة.

المادة 24

أولا - للجهة المشاركة أن تستملك الأبنية التراثية وفق أحكام قانون الاستملاك.

ثانيا - تقوم الجهة المشاركة بإخلاء الأبنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الأشخاص والأموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الأشخاص أو الأبنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة.

المادة 25

تقوم الجهة المشاركة بتخلية المبنى التراثي المؤجر لغرض إجراء الصيانة والترميم بعد توجيه إنذار للمستأجر خلال (90) تعسين يوما من تاريخ تبلغه بالإنذار استثناء من قانون إيجار العقار المرقم ب (87) لسنة 1979.

المادة 26

تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند إقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الأبنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع السلطة الآثارية.

المادة 27

يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ أو التوثيق بالامتيازات الآتية:

أولا - الحصول على منحة أو سلفة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها.

ثانيا - الإعفاء من ضريبة العقار.

ثالثا - تأجير المبنى التراثي استثناء من أحكام قانون إيجار العقار المرقم ب (87) لسنة 1979.

المادة 28

أولا - لا يجوز:

أ. التجاوز على المباني والأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والأسواق والشوارع التراثية أو إلغاء وظيفتها الأساسية التي منحتها الصفة التراثية.

ب. إلغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الإيجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله.

ج. هدم الأبنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو إعادة بنائها أو ترميمها أو تغيير استخدامها إلا بموافقة السلطة الآثارية وإجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس

مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والأبنية الموثقة والمحافظة عليها ويبت في منح الإجازة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا - للجهة المشاركة أن تأمر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (أولا) من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها له وإلا عالجتها على نفقته.

ثالثا - تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على أرضه المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (23) من هذا القانون أو الإخلاء عن المناطق التراثية وفق البند (ثانيا) من المادة (24) من هذا القانون خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق أو إخلاء وبخلافه يعد قرار الجهة المشاركة بشأن تثبيت حقوق الارتفاق أو الإخلاء مسحوبا.

الفصل الخامس
التنقيب عن الآثار

المادة 29

تختص السلطة الآثارية بالقيام بأعمال التنقيب عن الآثار في العراق، ولها أن تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الآثار بعد تأكد السلطة الآثارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية.

المادة 30

أولا - يجوز أن ينقب في الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقع ضمنها المناطق الأثرية.

ثانيا - تلتزم الجهات والأشخاص المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون بإعادة الأراضي التي نقبت إلى حالتها قبل التنقيب، وتعويض أصحابها عما لحقهم من ضرر بعد انتهاء مدة التنقيب ويتم تقديره بقرار من السلطة الآثارية.

ثالثا - تحدد السلطة الآثارية مدة التنقيب في غير أراضي الدولة ويجوز تمديدها بقرار من الوزير.

المادة 31

يتم التنقيب علميا بإشراف هيئة يشكلها الوزير أو من يخوله من:

أولا - رئيس الهيئة أو البعثة ويشترط فيه أن يكون عالما آثاريا معروفا سبق له ممارسة أعمال التنقيب الأثاري.

ثانيا - مهندس متخصص في تاريخ العمارة.

ثالثا - مساعد ممارس في الرسم والتصوير.

رابعا - اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة عند الحاجة إليه.

المادة 32

يشترط للقيام بأعمال التنقيب من غير السلطة الآثارية ما يأتي:

أولا - تقديم طلب التنقيب إلى السلطة الآثارية على أن يتضمن:

أ. صفة مقدم الطلب وخبرته السابقة ومقدرته المالية.

ب. انتساب مقدم الطلب إلى جهة علمية معروفة تعنى بالتنقيب ودراسة الآثار بتخويل منها.

ج. عدد العاملين معه ومؤهلاتهم العلمية في مجال التنقيب.

ثانيا-

أ. خارطة مبينة فيها حدود منطقة التنقيب ومؤشر عليها الموقع الأثري المراد إجراء التنقيب فيه.

ب. تقرير عن برنامج العمل الذي سيتبع في التنقيب خلال (5) خمس سنوات.

ثالثا - موافقة الوزير على قيام طالب التنقيب بذلك بناء على دراسة السلطة الآثارية للطلب وبيان رأيها فيها.

رابعا - ارتباط طالب التنقيب بعقد مع السلطة الآثارية تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 33

تقوم السلطة الآثارية بتفتيش أعمال التنقيب والآثار المكتشفة في أي وقت تراه مناسبا.

المادة 34

أولا - توقف السلطة الآثارية أعمال التنقيب عند مخالفتها أحد شروط التنقيب وتنذر القائم بالتنقيب بلزوم إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة تقدرها السلطة الآثارية.

ثانيا - للوزير إلغاء موافقته على التنقيب إذا لم يقم القائم بالتنقيب بإزالة المخالفة أو كانت المخالفة جسيمة أو أن وضع القائم بالتنقيب يستدعي ذلك.

المادة 35

أولا - تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه إلا بموافقة السلطة الآثارية التحريرية.

ثانيا - للسلطة الآثارية أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أتعابه ما يأتي:

أ. قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها.

ب. كسر الفخار والمواد العضوية والتربة، لغرض التحليل والدراسة، بشرط أن يعطي نتائج الدراسة إلى السلطة الآثارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد.

ثالثا - تعفى المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من إجازة التصدير والرسوم الكمركية ويتم تصديرها تحت إشراف السلطة الآثارية المباشر.

المادة 36

لا يجوز استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الأثرية والمناطق التراثية تجاريا وإعلاميا إلا بموافقة السلطة الآثارية.

المادة 37

على السلطة الآثارية العمل على إعادة الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة.

الفصل السادس
العقوبات

المادة 38

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الآثارية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلا أو جزءا بسوء نية أو بإهمال منه.

المادة 40

أولا - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وتعويض مقداره (6) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا - يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في حكم الفاعل.

المادة 41

أولا - يعاقب بالإعدام من أخرج عمدا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها.

ثانيا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية.

المادة 42

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الآثارية وتسبب في أضرار بالموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة أدوات الحفر، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الآثارية.

المادة 43

أولا - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو أزال أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثرا أو بناء أثريا أو تراثيا أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته.

ثانيا - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية.

المادة 44

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن وبغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثارية .

المادة 45

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الآثارية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة ومصادرة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثارية.

المادة 46

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة.

المادة 47

أولا - يعاقب بالحبس المالك لأحد المباني المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون أو المتولي عليه إذا قام بهدمه أو نقله كلا أو جزءا أو ترميمه أو تجديده أو تغييره دون موافقة السلطة الآثارية التحريرية ويعاد المبنى إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة.

ثانيا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها(100000) مئة ألف دينار ومصادرة الآثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف أحكام المواد (12) و(15) و(19/أولاً) و(20/أولاً وثالثاً) و(22/أولاً وثالثاً) و(36) من هذا القانون.

الفصل السابع
أحكام عامة وختامية

المادة 48

أولا -

أ. للسلطة الآثارية منح مكافأة نقدية لمن يبلغ عن حيازة مشروعة للآثار أو مواد تراثية أو يساعد على وضع اليد عليها.

ب. يختص رئيس السلطة الآثارية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (12) و(15) و(19/أولاً) و(20/أولاً وثالثاً) و(22/أولاً وثالثاً و(36) من هذا القانون.

ج. يمنح رئيس السلطة الآثارية سلطة قاضي جنح لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولا) من هذه المادة.

د. يطعن في القرارات والأحكام التي يصدرها رئيس السلطة الآثارية بصفته قاضي جنح خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو اعتباره مبلغا أمام هيئة استئنافية دائمة برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل يسميه وزير العدل ومن عضوين يسميهما وزير الثقافة وتكون قرارات الهيئة باتة.

ثانيا - يخول المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق لأغراض هذا القانون.

ثالثا - يخول الحارس والمراقب في السلطة الآثارية سلطة عضو ضبط قضائي لأغراض هذا القانون.

رابعا - تعد التقارير المرفوعة من السلطة الآثارية بتحديد المواقع الآثارية والأبنية التراثية أو المواد الآثارية والتراثية أو المزورة من أدلة الإثبات أمام المحاكم.

المادة 49

تتولى اللجنة الفنية ما يأتي:

أولا - تحديد ما إذا كانت الأموال أثرية أو تراثية أو مزورة.

ثانيا - تقدير قيمة المواد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة وفق الأسعار التجارية في السوق بما لا يقل عن قيمتها إذا كانت ذهبا أو فضة أو حجارة كريمة.

ثالثا - تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي يصيب الأثر أو المادة الأثرية والتراثية.

رابعا - تحديد مقدار المكافأة لمن يكتشف أثرا أو يبلغ عنه.

المادة 50

يصدر الوزير نظاما داخليا يحدد فيه ما يأتي:

أولا -أجور:

أ. الدخول إلى المتاحف والمناطق الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية.

ب. استصحاب الأدلاء في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية.

ج. التصوير الفوتوغرافي والمتحرك في المتاحف والمناطق الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية.

د. كشوف الأراضي.

ثانيا - أسعار المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (22) من هذا القانون.

ثالثا - مخصصات القائمين على أعمال الكشف.

المادة 51

أولا - يلغى قانون منع تهريب الآثار المرقم ب (40) لسنة 1926 وقانون الآثار المرقم ب (59) لسنة 1936 وقانون رسم تصدير الآثار القديمة المرقم ب (73) لسنة 1937.

ثانيا - يستمر العمل بنظام أجور زيارة المتاحف المرقم ب (35) لسنة 1946 إلى حين صدور ما يحل محله أو يلغيه.

المادة 52

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 53

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

الأسباب الموجبة

من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثا ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة أمام أنظار الناس تحيي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها، ومن أجل وضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها أو إخراجها إلى البلدان الأخرى، إلا ما يسمح بحيازتها استثناء لاعتبارات المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها والإبقاء عليها في العراق، ومن أجل حماية التراث وصيانته، شرع هذا القانون.

---

(1) كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة 1423 هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة 2002 م. ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد 3957 في 2002/11/4.

قانون الممتلكات الثقافية اللبناني
رقم (37) لسنة 2008

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول
تحديد الممتلكات الثقافية

المادة 1

1. تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كأننا من كان يمتلكها أو يحوزها:

أ. أم تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ب. أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

1) أن تكون صنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يعود صنعها إليها.

2) أن يكون قد عثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها.

3) أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

ج. أن يشكل الحفاظ عليها صالحا عاما لبنانية

2. لا تدخل في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وتكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبتة قانونية شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.
3. تخضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات الثانية أدناه والتي تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

المادة 2

تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية:

أ. الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته.

وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

ب. الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو شاهدا على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، سواء كانت دينية أو مدنية، وعلى سبيل المثال:

1) نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته.
2) الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعها مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية.
3) الأشياء التي كانت تشكل جزءا من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضويا بتلك المواقع والمنشآت والصروح.
4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنتروبولوجية أو الأثنولوجية.
5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتاريخ العسكري والاجتماعين وبحماية الشعوب وحماية الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها.
- (estampes) أعمال النقش والوشم والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية، وما إليها.
- أعمال النحت، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
- المجمعات والمركبات الفنية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.
- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة.
- الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معا.

- نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها.

7) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها.

8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية.

9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها.

10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة التقانات، والوثائق المحوسبة، ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك.

11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر عن تطور البيئة المادية.

12) المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية النمقولة كما هي محددة في هذه المادة أو الحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف، والمحفوظات، وما إليها.

ج. المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو الحفاظ عليها مثل المتاحف والمكتبات، ومستودعات التحفن والمحفوظات وما إليها.

د. سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذا لهذا القانون.

الفصل الثاني
إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

المادة 3

1. تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كليا أو جزئيا، إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة وبعد استطلاع رأي لجنة مختصة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزيري السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزيري السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة.
2. أما في ما يخص الممتلكات الثقافية غير المنقولة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) أعلاه، والممتلكات المنقولة المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من البند (ب) من المادة نفسها، فتؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة من دون سواها. ويمكن للوزارة أن تعقد اتفاقيات مع بلديات أو مؤسسات عامة أو جمعيات لا تبتغي الربح لإدارة هذه الممتلكات على أن تصدق هذه الاتفاقيات بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 4

بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 5

1. تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجرد جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.
2. يمكن للوزير، استنادا إلى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، أن يدرج أي ممتلك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحا عام، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح مدير العام الشؤون أو مدير عام الآثار، كل في نطاق اختصاصاته ، وبعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في البند (3) أدناه ما لم يكن هذا الممتلك مسجلا على لائحة الجرد العام للآثار.
3. يشكل وزير الثقافة، لجنة من أصحاب الاختصاص، إبداء الرأي في كل مرة تنص أحكام هذا القانون على ذلك.
4. يبقى تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار مبنيا على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 6

1. يبقى الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجا على اللائحة المعنية طالما لم يتخذ قرار بشطبه عنها أو بتحويله من لائحة إلى أخرى أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار.
2. يجري الشطب أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

المادة 7

تحتفظ الوزارة بشكل دائم بلائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي :اسم الممتلك، نوعه، وصف كاف له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، تحديد مالكه والجهة المؤتمنة عليه، الجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من اللائحتين، تاريخ إدراجه على كل من اللائحتين، تاريخ على كل من اللائحتين أو شطبه من كل منهما.

المادة 8

يبلغ الوزير مالك الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضا إلى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحيفة العقارية.

المادة 9

تسجل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة باسم وزارة الثقافية التي تكون المؤتمنة الأصلية عليها إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوه عنها في المادة (3) من هذا القانون.

المادة 10

يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة المختصة، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقومن بالإئتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانونا.

المادة 11

1. على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف والجهة المؤتمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون.
2. يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة، ويحق لها أن تقدم للوزير أي توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلك بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون.

المادة 12

1. لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف إلى خارج لبنان إلا بتصريح خاص معلل يعطيه الوزير.
2. لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف أو تعديله أو إتلافه جزئيا أو كليا، أو التنازل عنه أو نقل ملكيته وتغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلك الثقافي مبنيا لا يجوز تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كليا وجزئيا من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.
3. لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

أ. حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها.

ب. شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية.

ج. شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

4. على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقا للبنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلك الثقافي المعني وقيمته التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أيا كان هذا التغيير والتاريخ المعني بالتغيير.
5. يبت الوزير بالطلب بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة في خلال مهلة ستين يوما تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.
6. يعتبر الطلب مقبولا في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، ما لم تتخذ الإدارة قرارا معللا بتمديد المهلة لمدة أقصاها ثلاثين يوما.

7. لا تنطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عليها في البند (3) أعلاه.
8. يتعين على صاحب الطلب التقيد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يعلمه بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير، ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

المادة 13

1. للوزارة بشخص الوزير الحق بأن تمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة وفي هذه الحال تقرر دفع الثمن للمالك الأصلي.
2. يعود للوزير، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب، وله في هذه الحالة أن يضع الشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

المادة 14

يمكن للوزير، بعد استطلاع خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، أن يقرر ما يأتي:

أ. تملك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به.
ب. استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقا للأحكام القانونية المرعية الإجراء.
ج. ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة.
د. تملك عن طريق الشراء أو لاستملاك أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة (2) أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك.

هـ. التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارات القيام بذلك، أو عهدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها.

و. التدابير الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها نم مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة.

ز. المساهمة في الحافظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة في العمال الآيلة إلى الأهداف الملحوظة في البند (و) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول إلى الوزارة لقاء هذه المساهمة.

ح. اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة.

ط. اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترجاع أي ممتلك ثقافي فقد أو سرق أو تم التنازل عنه أو بيعه بصورة غير قانونية .وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عليه في البند الأول من المادة (13) من هذا القانون .

ي. إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنويين ومع البلديات وسائر والهيئات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

ك. اقتراح الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 15

يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة او مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في

ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي، وله في حال المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

المادة 16

يمكن إعفاء أي ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

الفصل الثالث
التدابير القضائية

المادة 17

يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

المادة 18

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستوردة إلى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف ولإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

أ. أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل.

ب. أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح.

ج. أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة.

د. أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

المادة 19

1. يعتبر لاغيا كل وقف أو هبة وكل تنازل كلي أو جزئي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي أو معترف به يجري خلافا لأحكام هذا القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذا له.
2. تحكم هذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير دونما الأخذ بالاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 20

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من مليون واحد إلى مائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يخالف المنجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة 21

تنظر المحاكم المختصة بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدماه إليها الوزير أو كل صاحب مصلحة بالاستناد إلى أحكام هذا القانون وإلى المراسيم الصادرة تنفيذا له.

الفصل الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم/166 ل.ر .بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى" نظام الآثار القديمة "وتعديلاته، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 23

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 24

مع مراعاة أحكام المادة 22 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 25

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون الآثار لدولة قطر
رقم (2) لسنة 1980

نحن خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المواد (23)، (31)، (34)، (51) منه

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1964 بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1971 بإصدار قانون عقوبات قطر،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1974 بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية العامة المماثلة،

وعلى اقتراح وزير الإعلام،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الأحداث العامة، أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى أربعين سنة وأكثر متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

ومع مراعاة حكم المادة (5) من هذا القانون، تعتبر الآثار مالا عاما مملوكا للدولة، ما لم يلغ تخصيصها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

تقسم الآثار إلى قسمين: غير منقولة ومنقولة، ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الأرض والمتصلة بها كبقايا المدن والمباني، والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والأسوار والحصون والأبنية الدينية، والمدارس وغيرها سواء كانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية.

ويقصد بالآثار المنقولة التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض ويمكن تغيير مكانها دون تلف.

المادة 3

تتولى إدارة السياحة والآثار بوزارة الإعلام تقدير الصفة الأثرية المنقولة وغير المنقولة وتقرير أهمية كل أثر.

المادة 4

تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة السياحة والآثار التي تتولى الكشف عن الآثار وتسجيلها وصيانتها والإبقاء على معالمها وزخارفها، وعرضها للناس، ونشر الثقافة الأثرية، ولا يجوز للمالك الاعتراض عليها.

ويتم تسجيل الأثر بقرار من وزير الإعلام، وتبلغ قرارات التسجيل إلى الأفراد والجهات المعنية.

وتقيّد الآثار المسجلة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، في سجلات تعدّ لذلك بإدارة السياحة والآثار، يبيّن فيها أهمية كل أثر مع وصف معالمه. فإذا كان الأثر منقولا أدرج في السجل أسماء من تعاقبوا على حيازته.

وتتولى إدارة السياحة والآثار اتخاذ إجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة في السجل العقاري.

المادة 5

جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة، ولا يجوز الإدعاء بملكيتها إلا طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة 6

ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

المادة 7

يحظر إتلاف الآثار المنقولة وغير المنقولة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو تغيير معالمها، كما يحظر وضع اللافتات وإلصاق الإعلانات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

ولا يجوز إسناد بناء جديد إلى العقار الأثري أو منح منافذ أو مناور أو ترتيب أي حقوق ارتفاق أخرى على المباني والأسوار الأثرية. كما لا يجوز أخذ أتربة أو أي مواد أو أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية بغير ترخيص من الجهة المختصة وموافقة إدارة السياحة والآثار.

الباب الثاني
الآثار غير المنقولة

المادة 8

تتولى إدارة السياحة والآثار دراسة جميع الآثار غير المنقولة في قطر والوثائق العلمية والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، وتفرد ملفا خاصا لكل أثر منها.

المادة 9

مع مراعاة حكم المادة (13) من هذا القانون، إذا ثبت لدى إدارة السياحة والآثار وجود بعض الآثار غير المنقولة في أي مكان، جاز لوزير الإعلام أن يقرر اعتبار ذلك المكان، مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي، من المواقع الأثرية، وينشر قرار وزير الإعلام في الجريدة الرسمية.

المادة 10

تتولى إدارة السياحة والآثار حصر الآثار غير المنقولة الموجودة في قطر وتصويرها ومسحها مسحا شاملا وتحديد معالم المواقع الأثرية وحدودها، وتعد السجلات والأطالس الأثرية المفصلة لها، وذلك باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

المادة 11

للتعريف بحضارة البلاد، تقوم إدارة السياحة والآثار بإعداد الآثار غير المنقولة لاستقبال الزوار، وإظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية.

المادة 12

لا يجوز استخدام الآثار غير المنقولة المسجلة في غير الغاية التي تحددها إدارة السياحة والآثار، كما لا يجوز هدم أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه أو تجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها هذه الإدارة، وبإشراف منها.

ويحظر استعمال أماكن الآثار المسجلة، مستودعا للأنقاض أو المخلفات أو كمقابر كما يحظر إقامة وسائل للري فيها، أو أن تحفر، أو تغرس أو يقطع منها شجرة، أو

غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك الأماكن، بدون ترخيص سابق من إدارة السياحة والآثار وتحت إشرافها.

المادة 13

يجوز لوزير الإعلام تقرير ملكية الدولة لأي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، ومع مراعاة قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، يجوز له نزع ملكية الأراضي أو المباني المسجلة الكائن فيها الأثر أو المتاخمة له.

المادة 14

على كل من يكتشف أثرا غير منقول أو يعلم باكتشافه أن يخطر بذلك إدارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خلال عشرة أيام من تاريخ الاكتشاف أو العلم، ولوزير الإعلام منحه مكافأة مناسبة بصرف النظر عن قدم الأثر أو صفته أو قيمته التاريخية. وفي حالة إخطار مركز الشرطة، يلتزم المركز بإخطار إدارة السياحة والآثار بذلك فوراً.

المادة 15

على كل شخص يشغل أرضاً محتوية على آثار غير قابلة للنقل أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول إلى تلك الأرض في أي وقت مناسب بقصد فحصها ورسم خرائطها والقيام بأي عمل آخر تراه إدارة السياحة والآثار ضروريا.

المادة 16

يجوز لإدارة السياحة والآثار بعد موافقة وزير الإعلام شطب تسجيل الأثر، ويتم ذلك بالتأشير في السجلات الخاصة بالآثار، ويبلغ قرار الشطب إلى الأفراد والجهات المعنية.

المادة 17

يتعين وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها للمحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها ولا يجوز إقرار مشروعات تخطيط الأماكن التي توجد بها آثار إلا بعد موافقة إدارة السياحة والآثار عليها.

الباب الثالث
الآثار المنقولة

المادة 18

تحفظ الآثار المنقولة في متحف قطر الوطني وفي المتاحف الأخرى التي تنشأ في المستقبل حيث تدرس، وترمم، ويعرض ما يجب عرضه منها، ويخزن ما تبقى.
وتتولّى إدارة السياحة والآثار إقامة معارض أو متاحف متنقلة داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامة الآثار.

المادة 19

يجوز للهيئات والأفراد اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على إدارة السياحة والآثار وذلك لاستصدار وثيقة رسمية بتسجيل الأثر إذا كان مهما أو بالسماح بحرية التصرف فيه إذا لم يكن مهما. ويعتبر حائز الأثر المسجل مسؤولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه، فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على الحائز إخطار إدارة السياحة والآثار بذلك.

المادة 20

على كل من يملك أثرا منقولا أن يعرضه- خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون -على إدارة السياحة والآثار. ويصادر بعد انتهاء هذه المدة كل أثر منقول مهم غير مسجل، وكل أثر منقول غير مهم لم يرخص لصاحبه في حرية التصرف فيه.

المادة 21

لإدارة السياحة والآثار أن تطلب من حائزي الآثار المسجلة [تسلم الأثر] بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب عنه أو عرضه مدة مؤقتة على أن تعيده للحائز بالحالة التي كان عليها فور الانتهاء من العمل الذي طلب من أجله.

الباب الرابع
تنظيم تداول الآثار

المادة 22

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة. وعلى من يبيع أثراً منقولا مسجلا أن يعرضه على إدارة السياحة والآثار للنظر في شرائه بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان. وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ إدارة السياحة والآثار اسم المشتري الجديد ومحل إقامته.

المادة 23

على كل من يكتشف أثراً منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة، أن يخطر بذلك إدارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خلال عشرة أيام من اكتشافه أو العثور عليه، وللإدارة المذكورة أن تقرر إذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تدفع مكافأة نقدية مناسبة أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه.

وفي حالة إخطار مركز الشرطة، يلتزم المركز بإخطار إدارة السياحة والآثار بذلك فوراً.

المادة 24

لا يجوز بيع الآثار غير المنقولة التي تملكها الدولة، كما لا يجوز بيع الآثار المنقولة التي في متاحفها.

المادة 25

لا يجوز إهداء الآثار، إلا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط أن يكون الأثر منقولا مسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 26

لإدارة السياحة والآثار مبادلة الآثار أو إعارتها إلى المتاحف والمعاهد العلمية في الدول العربية والأجنبية، وذلك وفقا لاتفاقات خاصة تعقد في هذا الشأن وبشرط موافقة مجلس الوزراء في حالة المبادلة.

المادة 27

لا يجوز لأحد أن يتّجر بالآثار ما لم يحصل على تصريح بذلك من إدارة السياحة والآثار.
ويقتصر الاتجار بالآثار على الآثار المنقولة المسجلة أو التي رخص بحرية التصرف فيها.
ويصدر التصريح وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 28

يحظر تصدير الآثار. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الإعلام التصريح بتصدير الآثار المنقولة التي لا يؤدي تصديرها إلى إفقار التراث الأثري أو الفني في البلاد.
ويقدم طلب التصريح بتصدير الآثار على نموذج خاص تعده إدارة السياحة والآثار ويصدر بالنموذج قرار من وزير الإعلام. ويجب أن يتضمن هذا النموذج أنّ للإدارة الحق في إجازة التصدير أو رفضه، وفي أن تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر الذي قدره صاحب الشأن في طلب التصدير.

المادة 29

أ- الآثار المستوردة إلى قطر غير مصحوبة برخصة تصدير من البلد الوارد منه، تضبط بواسطة موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين، وتسلم بموجب محضر رسمي إلى إدارة السياحة والآثار، لإجراء تحقيق مع المستورد عن مصدرها وكيفية حصوله عليها.

ب- إذا أثبت التحقيق أنّ هذه الآثار مهربة، أو أنّه تم خروجها من البلد المصدر بصورة مخالفة للقوانين السارية فيه، وكان المستورد عالما بذلك، تصادر إداريا وتعتبر ملكا للدولة. ويجوز إعادتها إلى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل.

وإذا أثبت التحقيق أنّ المستورد كان حسن النية، جاز لوزير الإعلام أن يقرر الاستيلاء عليها لقاء تعويض عادل، إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها.

الباب الخامس
التنقيب عن الآثار

المادة 30

التنقيب عن الآثار هو جميع أعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية.

المادة 31

إدارة السياحة والآثار وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب. ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون. ويحظر على أي جهة أو فرد - حتى ولو كان مالكا للأرض - التنقيب على الآثار إلا بترخيص من إدارة السياحة والآثار.

المادة 32

تتولى إدارة السياحة والآثار الاتفاق مع مالك الأرض على مبدأ التنقيب، وقيمة التعويض عن الضرر. وإذا لم يتم الاتفاق جاز التحفظ على الأرض بالطريق الإداري، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (13) من هذا القانون.

المادة 33

لا تمنح تراخيص التنقيب عن الآثار للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية إلا بعد التأكد من مقدرتها، وكفاءتها من الناحيتين العلمية والمادية.

ولإدارة السياحة والآثار أن تشترط ووجود عناصر فنية معينة في الجهة التي تقوم بالتنقيب.

المادة 34

تدرج في تراخيص التنقيب عن الآثار البيانات الآتية:

1- صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها وخدماتها السابقة في مجال التنقيب عن الآثار.
2- تحديد الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوباً بخرائط.
3- برنامج التنفيذ وتوقيته.
4- أية شروط أخرى ترى إدارة السياحة والآثار إثباتها.

المادة 35

تلتزم الجهة المرخص لها بالتنقيب بتنفيذ الشروط الثابتة في الترخيص، وبتصوير ورسم المواقع الأثرية، وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة، والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية، وتزويد إدارة السياحة والآثار بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه إدارة السياحة والآثار، وتمكين ممثلي إدارة السياحة والآثار من الإشراف على أعمال التنقيب، كما أنّ عليها في نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة - مع اتخاذ احتياطات المحافظة عليها - إلى متحف قطر الوطني.

المادة 36

على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لأعمال التنقيب خلال مدة أقصاها سنتان. ويجوز بقرار من وزير الإعلام، مدّ هذه المدة إلى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها، وإلا جاز لإدارة السياحة والآثار نشر تلك النتائج بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون أن يكون للجهة المنقبة أي حق في الاعتراض على هذا الإجراء.

وعلى الجهة المنقبة أن توافي إدارة السياحة والآثار بنسخ من البحوث المنشورة، ونسخ من الصور الفوتوغرافية للآثار المكتشفة، ونسخ مما تعده من أفلام عن كشوفها، ويكون للجهة المنقبة حقوق الملكية العلمية فيما يتعلق بنتائج الحفائر التي تجريها، ويكون لها أيضا الأسبقية في نشر هذه النتائج.

المادة 37

يسمح للجهة الأجنبية، التي تمنح ترخيصا بالتنقيب، باستيراد المعدات التي تلزمها في أعمالها معفاة من الضرائب الجمركية بشرط أن تقدم كشفا بهذه المعدات لإدارة السياحة والآثار وللموافقة على الإعفاء.

المادة 38

جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للدولة، ويودع المنقول منها في متحف قطر الوطني وفي المتاحف الأخرى التي تنشأ في المستقبل. ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية

مكافأة عن أتعابها تتمثل في قوالب الآثار المذكورة أو بعض الآثار التي يمكن الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية. وعلى البعثة الأثرية أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية.

المادة 39

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون أو أي شرط من شروط الترخيص، جاز بقرار من وزير الإعلام، بناء على اقتراح إدارة السياحة والآثار، وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة. وإذا كانت المخالفة جسيمة جاز إلغاء الترخيص بقرار من وزير الإعلام بناء على اقتراح الإدارة.

الباب السادس
العقوبات

المادة 40

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر المنقول الذي يخالف صاحبه أحكام هذا القانون ويسلم الأثر لإدارة السياحة والآثار.

المادة 41

يكون لموظفي إدارة السياحة والآثار الذين يندبهم وزير الإعلام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون. ويكون لهم ولسائر رجال الضبط القضائي التفتيش على أعمال التنقيب والآثار المكتشفة للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام، وكذلك دخول المحال المعينة لتجارة الآثار في أي وقت مناسب، بغرض فحص الآثار الموجودة في المحل والتفتيش عليها.

المادة 42

يصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 43

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون إنشاء دار الوثائق القطري
رقم (14 / 1980) لسنة 1980

المادة 1

تنشأ دار للوثائق القطرية تلحق بمجلس الوزراء .

المادة 2

تقوم دار الوثائق القطرية بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ قطر بصفة خاصة، ولتاريخ دول الخليج العربية وما يتصل بهذا التاريخ في جميع العصور بصفة عامة.

وتتولى هذه الدار حفظ تلك الوثائق وتيسير دراستها والعمل على نشرها.

المادة 3

تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التي ستضعها الدار الوثائق المودعة في الجهات الآتية :

1- قصر الدوحة.

2- مجلس الوزراء.

3- وزارة التربية والتعليم.

4- وزارة الخارجية.

5- وزارة العدل.

6- وزارة الإعلام.

7- جامعة قطر.

8- مجلس الشورى.

9- لجنة كتابة التاريخ.

ويجوز لأي من هذه الجهات الاحتفاظ بكل أو بعض ما لديها من وثائق إذا كانت لها صفة السرية

المادة 4

يتولى الإشراف على الدار مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يختارهما مجلس الوزراء، وعضوية ممثلين عن الجهات المبينة في المادة السابقة.

ويعين الأعضاء مجلس الوزراء بناء على ترشيح الجهة التي يمثلها العضو.

المادة 5

يختص مجلس إدارة الدار بما يلي:

1- تقرير ما يعتبر ذا قيمة تاريخية من الوثائق الموجودة في حيازة الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو الأشخاص أو ما يكون منها في الخارج.
2- تقرير نقل الوثائق إلى الدار أو الحصول على صور منها.
3- وضع قواعد المحافظة على الوثائق، وتحديد مدة حفظها.
4- تحديد الوثائق التي تنشر، والتاريخ المناسب لنشرها، وطريقة النشر.
5- بيان وضع القواعد المنظمة للاطلاع على الوثائق المرخص بنشرها أو أخذ صور منها.
6- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لسير العمل بالدار.
7- وضع القواعد المنظمة لتبادل الوثائق وصورها مع الهيئات العلمية، العربية والأجنبية.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة، بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، مرة كل شهرين على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

المادة 7

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة، ذات قيمة تاريخية. وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولاً عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها، وذلك من تاريخ إخطاره بقرار المجلس بكتاب موصى عليه. كما يحظر عليه إخراجها من الدولة أو التصرف فيها إلا بترخيص من مجلس الإدارة.

المادة 8

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بالاستيلاء على الوثائق ذات القيمة التاريخية و الموجودة لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة. وعلى حائزها ومالكها تسليمها لدار الوثائق خلال أسبوع من إخطار بقرار الاستيلاء بكتاب موصى عليه. وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويقدر المجلس تعويضاً مناسباً إذا اقتضى الأمر ذلك، ويخطر مالك الوثيقة وحائزها بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه. وتصبح قيمة التعويض نهائية إذا لم يعارض صاحب الشأن فيها أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من الإخطار.

المادة 9

تختم الأوراق ذات القيمة التاريخية المودعة بدار الوثائق، بخاتم الدار إذا كان الختم لا يعرضها للتلف أو لا يؤثر في قيمتها . ولا يجوز نقلها أو استعمالها إلا داخل الدار.

المادة 10

تعين الوزارات و الأجهزة الحكومية المبينة في المادة (3) من هذا القانون، و غيرها من الوزارات و الأجهزة الحكومية الأخرى ، جهة مسئولة لتقديم أية بيانات تطلبها دار الوثائق ، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها .

المادة 11

يكون للدار مدير يناط به الإشراف العام الفني و الإداري ، ومراقبة سير العمل ، وأداء المهام التي يوكلها إليه مجلس الإدارة .

ويقدم المدير كل سنة، و كلما رأى داعياً لذلك ، تقريراً لمجلس الإدارة متضمناً نشاط الدار وما تم من إنجازات و ما اعترض سير العمل من مشاكل إدارية وفنية.

المادة 12

يكون للدار وكيل يعاون مديرها ، وينوب عنه أثناء غيابه .

المادة 13

تتألف الدار من الأقسام الآتية :

1- قسم الجمع وإعداد الوثائق: ويختص بما يلي :

(أ) جمع الوثائق وتسجيلها والتعريف بها.

(ب) إعداد وفهرسة وتصنيف الوثائق .

(ج) حفظ الوثائق والسجلات وإبقاؤها في حالة جيدة .

(د) تصوير وترميم الوثائق وصيانتها .

(ه) التوثيق والتنظيم والميكروفيلم.

2- قسم البحوث والدراسات التاريخية والترجمة : ويختص بما يلي :

(أ) إعداد البحوث والدراسات التاريخية.

(ب) الترجمة.

(ج) التحقيق والنشر.

3- قسم العلاقات العامة : ويختص بما يلي :

(أ) إرشاد الباحثين إلى الوثائق التي تعاونهم على إعداد بحوثهم .

(ب) الإشراف على قاعة البحث والمكتبة .

(ج) إعداد الدورات التدريبية والثقافية.

(د) تنظيم العلاقات العامة والعلاقات الخارجية.

(ه) إصدار مجلة دار الوثائق.

4 - قسم السكرتارية : ويختص بما يلي :

(أ) تصريف الشؤون المالية والإدارية وشئون الموظفين.

(ب) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج.

(ج) إعداد الإحصاءات.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تعديل هذا التنظيم لأقسام الدار ولا يكون التعديل نافذاً إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 14

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، بما يطابق أحكامه.

المادة 15

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي
والفنون التقليدية التونسي
قانون عدد (35) لسنة 1994

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – تجمع النصوص المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية في مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل 1

يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية.

ويعد التراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له.

الفصل 2

يقصد بالمواقع الثقافية المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 3

يقصد بالمجموعات التاريخية والتقليدية مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء التي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالمية من حيث طباعتها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 4

تعتبر معالم تاريخية العقارات المبنية وغير المبنية التي هي على ملك الخواص أو التابعة للملك العام والتي تعتبر حمايتها والحفاظ عليها من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية.

الفصل 5

يمكن حماية المنقولات بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي قيمة وطنية.

وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات.

وتعرف المجموعة بأنها وحدة لا تتجزأ إما لانتسابها المشترك لمكان أصلي واحد أو لارتباطها باختيارات أو بمنهج معبر عن تفكير أو سلوك أو هوية أو ذوق أو معرفة أو فن أو حدث.

الفصل 6

تحدث لجنة لدى الوزير المكلف بالتراث تسمى" اللجنة الوطنية للتراث "وتكلف بإبداء رأيها وتقدم إليه مقترحاتها في المواضيع التالية:

- حماية وترتيب المعالم التاريخية،
- حماية المنقولات الأثرية،
- بعث المناطق المصونة،
- حماية المواقع الثقافية.

كما تتولى إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية التي يمكن للوزير أن يعرضها على أنظارها.

يتم ضبط تركيب اللجنة وتنظيم سير أعمالها بأمر.

العنوان الثاني
المواقع الثقافية

الباب الأول
التعيين

الفصل 7

تعين المواقع الثقافية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذه المجلة وتضبط حدودها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث وينشر قرار إنشاء الموقع الثقافي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد مثال الحماية والإحياء الخاص بالموقع الثقافي، وذلك إثر نشر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

ويخضع إعداد المثال لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية . وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني
الحماية

الفصل 9

تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل حدود الموقع الثقافي لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث:

أ- أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الثقافي.
ب- أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والغاز والتطهير والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة وللبناءات الموجودة في داخلها.
ج- وضع الألواح الدعائية وحاملات المعلقات والملصقات نفسها وغيرها من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 10

تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث.

يقع الإجابة على مطالب التراخيص في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المواقع الثقافية.

الفصل 11

تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 12 - تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الحماية والإحياء

الفصل 13

يشتمل" مثال الحماية والإحياء "على مثال للمناطق وتراتيب تنظيمية .تضبط التراتيب التنظيمية بالخصوص:

- الأنشطة المرخص فيها داخل كل منطقة
- شروط تعاطي تلك الأنشطة
- الارتفاقات الخاصة بكل منطقة

تخضع كل أنواع الأشغال بداخل الموقع الثقافي إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة وذلك بداية من تاريخ المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

وتبقى التراتيب المنصوص عليها في الفصول 9 و10 و11 و12 سارية المفعول.

الفصل 14

يبطل العمل بقرار إنشاء الموقع الثقافي وذلك بعد مرور الآجال المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 15

يعوض مثال الحماية والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابط للموقع الثقافي.

العنوان الثالث
المجموعات التاريخية والتقليدية

الباب الأول
التعيين

الفصل 16

تعين المجموعات التاريخية والتقليدية المعرف بها بالفصل 3 من هذه المجلة وتضبط حدودها بصفتها" مناطق مصونة "بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث باقتراح من هذا الأخير.

ويتخذ هذا القرار بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ينشر القرار المتعلق بإحداث وتحديد المنطقة المصونة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 17

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد "مثال الصيانة والإحياء الخاص بالمجموعات التاريخية والتقليدية" وذلك إثر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

ويخضع إعداد مثال الصيانة لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني

المناطق المصونة

الفصل 18

تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل المنطقة المصونة لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث:

أ- أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل حدود المنطقة المصونة.

ب-أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والتطهير والطرقات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو الموجودة في داخلها.

ج- وضع الألواح الدعائية وحوامل الملصقات والملصقات نفسها وغير ذلك من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام المطلب بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المناطق المصونة.

الفصل 20

تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المناطق المصونة إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 21

تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الصيانة والإحياء

الفصل 22

يتكون مثال الصيانة والإحياء من مثال قطع الأرض ومن تراتيب تنظيمية ويشتمل بالخصوص على البيانات التالية:

- العقارات المبنية أو غير المبنية الواجب الحفاظ عليها،
- العقارات المتداعية الواجب تهذيبها،
- المباني الواجب هدمها كليا أو جزئيا لغرض أشغال تهيئة عمومية أو خاصة،
- القواعد الهندسية الواجب احترامها،
- البنى الأساسية والتجهيزات الضرورية،
- القواعد الخاصة بتهيئة الساحات العمومية،
- الأنشطة الممنوعة لعدم استجابتها لمقتضيات الحفاظ على المناطق المصونة اعتبارا لخصوصيات تلك المناطق.

الفصل 23

بداية من تاريخ المصادقة على مثال الصيانة والإحياء تخضع كل أنواع الأشغال بداخل حدود المنطقة المصونة إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة.

وتبقى التراتيب المنصوص عليها بالفصول 18 و 19 و 20 و 21 سارية المفعول.

الفصل 24

يبطل العمل بقرار إنشاء المنطقة المصونة وذلك بعد مرور الآجال المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

الفصل 25

يعوض مثال الصيانة والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة لمثال الصيانة والإحياء. كما أن هذا المثال يحل محل التراتيب الخاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة في حال وجودها.

العنوان الرابع
المعالم التاريخية

الباب الأول
الحماية

الفصل 26

تتم حماية المعالم التاريخية كما جاء التعريف بها بالفصل 4 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتراث بمبادرة منه أو بطلب صادر عن أي شخص له مصلحة في ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ويمكن أن يشمل قرار الحماية الأراضي المبنية أو غير المبنية الراجعة إلى الملك الخاص أو إلى الأملاك العامة المجاورة للمعالم التاريخية والتي تعد حمايتها ضرورية لحماية هذه الأخيرة والحفاظ عليها.

الفصل 27

يتم إعلام المالكين بقرار الحماية من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المكان، وإن لم توجد، فبمقر المعتمدية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتراث وضع علامة على العقار تشير إلى أنه معلم تاريخي محمي.

يتم ترسيم قرار الحماية على سند الملكية بطلب من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في صورة ما إذا كان العقار مرسما بالملكية العقارية.

وفي صورة انعدام تسجيل العقار فإن الوزير المكلف بالتراث يقوم عوضا عن المالكين بالتسجيل.

الفصل 28

لا يمكن القيام بأية أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث.

كما يمنع هدم العقارات المحمية كليا أو جزئيا ويمنع اقتطاع أجزاء منها.

ويتعين على السلط ذات النظر إعلام الوزير المكلف بالتراث إذا كان المبنى المحمي في حالة تداع تهدد بالسقوط.

وفي انتظار التدابير الواجب اتخاذها يمنع القيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في هدم المبنى جزئيا أو كليا أو أن يدخل عليه أي تغيير باستثناء أعمال الدعم الواجب القيام بها من طرف مالك العقار المحمي لتفادي حدوث أخطار وشيكة.

الفصل 29

يمنع وضع وتلصيق علامات الإشهار على المعالم المحمية أو المناطق المجاورة لها.

الفصل 30

تخضع الأشغال الآتي ذكرها والمتعلقة بالبنية الأساسية المزمع القيام بها في المعالم التاريخية أو في المناطق المجاورة لها، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث : مدّ خطوط الكهرباء والهاتف وقنوات الغاز والماء الصالح للشراب وتصريف المياه والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للعقار.

الفصل 31

يمنع تقسيم المعالم المحمية أو تجزئتها بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 32

في صورة عدم إجابة المصالح المختصة في ظرف أربعة أشهر من تاريخ استلام مطلب الترخيص، فإن الأشغال تعتبر مرخصا فيها.

الفصل 33

يقع تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفصول 28 و 30 و 31 تحت مسؤولية المصالح المختصة المكلفة بالتراث في صورة حصول المالك على منح أو إعفاءات جبائية، وتحت مراقبتها في الحالات الأخرى.

الفصل 34

يسري قرار الحماية مهما كان الحائز للمعلم .ويطالب كل شخص يفوت في عقار محمي بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية.

يتعين إعلام الوزير المكلف بالتراث بكل تفويت لعقار محمي في أجل خمسة عشر يوما.

الباب الثاني

الترتيب

الفصل 35

إذا كان المعلم التاريخي عقارا مبنيا أو غير مبني خاصا أو عموميا في حالة خطر أو إذا كان إشغاله أو استعماله يتعارض مع حمايته يتخذ في شأنه أمر ترتيب.

الفصل 36

يتم إعلام المالك للمعلم بنية ترتيب عقاره من طرف الوزير المكلف بالتراث . ويطلب من المالك السماح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بزيارة المعلم وإجراء الدراسات الفنية الضرورية بإعداد ملف الترتيب.

ويمكن للمالك إبداء ملاحظاته واقتراحاته للجنة الوطنية للتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ إعلامه.

وإن منع المالك هاته المصالح من القيام بما ذكر يجبر على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من قاضي الناحية الذي يوجد العقار بدائرتها.

الفصل 37

تخضع المعالم المرتبة بصفتها معالم تاريخية لأحكام الفصول 28 إلى 34 من هذه المجلة.

الفصل 38

ينجر عن أمر الترتيب مساهمة الدولة المالية في الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على المعمل وتضبط المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث نسبة المساهمة حالة بحالة وفي حدود لا تتجاوز خمسين بالمائة من قيمة تلك الأشغال.

يقع إعلام المالك بهذه الأشغال ويطالب بإنجازها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وبعد انقضاء الأجل المعين وفي صورة رفض المالك القيام بالأشغال المذكورة يقع إنذاره للقيام بالأشغال في أجل خمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال المذكورة فإن الوزير المكلف بالتراث يأذن للمصالح المختصة بإنجاز الأشغال حالا مع إلزام المالك بإرجاع المصاريف في حدود النسب المطالب بها.

الفصل 39

يمكن للمالك الذين هو غير قادر على إنجاز الأشغال المطالب بها عرض شراء العقارات المعنية على الدولة بالتراضي أو طبقا لقواعد الانتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 40

في صورة معارضة المالك تنفيذ الأعمال المشار إليها بالفصل 38 يمكن للوزير المكلف بالتراث أخذ قرار في تنفيذ هاته الأعمال مع الإشغال الوقتي للعقارات المعنية على أن لا يتعدى هذا الإشغال الوقتي السنة.

الفصل 41

بصرف النظر عن التدابير الاستعجالية أو العقوبات التي يمكن تسليطها يمكن للوزير المكلف بالتراث إعلام المالك بالتحويرات الواجب إدخالها أو الاستعمالات الواجب الكف عنها، وذلك في صورة استعمال العقار استعمالا منافيا لمقتضيات الصيانة والمحافظة.

الباب الثالث

التدابير الاستعجالية

الفصل 42

يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار تحفظي لحماية العقار المبني أو غير المبني الذي يشكل حفظه مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو العلمية أو الأثرية أو الفنية أو من حيث التقاليد إذا تعرض هذا الأخير لأخطار متأكدة تستدعي التدخل السريع لتفادي الانهيار أو التهديم أو التشويه العميق.

كما يمكنه إيقاف الأشغال المضرة بكيان العقار أو بزخارفه أو بأصالته.

ويتم إعلام المالك أو الشاغل بهذا القرار.

الفصل 43

يمنع في مدة أقصاها أربعة أشهر ابتداء من صدور قرار الحماية التحفظي إجراء أي أشغال أو أي تغيير في العقار المعني إلا بترخيص صريح يسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

يوجه مطلب الترخيص إلى المصالح المذكورة وتطبق الفصول من 28 إلى 34 من الباب الثاني.

الفصل 44

يتعين على الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار في الحماية في أجل أقصاه أربعة أشهر.

وفي نفس الأجل إذا كانت حالة العقار أو كيفية إشغاله أو استعماله تستدعي الترتيب يشرع الوزير في إجراءات الترتيب ويتم التصريح بذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ الشروع في تلك الإجراءات.

الباب الرابع
المناطق المجاورة للمعالم التاريخية

الفصل 45

تخضع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر والمشتملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لتراتيب خاصة كما جاءت مبيّنة في الفصول 26 إلى 44 من هذه المجلة.

الفصل 46

لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الأشغال إلا بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و32 السالفين.

الفصل 47

يمكن التوسيع في المنطقة المجاورة للمعلم التاريخي عند الاقتضاء بواسطة قرار الحماية أو أمر الترتيب الخاص بالمعلم المعني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 48

يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما احتوت الأمثلة المديرية العمرانية وأمثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية أو مرتبة وكلما أعيد النظر في تلك الأمثلة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث أن تتولى إضافة تراتيب تحفظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.

العنوان الخامس

الباب الأول
حماية المنقولات

الفصل 49

يمكن حماية المنقولات كما جاء التعريف بها بالفصل 5 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالتراث يتخذه بمبادرة منه أو بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 50

تتم حماية المنقولات الراجعة إلى ملك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 51

تتم حماية المنقولات التي هي على ملك الخواص بقرار من الوزير المكلف بالتراث برضا المالك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي صورة عدم الرضا يمكن جبره على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من حاكم الناحية الذي يقيم بدائرته الحائز للمنقول وفي صورة بيعه يمكن ممارسة حق الأولوية في الشراء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 52

يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار لحماية المنقولات التي ترجع ملكيتها للخواص، في صورة تعرضها لأخطار تشويه أو إتلاف وبعد معاينتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة.

ويتخذ قرار الحماية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 53

ينص قرار الحماية على نوع الأثر المحمي ومكان إيداعه وهوية وعنوان مالكه أو حائزه وغيرها من المعلومات التي تساعد على التعرف عليه وتشخيصه إذا اقتضى الحال.

الفصل 54

يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجارية إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 55

لا يمكن إصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثاني
التفويت في المنقولات
والاتجار في القطع الأثرية والتاريخية

الفصل 56

يمكن التفويت في المنقولات المحمية التابعة للخواص داخل حدود التراب الوطني.

يتعين على مالك المنقولات المحمية إعلام المقتني بمفعول قار الحماية، كما يتعين عليه إبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث مسبقا بنيته في التفويت في هذه المنقولات.

الفصل 57

يمنع تصدير المنقولات المحمية خارج حدود الوطن .ويخضع التصدير الوقتي لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

ويحجز كل منقول محمي وقعت محاولة إخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التتبعات العدلية.

الفصل 58

يخضع للتجارة بالقطع الأثرية والتاريخية المحمية أو غيرها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويقع تجديده مرة كل عامين.

ولا يخول الترخيص لصاحبه تعاطي التجارة إلا في المكان المحدّد في الترخيص.

أما بالنسبة للشركات المتخصصة في هذه التجارة فيتعين على الوكيل تقديم القانون الأساسي للشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم عند طلب الترخيص.

الفصل 59

يجب على كل تاجر للقطع الأثرية والتاريخية إعداد سجل مرقم يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثرية والتاريخية مع ذكر هوية البائع أو المشتري وعنوانه وكذلك المعطيات الوصفية الدقيقة للقطع الأثرية والتاريخية المعنية.

كما يجب على تاجر القطع الأثرية والتاريخية تقديم السجل المذكور كلما طلبته منه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث كما يتعين عليه السماح لهذه المصالح بمعاينة ومراقبة القطع الموجودة في حوزته.

العنوان السادس
الحفريات والاكتشافات

الباب الأول
الحفريات والاكتشافات البرية

الفصل 60

لا حق لمالك أرض في القيام بحفريات فيها، ولا حق له في المطالبة بملكية ما يمكن اكتشافه على أديمها أو في باطنها من مكتشفات أثرية، كما ليس له الحق في التمتع بهذه المكتشفات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية يتمتع المكتشف العفوي وكذلك مالك الأرض التي تم فيها الاكتشاف في صورة ما إذا صرّحا بالأشياء المكتشفة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بمكافأة يتم تحديدها من قبل لجنة مختصة يتم ضبط تركيبتها وسير أعمالها بأمر.

الفصل 61

لا يحق لأحد القيام بالتنقيب بأرض على ملكه أو على ملك غيره بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على الترخيص المسبق من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين الأثريين المختصين الذين أثبتوا كفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان.

الفصل 62

تتم الحفريات والأسبار من قبل الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للتراتيب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل اكتشاف لأشياء منقولة أو غير منقولة حال اكتشافها وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشفات كما تأذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

وفي صورة عدم إنجاز الحفريات والأسبار طبقا للتراتيب الواردة بالترخيص أو عدم احترام آجال الإعلان عن الاكتشافات يمكن للسلط المختصة سحب الترخيص بصفة وقتية أو نهائية حسبما تقتضيه الأوضاع.

الفصل 63

تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بعنوان المصلحة العامة بإجراء حفريات السبر والتنقيب بهدف الكشف عن آثار حضارات ما قبل التاريخ والتاريخ في كل الأراضي التي هي على ملكها أو على ملك غيرها.

ويمكن للوزير المكلف بالتراث أن يقر صفة المصلحة العامة للحفريات والأسبار الواجب إجراؤها في الأراضي وذلك بمقتضى قرار.

كما يمكن له الترخيص للمصالح المختصة التابعة له في إشغال العقار بصفة وقتية ولمدة يضبط تاريخها في القرار على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

الفصل 64

يتعين إرجاع الأرض لصاحبها على حالتها الأصلية عند الانتهاء من التنقيب والسبر وفي صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات الثابتة.

الفصل 65

وإذا ثبت لدى تلك المصالح ضرورة المحافظة على تلك الاكتشافات بعنوان المصلحة العامة يتعين على الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار في حمايتها بصفتها معلما تاريخيا وحماية الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها وذلك طبقا لمقتضيات العنوان الرابع الخاص بحماية المعالم التاريخية.

ويضبط القرار مكان الآثار المكتشفة ومساحة الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها والواجب حمايتها.

الفصل 66

في صورة تعرض المكشفات الأثرية لأخطار متأكدة يتعين على الوزير المكلف بالتراث القيام بالإجراءات الضرورية قصد ترتيبها وكذلك اتخاذ التدابير الاستعجالية طبقا للفصول 42 و43 و44 من هذه المجلة.

الفصل 67

يتعين دفع تعويض لمالك الأرض إذا تأكد أن أعمال الحفريات أو الأسبار التي أجريت فيها قد ألحقت بمبانٍ مرخص في بنائها بصفة قانونية أضرارا مادية وثابتة أو حالت دون الاستغلال الطبيعي للأرض.

ويسقط حق التعويض إذا لم يصل مطلب التعويض إلى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المالك بانتهاء الحفريات والأسبار.

الفصل 68

في صورة حصول اكتشاف بصفة عفوية لآثار ثابتة أو منقولة تخص فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفنون أو التقاليد يتعين على المكتشف أن يعلم به فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة لتتولى بدورها إعلام تلك المصالح وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أيام.

وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على تلك الآثار، كما تتولى بنفسها مراقبة الأشغال الجارية إن اقتضى الحال.

الفصل 69

يمكن للوزير المكلف بالتراث أو للمصالح التابعة له الإذن بإيقاف الأشغال الجارية بصفة تحفظية على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ستة أشهر تمنع فيها كل أنواع الأشغال منعا باتا باستثناء التي يأذن بها الوزير إذنا صريحا.

الفصل 70

إذا اكتست مواصلة التفتيشات الأثرية صبغة المصلحة العامة لا يجوز التمادي في الحفريات إلا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك حسب الشروط المبينة في الفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 71

يمكن حماية المتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتشفة خلال الحفريات الأثرية المجراة حسب الشروط المبينة بالفصلين 62 و63 من هذه المجلة أو المكتشفة حسب شروط الفصل 68 من هذه المجلة بعنوان المعالم التاريخية.

الفصل 72

تضمن وتنظم الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث.

الباب الثاني
الاكتشافات البحرية

الفصل 73

تعدّ الممتلكات الأثرية المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة.

الفصل 74

علاوة على ما نص عليه القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري يتعين على كل من يكتشف ممتلكا أثريا بالبحر أن يتركه في مكانه وأن لا يلحق به أي ضرر أو تغيير وأن يصرح بوجوده فورا للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة لتتولى بنفسها إعلام تلك المصالح وذلك في ظرف لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ اكتشافه.

كما يتعين على كل من رفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا أن يعلم به وأن يسلمه في نفس الآجال إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء لتتولى بدورها تسليمه إلى المصالح المختصة المكلفة بالتراث . ويقع تحرير محضر في ذلك يسلم منه نظير إلى صاحب الاكتشاف.

لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب التراتيب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 75

يمنع التفتيش عن الممتلكات الأثرية والتاريخية البحرية ولا يسمح به إلا بترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ويضبط الترخيص شروط أعمال التفتيش طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 76

إذا تعرض الممتلك الأثري البحري لأخطار يجوز للمصالح المختصة أن تتخذ في شأنه كل التدابير الوقائية والاستعجالية التي تراها صالحة.

العنوان السابع
الامتيازات المالية والجبائية

الفصل 77

ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1956 ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78

تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة الخصم في جميع الحالات 50٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الامتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق المصونة حسب البرامج والمواصفات المعدة لذلك الغرض وبترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث .كما ينتفع بهذا الامتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا تنتفع بهذا الامتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

ويسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناء على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 79

لا تنطبق أحكام القانون المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين المكترين لمحلات معدة للسكن أو الحرفة أو الإدارة على المالكين الذين يقومون على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب داخل عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوّغين للمعالم التاريخية ويمكن الترخيص لهم في زيادة المعاليم الكرائية بنسب يتم تحديدها حالة بحالة وحسب إجراءات تضبطها الوزارتان المكلفتان بالتعمير وبالتراث.

كما يمكن لنفس السلط وحسب نفس الشروط الترخيص للمالكين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصونة بالزيادة في المعاليم الكرائية عند قيامهم على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب في عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوغين.

العنوان الثامن
العقوبات والإجراءات

الفصل 80

في صورة عدم قيام بائع العقار المحمي أو المنقولات المحمية بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية حسب ما جاء بالفصلين 34 و56 (الفقرة الثانية) فإنه يمكن للمشتري المطالبة ببطلان العقد.

كما يعاقب من لم يقم بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار المحمي أو المنقولات المحمية بخطية قدرها 300 دينار.

الفصل 81

من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 و21 و33 و 36 و 86 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح يبن شهر و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 100 و500 دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبة المخالفون للفصلين 59 و68 وفي صورة العود تطبق أقصى العقوبات المبينة سلفا.

وفي صورة عدم احترام التراتيب المنصوص عليها بالفصلين 58 و59 من هذه المجلة يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فورا بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 82

كل مخالفة لأحكام الفصول 54 و55 و61 و74 و93 من هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 83

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب المخالفون للفصول 9 و10 و 11 و 18 و 19 و 20 و 23 و 28 و 30 و 31و 43 و 46 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبتين كل من يعتمد الترخيص في البناء على موقع أثري.

ويتعين على مرتكبي الجرائم المشار إليها بهذا الفصل بإعادة المعالم التاريخية والمباني المتضررة إلى حالتها الأصلية ورفع كل الأضرار الحاصلة من جراءها وتحمل مصاريف رفع الأضرار والإعادة إلى الأصل على المخالفين.

وفي كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة على موقع أثري أو ثقافي أو داخل منطقة مصونة فإنه يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال وبطلب من الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار بالهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84

تحجز الأدوات والآليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر وللمحكمة أن تقضي بمصادرتها .ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85

يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدّر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفصول أعلاه.

الفصل 86

يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التفقد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع
أحكام مختلفة

الفصل 87

يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصونة ألا يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال.

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم.

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية.

غير أنه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88

يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخية التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء

العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الاستعمال الذي ستخصص له وللارتفاقات الناتجة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89

تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط أو الإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

الفصل 90

يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة وعلى المالكين أو الحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أو مجموعات محمية أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها.

الفصل 91

تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قائمات المناطق المصونة والمواقع الثقافية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتم مراجعة القائمات المذكورة وإعادة نشرها مرة كل خمس سنوات.

الفصل 92

في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي بررت حمايتها أو ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها.

العنوان العاشر
أحكام انتقالية

الفصل 93

يجب على كلّ من بحوزته أثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال.

الفصل 94

يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الارتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإن المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لإيداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95

يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والاتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96

يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصّلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الاتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97

تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثرية سارية المفعول إلى تاريخ صدور أوامر جديدة للغرض.

الفصل 98

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

قانون الآثار اليمني
رقم (21) لسنة 1994

باسم الشعب:

رئيس مجلس النواب:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(5) لسنة 1997م بشان اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- وبناء على المداولة التي اجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994م بشان الآثار.

اقر مجلس النواب ما يلي:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأحكام التمهيدية

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الآثار) .

المادة 2

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية .
- الوزير: وزير الثقافة والسياحة .
- الهيئة: الهيئة العامة للآثار ودور الكتب .
- الرئيس : رئيس الهيئة .
- السلطة الأثرية: الهيئة العامة للآثار ودور الكتب .

- المتحف: أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار .
- دار المخطوطات: أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات.

المادة 3

يعتبر أثر اي مادة منقولة او ثابتة خلفتها الحضارة او تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه او إنتاجه او تشييده او نقشه او كتابته قبل200سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة ان تعتبر من الآثار أيضا اية مادة منقولة او ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رؤي ان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او الفنية على ان يتم ذلك بقرار من الرئيس.

المادة 4

أ. يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض برا او بحرا او عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.

ب. يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية او الإقليمية . وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من آثار ثابتة او زخارف.

المادة 5

تتولى الهيئة تقدير الصفة الأثرية للآثار المنقولة وغير المنقولة وتقدير أهمية كل أثر .

الباب الثاني
ملكية الآثار

المادة 6

جميع الآثار المنقولة والثابتة الموجودة على سطح الأرض او في باطنها ملكا للدولة ممثلة بالهيئة وهي المختصة بالإشراف على الآثار وحمايتها وصيانتها وتسجيلها وعرضها على الناس ويستثنى من ذلك الآثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها وفقا لأحكام القانون .

المادة 7

ملكية الأرض او حيازتها او استعمالها لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة ولا تخوله حق التنقيب عنها .

المادة 8

في حالة وجود آثار ثابتة في ارض تثبت ملكيتها للأفراد وتقتضي المصلحة العامة المحافظة على تلك الآثار في موقعها كمعلم أثري فيحق للهيئة مباشرة إجراءات نزع ملكيتها وتملكها مقابل تعويض عادل وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

المادة 9

على من يعثر على أثر منقول على سطح الأرض او في باطنها إبلاغ الهيئة عنه بغرض تسجيله ويجوز الاحتفاظ به لحين تسلمها له على ان تقوم بمنحه مكافأة تشجيعية مناسبة بصرف النظر عن قيمته الأثرية.

الباب الثالث
حماية الآثار وصيانتها وترميمها

المادة 10

تختص الهيئة وحدها بحماية الآثار وصيانتها وترميمها ويجوز لها ان تسمح لمالك العقار الأثري او حائزه بإجراء الترميمات اللازمة للمحافظة عليه في الحدود التي تقرها السلطة الأثرية تحت إشرافها المباشر، كما يجوز لها ان تطلب منه القيام بالترميمات الناجمة عن سوء الاستعمال، واذا امتنع قامت بإجرائها على نفقته مع جواز إعفاؤه من النفقات في الحالات التي تدعو الى ذلك .

المادة 11

يحظر الإتلاف المباشر او غير المباشر للآثار الثابتة والمنقولة او تشويهها او إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها او فصل جزء منها او اي تحوير بها او لصق الإعلانات او وضع لافتات وغير ذلك وعلى الهيئة تحديد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط، وابلاغ الجهات المعنية في الدولة بذلك بغرض التنسيق.

المادة 12

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى او توسيعها او تجميلها المحافظة على المناطق والأبنية التاريخية والمعالم الأثرية الموجودة فيها ولا يجوز إقرار هذه المشروعات الا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الأثرية .

المادة 13

يحظر إقامة صناعات ثقيلة او خطيرة او منشات حربية او أفران كلس او محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلو متر من اي موقع أثري ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرها مع مراعاة الشروط التي تضعها كما يحظر شق الطرق وإقامة المشروعات الصناعية والزراعية والسمكية و مد خطوط أرضية كهربائية او تلفونية او تلغرافية في المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية الا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

المادة 14

للسلطة الأثرية الحق في وقف اي عمل يترتب عليه تشويه الأثر او المنطقة الأثرية بصفة مباشرة او غير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الإدارية مستعينة بسلطات الامن المختصة ولها ان تلزم المخالف بإعادة الشيء الى أصله والا كان لها ان تقوم هي بهذا العمل على نفقته .

المادة 15

لا يجوز استخدام الآثار الثابتة في غير الغاية التي تحددها الهيئة ايا كان مالكها كما لا يجوز هدم او تغيير او نقل كل او بعض الأثر او ترميمه وتجديده الا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها الهيئة وذلك ضمانا لإيجاد حمى غير مبنى حول البناء التاريخي او المنطقة الأثرية ، كما لا يجوز فتح نوافذ او شرفات على تلك المباني او اخذ أتربة او أية مواد أنقاض او مخلفات من المناطق الأثرية الا بترخيص مسبق من الهيئة.

المادة 16

يحظر استعمال المنطقة الأثرية مستودعا للأنقاض او المخلفات كما يحظر إقامة مقابر او وسائل للري فيها او ان تحفر او تغرس او ان يقطع منها شجرة او غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك المنطقة الا بترخيص مسبق من الهيئة.

المادة 17

إذا تعرض احد المباني الأثرية للتخريب بما قد يغير من معالمه فعلى الهيئة ان تتخذ كافة الإجراءات لحمايته ، ويجوز نقل هذا الأثر او جزء منه بعد اطلاع الوزير بذلك والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة 18

على اي شخص يشغل أرضا توجد بها آثار ثابتة ان يسمح لممثلي الهيئة بالدخول الى تلك الأرض بقصد فحصها او جمع معلومات عنها او رسم خرائط لها او تصويرها او القيام بأي عمل متعلق بالجوانب الأثرية تراه الهيئة ضروريا.

المادة 19

تتخذ الهيئة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية والإدارات المحلية في زمن السلم او الحرب كل التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والمتاحف .

الباب الرابع
حصر الآثار وتسجيلها وعرضها

المادة 20

على الهيئة ان تقوم بحصر الآثار وتحديد معالم المواقع الأثرية وحدودها وان تعد السجلات الخاصة بذلك .

المادة 21

على كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقا لهذا القانون تسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 22

على الهيئة إقامة المتاحف ودور المخطوطات والمعارض الثابتة والمتنقلة داخل الجمهورية وخارجها شريطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة المعروضات الأثرية فيها .

الباب الخامس
التنقيب عن الآثار

المادة 23

يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على الآثار منقولة كانت او ثابتة في باطن الأرض او مجاري المياه والأنهار او المياه الإقليمية ولا يعتبر مجرد العثور على أثر او آثار دون ذلك تنقيب .

المادة 24

الهيئة وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب او الحفر ولها ان تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية القيام بالتنقيب عن الأثر بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون .

ويحظر على أية جهة او اي فرد التنقيب عن الأثر الا بترخيص من السلطة الأثرية حتى ولو كانت الأرض مملوكة لفرد او جهة .

المادة 25

لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد الا بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءاتهم من الناحيتين العلمية والمادية وللهيئة ان تشترط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر وينبغي عموما ان يتضمن كل ترخيص تمنحه الهيئة ما يلي:

1- صفة هذا التنقيب وهوية البعثة المرخص لها .
2- الخبرات السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى .
3- المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوبا بخرائط .
4- برنامج التنقيب ومواعيده .
5- أية شروط أخرى ترى الهيئة إثباتها.

المادة 26

تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية المرخص بها وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد السلطة الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الأثرية وتمكين ممثل السلطة الأثرية من الإشراف على أعمال التنقيب كما ان عليها في نهاية كل موسم ان تنقل الآثار المكتشفة الى المكان الذي تحدده السلطة الأثرية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها أثناء النقل .

المادة 27

على الجهة المنقبة ان تنشر النتائج العلمية لتقيباتها خلال مدة معينة حدها الأقصى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها والا جاز للهيئة ان تقوم بذلك بنفسها او عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الأولى وعليها أيضا ان توافي الهيئة بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الرسوم و الصور الفوتوغرافية والشرائح للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن اكتشافاتها ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما ان لها أيضا الأسبقية في نشر هذه النتائج وتعتبر جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون ملكا للدولة ويجوز منح الفريق المنقب او البعثة حق اخذ قوالب للمنقول منها واستنساخها شريطة الا يسبب ذلك اي تلف او تشويه للأثر.

المادة 28

يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصا بالتنقيب باستيراد المستلزمات والمعدات التي تلزمها للتنقيب معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها البلاد على ان تؤول هذه المعدات والمستلزمات للسلطات الأثرية عند انتهاء أعمال التنقيب نهائيا ما لم يتفق على خلاف ذلك .

الباب السادس
الاتجار بالآثار

المادة 29

يحظر الاتجار بالآثار المنقولة او التصرف في ممتلكات ثقافية وطنية المسجل منه وغير المسجل لدى الهيئة او نقل ملكيتها خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يجب على تاجر الآثار عند مباشرة نشاطه ان يبلغ السلطة الأثرية بكل أثر يبيعه مع تحديد أوصافه وبيان اسم المشتري من الأجانب غير المقيمين او من المقيمين الراغبين في تصدير الأثر فلا يتم عقد البيع الا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير وفيما عدا

هؤلاء يجب على التاجر ان يحصل من المشتري على إقرار كتابي بعدم تصدير الأثر قبل الحصول على موافقة بذلك من السلطة الأثرية وإخطار المتجر بذلك كما يلتزم بمسك سجلات وفقا للمواصفات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة 31

يحق للسلطة الأثرية في حالة ارتكاب التاجر لمخالفة ان تسحب منه إذن الاتجار بالآثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة ولها ان تلغيه في حالة تكرار المخالفة ولها الا تجدده ، وفي حالة عدم تجديد الإذن او إلغائه تصفى الآثار التي في حيازة التاجر بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

أ. أيلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له .

ب. ان تستمر الآثار في حيازة التاجر او ورثته على ان تسجل باسمه او أسماء ورثته في سجل لدى السلطة الأثرية مع عدم جواز بيعها او نقلها او ترميمها الا بإذن خاص من السلطة المختصة ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة السلطة الأثرية من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

المادة 32

للهيئة الحق في اقتناء اي أثر من الآثار الموجودة في حوزة اي فرد او جهة اما عن طريق الإهداء او التراضي او عن طريق الاستملاك مقابل تعويض عادل.

المادة 33

يحظر تصدير الآثار ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة التصريح بالتصدير للعينات الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية بغرض الصيانة والترميم او العرض والإعارة المؤقتة وفقا لنماذج خاص يصدر به قرار من الوزير ويجب ان يتضمن هذا النموذج ان للهيئة الحق في إجازة التصدير او رفضه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

المادة 34

على السلطة الأثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الآثار المهربة الى خارج الجمهورية وان تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل . يحظر على السلطة الأثرية إهداء الآثار الا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط ان يكون الأثر منقولا ومسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

المادة 35

يحظر على السلطة الأثرية إهداء الآثار الا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط ان يكون الأثر منقولا ومسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

الباب السابع
العقوبات

المادة 36

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقرها قانون العقوبات او اي قانون آخر .

المادة 37

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على ان لا يقل المبلغ عن مائة الف ريال او بالعقوبتين معا كل من هرب او اشترك في تهريب أثر الى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

المادة 38

كل من أجرى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص او اشترك فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن (30.000) ريال او بالعقوبتين معا .

المادة 39

1- يعاقب كل من هدم او اتلف عمدا أثرا منقولا او ثابتا او شوه او غير او طمس معالمه او فصل جزءا منه او تعمد إخفائه او اشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر او بالعقوبتين معا .

2- يعاقب كل من سرق أثرا او جزء من أثر مملوك للدولة او اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار .

المادة 40

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز 150.000 ريال او بالعقوبتين معا كل من:

1- حاز أثرا منقولا بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

2- خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري .

3- نقل بغير إذن كتابي صادر من الهيئة أثرا مملوكا للدولة او نزعه من مكانه.

4- حول المباني او الأراضي الأثرية الى مسكن او حضيرة او مصنع او مخزن او زرعها او أعدها للزراعة او غرس فيها أشجار او أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت مع إزالة ما أحدثه.

المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (10.000) ريال او بالعقوبتين معا كل من:

1- كتب او نقش او وضع دهانات على الأثر .

2- وضع لوحات الإعلانات على الأثر او ما أشبه ذلك .

3- استولى على أنقاض او أتربة او رمال او مواد أخرى من موقع أثري بدون اذن مسبق من الهيئة .

المادة 42

يعاقب بغرامة لا تزيد عن (10.000) ريال كل من خالف حكما آخر من أحكام هذا القانون .

الباب الثامن
أحكام عامة وختامية

المادة 43

تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئات والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب الوزير ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية وكذلك دخول المحال التي يوجد بها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانونا بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها .

المادة 44

لا يجوز للهيئات العلمية او غيرها إقامة المتاحف والمعارض الأثرية بجميع أنواعها الا بعد موافقة الهيئة وعلى الجهات القائمة وقت نفاذ هذا القانون ان تقوم بتسوية أوضاعها وتسجيل محتويات المتاحف والمعارض الأثرية التابعة لها لدى الهيئة باعتبارها ممتلكات ثقافية وطنية وتخضع لإشراف الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 45

يلغى القانون رقم (12) لسنة 1972م بشان الآثار الصادر في صنعاء والقانون رقم (24) لسنة 1976م بشان تنظيم المركز اليمني للأبحاث الثقافية والآثار والمتاحف الصادر في عدن ، كما يلغى كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 46

يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قانون الآثار الكويتي
رقم (11) لسنة 1960

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت
بناء على عرض رئيس إدارة المعارف
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

تحافظ الكويت داخل حدودها، ووفقا لأحكام هذا القانون، على الآثار القائمة فيها، وذلك صيانة لتراثها الثقافي الذي تركته عصور ماضيها المتعاقبة، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الأخرى خارج حدودها، وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها.

المادة 2

تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف، ويعود إلى هذه الإدارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها، لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها.

المادة 3

كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيّده قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها، وصيانة ما تجدر صيانته منها.

المادة 4

تقسم الآثار إلى نوعين :آثار غير منقولة، وآثار منقولة .فالآثار غير المنقولة هي الثابتة التي اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها كخرائب المدن وأطلال المنشآت البائدة، والأبنية التاريخية المشيدة لغايات مختلفة.

والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

المادة 5

جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في باطن أراضي الكويت تعتبر من أملاك الدولة العامة.

أما الآثار الظاهرة على سطح الأراضي الكويتية، فتبقى في تصرف مالكيها إلى أن يتم لإدارة المعارف استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها.

المادة 6

ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوّله حق التنقيب عن الآثار فيها.

المادة 7

لرئيس المعارف أن يستملك أي أثر منقول أو غير منقول يوجد في أراضي الكويت، ويتم ذلك وفقا للأنظمة المقررة.

المادة 8

يحظر حظرا باتا إتلاف الآثار المنقولة، أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة، أو الحفر عليها، أو تغيير معالمها، أو فصل جزء منها، أو تزييفها.

الفصل الثاني
الآثار غير المنقولة

المادة 9

يدرس موظفو إدارة المعارف المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويفردون ملفا خاصا لكل منها، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك.

المادة 10

يقصد من تسجيل المواقع الأثرية والمباني التاريخية في الكويت، تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لأن تبقى، وأن تنقل إلى الأجيال المقبلة، وتوفير الحماية الرسمية لها، وتأمين صيانتها . ويتم التسجيل المشار إليه بقرار من رئيس المعارف، ويبلغ القرار المذكور إلى الدوائر المعنية، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة في السجل العقاري.

المادة 11

إذا لم تستملك إدارة المعارف الموقع الأثري أو البناء التاريخي المسجل خلال عام من تسجيله، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الإدارة بالتعويض عن التسجيل.

المادة 12

تقوم إدارة المعارف بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة، وتشرف عليها للمحافظة على ميزتها الفنية وطابعها التاريخي، وتنفق عليها من ميزانيتها.

كما تقوم بتجميلها، وإنشاء الحدائق حولها، وإعدادها لزيارة السائحين، وتحول ما يمكن تحويله منها إلى متاحف أو معارض دائمة، وتجهزها بالاستراحات اللازمة للزوار.

المادة 13

يجب على إدارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق المواقع الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة، ولا يحق للمالك إجراء الإصلاح أو الترميم دون موافقة الإدارة المذكورة ودون إشرافها . وإذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسما منه، أو حوّر فيه دون موافقة إدارة المعارف، أجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه فضلا عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 14

يجوز ترتيب حقوق ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يقعان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي، وكذلك لا تجوز إقامة بناء جديد على أرض أثرية أو إلصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل، دون ترخيص إدارة المعارف، ويدفع إلى أصحاب العقارات المتضررة من وضع الوجائب وحقوق الارتفاق، عليها تعويض عادل.

المادة 15

تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم، إدارة المعارف فيما يتعلق بالأبنية التاريخية المسجلة، وتكفل إيجاد حرم غير مبني حول هذه الأبنية، وتعين شروط ونماذج الأبنية الجديدة المجاورة لها، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة.

المادة 16

تتخذ إدارة المعارف مع سلطات الأمن في زمن السلم والحرب، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الأثرية والأبنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الأخرى المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح.

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة 17

تحفظ الآثار المنقولة في متحف مدينة الكويت، وفي المتاحف الأخرى التي تنشأ في المستقبل، حيث تدرس، وترمم، ويعرض ما يجب عرضه منها، ويخزن ما تبقى .ولا يمكن أن تباع أو تهدى، إلا أنه يجوز تبادلها بآثار أخرى مع متاحف الدول العربية والأجنبية.

المادة 18

يجوز للأفراد اقتناء بعض الآثار المنقولة، بشرط عرضها على إدارة المعارف، لتسجيل ما هو مهم منها، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى إلى صاحب الأثر، والسماح له بحرية التصرف في الآثار غير المهمة.

المادة 19

تمنح مهلة ثلاث سنوات إلى الأفراد بعد صدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار، ويصادر بعد انتهائها كل أثر منقول غير مسجل، أو لم يرخص لصاحبه في حرية التصرف به.

المادة 20

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة .وعلى من يبيع أثرا منقولا مسجلا أن يعرضه على إدارة المعارف، لتستعمل حق الرجحان في شرائه .وعلى بائع الأثر المسجل أن يبلغ إدارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل إقامته.

المادة 21

على كل من يكتشف أثرا منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة، أن يخبر إدارة المعارف بذلك خلال 48 ساعة من اكتشافه أو العثور عليه، وللإدارة المذكورة أن تقرر إذا كانت تود الاحتفاظ بالأثر، ويتعين عليها في هذه الحالة، أن تدفع مكافأة نقدية مناسبة، أو أن تقرر تركه في حيازة مكتشفه.

المادة 22

على كل من يستورد أثرا من خارج حدود الكويت، أن يبلغ عنه إدارة المعارف، خلال ثلاثة أيام من وصوله، ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية أثره، إذا كانت نيته اقتناءه، لا الاتجار به.

المادة 23

لا تحور الآثار المنقولة المسجلة، ولا ترمم، ولا تنقل من مكان إلى آخر دون ترخيص إدارة المعارف.

الفصل الرابع
الحفائر الأثرية

المادة 24

يقصد بالحفائر الأثرية جميع التحريات التي تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة، وتجري عن طريق دراسة سطح الأرض أو حفرها، أو الغوص إلى أعماق المياه البحرية الإقليمية الكويتية.

المادة 25

يحصر حق إجراء الحفائر الأثرية في إدارة المعارف، وفي الهيئات العلمية والعلماء بالآثار العرب والأجانب الذين ترخص الإدارة المذكورة لهم بذلك، وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الأثرية دون أن يحصل على إجازة رسمية، حتى لو كانت الأرض ملكا له.

المادة 26

يحق لإدارة المعارف، أن تجري حفائر أثرية في أية بقعة من أراضي الكويت .وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضي الخاصة التي نقبت فيها إلى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر، إلا إذا أجري استملاك هذه الأراضي.

المادة 27

تمنح إدارة المعارف إجازات للقيام بالحفائر، إلى البعثات الأثرية العربية والأجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية، وتكون هذه البعثات طيلة مدة إقامتها بالكويت، في حمى قوانينها، ورعاية سلطاتها.

المادة 28

يتعهد رئيس البعثة الأثرية خطيا، قبل حصوله على إجازة الحفائر بما يلي:

أ. التقيد بكل أحكام هذا القانون.

ب. قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن إدارة المعارف طيلة موسم الحفائر.

ج. إرساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب، ونتائجها، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما، وذلك خلال موسم التنقيب.

د. تسليمه نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة، منقولة وغير منقولة، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب.

ه. إيداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين إدارة المعارف.

و. نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة إلى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب، وتسليمها لأمين المتحف، وفق السجل المفصل.

ز. أن يقدم بالعربية أو الإنجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريرا تمهيديا مهيأ للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها.

ح. أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره، ويجوز أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات.

ط. أن يسلم إدارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه.

ي. أن يساعد إدارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر، وإعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب، وان يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي.

المادة 29

يجوز لإدارة المعارف أن تشترك مع إحدى البعثات الأثرية للتحري عن الآثار في موقع ما . كما يجوز لهذه الإدارة أن تقدم مساعدة مالية إلى بعض البعثات التي لا تكفي مواردها للقيام بأعمالها، إذا ثبت أن هذه الأعمال ذات أهمية علمية كبرى.

المادة 30

تدرج في إجازات الحفائر التي تمنح إلى البعثات الأثرية الأجنبية الأمور الآتية:

أ. شروط إسهام إدارة الآثار علميا وفنيا وماليا، إذا كان يوجد ثمة مثل هذا الإسهام.

ب. تحديد الموقع الأثري المراد إجراء التنقيب فيه.

ج. أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة.

المادة 31

إذا خالف صاحب الإجازة في الحفائر أي شرط من شروط تعهده، الواردة في المادة (28) من هذا القانون، فلإدارة المعارف أن توقف حفائره وتسحب إجازته .وإذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره، فلإدارة المعارف اعتبار إجازته ملغاة.

المادة 32

تكفل إدارة المعارف حقوق الملكية العلمية، عن نتائج الحفائر التي تجريها البعثات الأثرية الأجنبية، وتحفظ لها حق الأسبقية في نشر كل المعلومات عن الآثار التي تكتشفها، وذلك في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار .وإذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لإدارة المعارف أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غير المكتشف بنشرها.

المادة 33

تكون جميع الآثار التي تعثر عليها البعثات الأثرية ملكا للكويت، وتودع هذه الآثار في المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنيات المنطقة وتاريخها وفنونها .ويجوز أن تعطى البعثات الأثرية مكافأة على أتعابها :بعض الآثار المنقولة أو مجموعة منها، يمكن لإدارة المعارف أن تستغني عنها لماثلتها من حيث المادة، والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها، والتي أودعت المتحف، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها.

المادة 34

تسمح إدارة المعارف للبعثات الأثرية الأجنبية أن تستعير موقتا بعض الآثار التي تكتشفها، ويجب أن تكون هذه الآثار المعارة متينة، تحتمل السفر، وأن تكون دراستها متعذرة في الكويت.

كذلك يجوز لإدارة المعارف أن تسمح بإخراج بعض الآثار الكويتية إلى البلاد العربية والأجنبية إخراجا مؤقتا، على سبيل الدعاية لحضارة البلاد، والتعريف بثرواتها الأثرية، والإسهام في المعارض والمناسبات الدولية المختلفة.

الفصل الخامس
تجارة الآثار وتصديرها

المادة 35

تشرف إدارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود، وتوفير الإمكانيات لنشوء ونمو المجموعات الأثرية المودعة في المتاحف.

المادة 36

لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من إدارة المعارف . والرخصة فردية، ومدتها سنة قابلة للتجديد، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة، أو أجيز التصرف بها.

وإذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك، صودرت وأحيل التاجر إلى القضاء.

المادة 37

يحق لممثلي إدارة المعارف الدخول إلى حوانيت التجار، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين، التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة المعارف.

المادة 38

يمنع تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج الحدود، إلا إذا أجازت ذلك إدارة المعارف، بترخيص خاص، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوي تصديرها لن تؤدي إلى إفقار التراث الكويتي الثقافي، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها.

المادة 39

لإدارة المعارف أن تجيز التصدير، أو أن ترفضه، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير .إلا أنه يترتب على الإدارة المذكورة أن تعطي إجازة تصدير للآثار التالية:

أ. الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت.

ب. الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية، أو الآثار التي أعيرت لتدرس إعارة مؤقتة.

المادة 40

يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها، ويجعلها في صندوق خاص، ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المعارف.

المادة 41

على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الأمن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة بتصديره، ثم تسليم المصادرات إلى إدارة المعارف.

الفصل السادس
العقوبات

المادة 42

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة نقدية، لا تقل عن 1000 روبية ولا تجاوز 10000 روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف قصدا أثرا منقولا مسجلا ولو كان هذا الأثر في ملكه وتحت تصرفه، وكل من هدم بناء تاريخيا أو موقعا أثريا مكتشفا، وكل من اعتدى على بناء تاريخي، أو على موقع أثري، مخالفا بذلك أحكام المواد 8، 13، 14 من هذا القانون.

المادة 43

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة نقدية لا تقل عن 500 روبية ولا تزيد عن 1000 روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان ملزما بإخبار السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن أداء هذا الواجب، وكل من مارس التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرّض على ذلك دون إجازة، وكل من اتجر بالآثار، وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة، مخالفا بذلك أحكام المواد 21، 25، 36، 38 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر، وبغرامة نقدية لا تقل عن 100 روبية ولا تزيد عن 500 روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثرا، وكل من شوّه موقعا أثريا أو بناء تاريخيا بالحفر أو الكتابة أو الدهان، أو لصق عليها إعلانات أو وضع لافتات، وكل من اقتنى آثارا غير مسجلة، وكل من أهدى أو باع أثرا مسجلا كان في حوزته، وكل من استورد أثرا من الخارج، ولم يخبر بذلك إدارة المعارف خلال ثلاثة أيام، وكل من نقل آثارا من مكان إلى آخر، أو أخذ أنقاضا أثرية دون رخصة،

وكل من دخل إلى المتاحف والأماكن الأثرية دون التقيد عمدا بالبلاغات والأوامر المعلن عنها، مخالفا بذلك أحكام المواد 8، 15، 19، 20، 22 من هذا القانون.

المادة 45

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس المعارف.

مذكرة تفسيرية للقانون الخاص بالآثار

لا بد من إصدار قانون خاص بالآثار يعمل به في الكويت، بعد الاكتشافات الأثرية الهامة التي أخذت تتابع في الأراضي الكويتية منذ بضع سنوات، وعلى أثر نشوء متحف صغير في مدينة الكويت، واتخاذ السلطات الرسمية تدابير مختلفة، لإيجاد متحف كبير، في المستقبل القريب، يليق بنهضة البلاد الحالية.

وينسجم هذا القانون مع القوانين الأثرية الحديثة المعمول بها في الدول العربية، ومع مشروع قانون الآثار الموحد الذي أقره المؤتمر العربي الثالث للآثار المنعقد في مدينة فاس من المغرب العربي بين 8- 18 نوفمبر من سنة 1959 ، كما أنه متفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأبنية الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ، التي وقعت في مدينة لاهاي من هولاندا، في 14 مايو من سنة 1954، ومع بنود (التوصية المحددة للمبادئ الدولية الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالحفائر الأثرية) التي أقرتها الجمعية العامة لليونسكو في تاسع دورة عقدتها في اليوم الخامس من شهر ديسمبر عام 1956 في نيودلهي من الهند. ثم إن القانون المذكور، يراعي، فضلا عن التزامه بالمبادئ العامة في التشاريع المشار إليها، الأوضاع الكويتية المحلية، ويعمل على التوفيق بين هذه المبادئ، وبين الحالة الراهنة للآثار في الكويت، متوخيا المحافظة على كل أجزاء التراث الثقافي لهذه البلاد، وصيانة مواقعها الأثرية وأبنيتها التاريخية، والمساعدة على نشوء مجموعاتها الأثرية في متاحفها وإنمائها، ونقل كل ذلك إلى الأجيال الصاعدة.

وقد نصت مواد الفصل الأول (1- 8) من القانون، على حماية حكومة الكويت لتراثها الثقافي، وأناطت بإدارة المعارف مهمة القيام بهذه الحماية، وأوضحت مجال الأعمال الأثرية المقبلة، وعرّفت الآثار بأنها كل ما صنعه الإنسان، أو أنتجه أو شيّده قبل أربعين سنة ميلادية . ويبرر اتخاذ هذه المدة كمقياس لتحديد صفة الأشياء الأثرية، أن البلاد تتطور بسرعة مدهشة، وأنه لا يمكن الانتظار مدة أطول ليجمع مخلفات ماضيها البعيد والقريب، وأن الأولى إنقاذ كل ما يمكن إنقاذه من الذكريات المادية الكويتية السالفة، منذ الآن .كما أن أبواب المدينة وأسوارها التي تعد من أجمل أبنيتها التاريخية، يعود زمن إنشائها بشكلها الحالي إلى تاريخ سنة 1919 ميلادية .وقد قسم هذا الفصل الآثار إلى نوعين، منقولة وغير منقولة، لاختلاف التدابير القانونية وأعمال الصيانة الواجب تأمينها إلى كل منها، ثم تعرض، إلى ملكية ما يوجد من الآثار في باطن الأرض، فاعتبرها من أملاك الدولة العامة، ولم يرد إخضاع الآثار الظاهرة على سطح الأرض إلى مثل ذلك، وترك إدارة المعارف تتحمل نفقات استملاك ما هو هام منها، وأجاز هذا الاستملاك ووفر وضمن مستقبل الآثار وحظر إتلافها وإلحاق الضرر بها.

وعرفت مواد الفصل الثاني (9- 16) من القانون نوع الرعاية الواجب على إدارة المعارف تأمينها للآثار غير المنقولة المواقع الأثرية والأبنية التاريخية، وأوضحت معنى تسجيل هذه المواقع والأبنية، وكيفية القيام بالتسجيل المذكور، وصانت حقوق أصحاب المواقع والأبنية المسجلة التي لم تستملك، فأوجبت التعويض عليهم، وحصرت حق ترميم المواقع والأبنية بإدارة المعارف، ونظمت شروطا خاصة لارتفاع الأبنية الحديثة حول المناطق الأثرية والأبنية التاريخية للمحافظة على بيئاتها الخاصة، وأوجبت على دوائر الأشغال العامة وغيرها، أن تلحظ مواقع الآثار في تصاميم التنظيم التي تعدها، كما أوجبت على سلطات الأمن أن تساعد إدارة المعارف على صيانة كل أجزاء التراث الثقافي الكويتي في زمن السلم والحرب، توفيقا مع ما هو مثبت في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح.

وتعرضت مواد الفصل الثالث (17- 23) من القانون إلى الآثار المنقولة فأوجبت أن تحفظ هذه الآثار في متحف الكويت والمتاحف الأخرى التي تنشأ في المستقبل وأجازت للأفراد أن يقتنوا بعض الآثار المذكورة، شريطة أن تكون مقتنياتهم معروفة، ومسجلة لدى إدارة المعارف، ومنحت المواد المشار إليها من يملك حاليا بعض الآثار، مهلة كافية للقيام بعملية تسجيلها وتركت حرا بيع هذه الآثار، على شريطة أن يظل اسم من تدخل في حوزته معروفا لدى إدارة المعارف . ثم نظمت مواد هذا الفصل بالشؤون المختلفة الناتجة عن اكتشاف الأفراد لبعض الآثار بطريق الصدفة، أو استيرادهم لها من الخارج، فأوجبت التصريح عن ذلك، ووضعت مكافأة نقدية مناسبة تعطى للمكتشف في حالة إبداء إدارة المعارف رغبتها بحفظ الآثار المكتشفة في المتاحف . وأخيرا حظرت تحوير الآثار، وترميمها، ونقلها من مكان إلى آخر دون ترخيص إدارة المعارف، لأن هذه الأعمال تعرض الآثار إلى إمكان فقدها قيمتها أو للتلف والكسر، إذا جرت دون مشورة الرجال الاختصاصيين.

وقد أوضح في مواد الفصل الرابع (24- 34) من القانون الأحكام المتعلقة بالحفائر الأثرية المقصود من هذه الحفائر، وحصر حق إجرائها بإدارة المعرف والهيئات العلمية والعلماء المختصين الذين تسمح لهم الإدارة المذكورة بذلك، بعد إصدار إجازة خاصة، وصينت حقوق الأفراد الذين قد تجري الحفائر في أراضيهم، وعينت الشروط الواجب تقييد البعثات الأثرية الأجنبية بها لكي يؤتي التعاون العلمي بين الكويت وبين هذه البعثات ثماره المرجوة من تسجيل حياة الماضي تسجيلا صحيحا، وضمان حصول المتاحف الكويتية على مجموعات أثرية تامة تكون ممثلة لمدنيّات الكويت. وتاريخها وفنونها، والمحافظة على حقوق البعثات الأثرية، وخاصة على حقوقها في الملكية العلمية، وكفالة مستقبل الحفائر الأثرية في منطقة الكويت، بما تمنحه حكومتها من مساعدات مختلفة تقيم الدليل على رغبتها الأكيدة بالإسهام الفعلي في النشاط العلمي العالمي.

ثم إن مواد الفصل الخامس (35- 41) من القانون تتعرض إلى أحكام مختلفة، تتعلق بإشراف إدارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار، وعلى تصدير هذه الآثار إلى خارج الحدود . وتوجب هذه الأحكام على تجار الآثار الحصول على رخصة رسمية بالاتجار، وتجيز ممثلي إدارة المعارف بتفتيش حوانيت التجار المشار إليهم، وتقيد هؤلاء بالتدابير التي تراها إدارة المعارف ضرورية لتأمين حق الأولوية للمتاحف في شراء الآثار التي يتجر بها، ولمنع تصدير الهام منها خارج الحدود الكويتية، ولتنظيم شروط هذا التصدير تحت مراقبة السلطات المعنية.

وأخيرا فإن مواد الفصل السادس (42- 44) من القانون تنص على ثلاثة أنواع من العقوبات بالسجن والغرامات النقدية، الواجب تطبيقها على المخالفين للأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

قانون الآثار للمملكة المغربية
رقم (22.80) لسنة 1980

ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجمبر 1980)
يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

الحمد لله وحده
الطابع الشريف – بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعزّ أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

ينفذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، المثبت نصه بعده
كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980):

قانون رقم 22.80

يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الجزء الأول
أحكام عامة

الفصل 1

يمكن أن تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالأصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته.

الفصل 2

تجري أحكام الفصل الأول:

1- فيما يخص العقارات:

- على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية؛
- على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد أو الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع إليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو لأشكال التي تصورها إذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو أسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

2- فيما يخص المنقولات:

"على المنقولات بما في ذلك الوثائق والمخطوطات التي تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو" العلمي أو الفني أو الجمالي أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية.

"يمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعات عناصر.

"تطبق على المنقولات التي تكون للمحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري أحكام الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية "للتاريخ العسكري".

الجزء الثاني
تقييد المنقولات والعقارات

الباب الأول
مسطرة التقييد

الفصل 3

يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني
الآثار المترتبة على التقييد

الفصل 4

يجوز نشر جميع الوثائق المتعلقة بمنقول أو عقار مقيد، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك.

الفصل 5

يتعين على ملاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك.

الفصل 6

لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

الفصل 7

يمكن أن تمنح الإدارة إعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها.

ويمكن أن تتكفل الإدارة بعد موافقة الملاك بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.

الفصل 8

يجوز للملاك المشار إليهم في الفصل 5 أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

الفصل 9

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها الخواص. غير أنه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الجزء الثالث
ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 10

يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 11

يدخل في حكم العقارات أو المنقولات المرتبة العقار أو المنقول الذي أجري بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث المذكور. ويسقط أثر البحث إذا انصرم الأجل المشار إليه ولم ينشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار أو المنقول.

ولا يمكن حينئذ أن يقرر الترتيب إلا بعد إجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول غير أن العقار أو المنقول لا يجري عليه في هذه الحالة حكم العقار أو المنقول المرتب حسبما ورد في المقطع السابق.

الفصل 12

يجب أن يبدي المجلس الجماعي التابع له موقع العقار رأيه في مشروع الترتيب خلال مدة البحث. ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع إذا لم يبد رأيه خلال الأجل المذكور.
ويمكن أن تطلب الإدارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعي المعني بالأمر قبل أن يبدي هذا المجلس رأيه.

الفصل 13

إن المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد في المقرر الإداري الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع إقامة المنشآت المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 23 وذلك لأجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة.

الفصل 14

إن مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو إعداد التراب الوطني يمكن أن تغير الارتفاقات المفروضة عملا بالفصل 13 طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 15

لا تخول الحق في التعويض إلا الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها في تاريخ نشر المقرر الإداري الصادر بالترتيب.
ولا يمكن منح التعويض إلا عن الضرر المباشر المادي المحقق الحالي الناتج عن فرض الارتفاقات المشار إليها في المقطع الأول.

الفصل 16

لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب.

ويجب أن يقدم طلب التعويض في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها وإلا سقط الحق في ذلك.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

الفصل 17

يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة.

الفصل 18

إن ارتفاقات تصفيف المباني وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة في الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تطبق على العقارات المرتبة إذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدي إلى تلاشيها.

الفصل 19

يسجل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري إذا كان العقار محفظا أو كان موضع تحفيظ في المستقبل.

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الإدارة أو من مالك العقار.

ويعفى من جميع الواجبات.

الباب الثاني
ما ينتج عن الترتيب

القسم الأول
العقارات

الفرع الأول
أثر الترتيب على العقارات

الفصل 20

لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا إلا إذا أخرج سلفا طبقا لأحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 21

لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره إلا بعد الحصول على رخصة إدارية.

الفصل 22

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد في عقار دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتوقف على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23

لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولا سيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على رخصة إدارية.

ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق.

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فإن البناءات الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لا يمكن القيام فيها إلا بأعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة. ولا يجوز تشييد بناءات جديدة مكان البناءات التي تم هدمها.

أما إقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالإضافة إلى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها في المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

الفصل 24

إن الإعلانات بواسطة ألواح الإشهار أو اللافتات الخاصة أو الناقلات الخاصة وبوجه عام جميع الإعلانات أو الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة أو مصورة أو متألفة بأي طريقة، يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة إدارية.

الفصل 25

يجوز أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد إعلام المالك بجميع الأعمال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته.

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الإدارة في الاحتلال المؤقت للعقار المذكور أو العقارات المجاورة له. ويبلغ الإذن في الاحتلال المؤقت إلى الملاك المعنيين بالأمر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة.

أمّا التعويض الذي قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم.

الفصل 26

إن العقارات المرتبة التي تملكها الدولة أو الأحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الأملاك الجماعية وتفويتها لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 27

يمكن تفويت العقارات المرتبة التي يملكها الخواص. غير أنه تجري على هذا التفويت الشروط المقررة في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفرع الثاني

آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل 28

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب.

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن أن تسند مباشرة إلى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة. وفي الجزء المشترك من العقار المرتب يجب أن يشيد الملاك في الأرض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمل البناءات.

ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الإسناد إلى المعنيين بالأمر. ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر في المقطع الأخير من الفصل 25 ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال إنجاز الأعمال في عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل إتلاف قد ينتج عن الأعمال.

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الإدارة اتخاذ التدابير المذكورة.

القسم الثاني

المنقولات

الفصل 29

لا تفوت ولا تتقادم المنقولات المقيدة أو المرتبة وفقا لأحكام هذا القانون والتابعة للدولة وللأوقاف وللمؤسسات العمومية وللجماعات المحلية وللجماعات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919).

الفصل 30

تكون المنقولات المملوكة للخواص محل تقييد أو ترتيب باتفاق مع ملاكها.

إذا لم يحصل اتفاق، تعلن الإدارة تلقائيا التقييد أو الترتيب وفق الإجراءات المقررة بنص تنظيمي".

الفصل 31

يتضمن المقرر الإداري القاضي بالتقييد أو الترتيب جميع المعلومات المتعلقة بالمنقول ولاسيما طبيعته ومكان إيداعه ومالكه وكذا كل بيان آخر بما في ذلك الحامل الفوتوغرافي والخطي الذي يمكن من التعريف به عند الاقتضاء.

الفصل 32

يمكن تفويت المنقولات المقيدة أو المرتبة المملوكة للخواص. غير أنّ هذا التفويت يجب أن يبلغه المفوت إلى الإدارة كتابة مقابل وصل وذلك داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إنجازه.

تطبق على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يلزم كل من يفوت من الخواص منقولا مقيدا أو مرتبا بأن يخبر بوجود تقييد أو ترتيب للمنقول.

تتبع آثار الترتيب المنقول أيا كان حائزه.

الفصل 32- 1

لا يجوز تشويه منقول مقيد أو مرتب أو إتلافه أو تغييره أو تحريف طبيعته أو الفصل تزييفه.

في حالة وجود منقول، عام أو خاص، مهدد بالتلف أو التشوه أو الإهمال و/أو الضياع والبتر، تأمر الإدارة، بعد إجراء خبرة بترتيبه تلقائيا.

لا يجوز إصلاح أو تغيير أو ترميم المنقولات المقيدة أو المرتبة دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وتحدد كيفيات منح الترخيص وكذا تحديد أجله بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 32- 2

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد جرد عام للمنقولات المقيدة والمرتبة تصنف حسب كل عمالة وإقليم ويتم تحيين هذا الجرد سنويا.

يودع نظير من الجرد المذكور بعد كل تحيين بالإدارة المختصة لدى مقر كل عمالة وإقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود.

بعد كل تقييد أو ترتيب لمنقول جديد، تودع السلطة الحكومية المختصة نسخة من هذا التقييد أو الترتيب للمنقول لدى مقر كل عمالة أو إقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود إلى حين إدراجه ضمن الجرد العام السنوي.

الفصل 32- 3

يمنع أن تصدر خارج المملكة المنقولات المقيدة أو المرتبة. غير أنّه يمكن للإدارة المختصة منح رخص للتصدير المؤقت بمناسبة تنظيم المعارض أو القيام بأعمال الترميم أو لأغراض الدراسة في الخارج.

الفصل 32- 4

يمكن أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة، وبعد إعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التي تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المقيد أو المرتب. ولهذا الغرض، يمكن أن تقوم، بناء على مقرر معلل يبلغ إلى المالك بحجز المنقول مؤقتا في أجل حسب الحالة.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي لا يمكن أن يجاوز الأجل المنصوص عليه في المقرر الصادر.

الفصل 32- 5

يجب على ملاك المتاحف الخاصة مسك جرد لمجموعات تحفهم بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك جرد لتحفهم وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

كما يجب على ملاك المتاحف الخاصة وحائزي المنقولات المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه السماح للمصالح المذكورة وكذا للباحثين والأشخاص المأذون

لهم، بالإطلاع على المجموعات المذكورة بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم للمتاحف الخاصة وللخواص المشار إليهم أعلاه،

بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرود تستجيب للمعايير الدولية.

كل هبة تتعلق بتحف فنية وعاديات من خواص لفائدة المتاحف الوطنية، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب المنقول موضوع الهبة.

القسم الثالث

العقارات والمنقولات الداخلة

في حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل 33

تجرى على العقارات والمنقولات الداخلة في حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل 11 طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول 13 و15 إلى 17 وأحكام القسمين 1 و2 من هذا الباب باستثناء الفصل 20 ومع مراعاة الأحكام الآتية.

الفصل 34

إن العقار الداخل في حكم العقار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة.

الفصل 35

إن مدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 25 لا يمكن أن تتجاوز المدة التي يسري خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة.

الجزء الرابع
إخراج المنقولات والعقارات

الفصل 36

يمكن أن يطلب إخراج العقار كلا أو بعضا أو إخراج المنقول من لدن الإدارات أو الأشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه.

ويقرر إخراج العقار أو المنقول طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الجزء الخامس
حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 37

للدولة الحق في شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب في حالة تفويته.

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 38

يتوقف التفويت الاختياري لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

الفصل 39

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار إليه في المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد.

الفصل 40

إذا أراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدئ من تاريخ تبليغ مقرره إلى المالك جاز لهذا الأخير إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

الفصل 41

يمارس حق الشفعة في حالة بيع بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الأصلي والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن إرادة الشفعة يوجه إلى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار في رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد من لدن الموظف المذكور إلى الإدارة عند

انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة مقررها إلى كاتب الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المقطع السابق.

الجزء السادس
حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل 42

يمنع إتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة في المحافظة عليها إذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو أنتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

الفصل 43

إن المنقولات المشار إليها في الفصل السابق والداخلة في الأصناف المبينة في الفصل 26 لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 44

لا يجوز تصدير المنقولات المشار إليها في الفصل 42 ، غير أنه يمكن منح رخص للتصدير المؤقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لأجل البحث والدراسة.

الجزء السابع
أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل 45

لا يجوز لأي كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث في الأرض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو أنتروبولوجية أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهي منطقة الصيد البحري الخاصة المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 21 من محرم 1371 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة أو في النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أو تغييره.

الفصل 46

إذا أنجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على إثرها مبانٍ أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي أنجز أو عمل على إنجاز هذه العملية أن يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الإدارة فورا على ذلك وتسلم إلى المعني بالأمر إيصالا بتصريحه مع الإشارة إلى أنه يمنع عليه أن يتلف بأي وجه من الوجوه أن ينقل المباني أو الأشياء المكتشفة ماعدا لأجل حفظها وإلا فإن عملية الحفر تعتبر خرقا لأحكام الفصل السابق.

ونتيجة لهذا التصريح فإن الأعمال الجارية يسري عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها إلى أن تحدد الإدارة الشروط النهائية التي تفرض على هذه الأعمال ما لم يقرر إيقافها بصفة مؤقتة.

الفصل 47

إن أعمال رفع الأنقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الأطلال غير المرتبة وكذا إزالة الأحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسري عليها حكم عمليات. الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 45.

الفصل 48

يجب على كل من يريد استعمال أو إتلاف المواد المشار إليها في الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك، ويعتبر عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة.

تطبق أحكام الجزء السادس إذا اكتشفت خلال أحد الأعمال المشار إليها في الفصل السابق بعض المباني أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة في الفصل 2 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفصل 42.

الفصل 49

إن التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها، أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم.

الفصل 50

يمكن أن ينص في رخصة القيام بعمليات الحفر الأثرية على بعض الواجبات والشروط التي يلزم المستفيد بالوفاء بها.

وتسحب الرخصة في حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها.

ويجب أن تنتهي الأبحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها إليه سحبها.

الجزء الثامن
إثبات المخالفات وإصدار العقوبات وإبرام المصالحات

القسم الأول
إثبات المخالفات

الفصل 51

يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المعينون من بين هيأة مفتشي ومحافظي المباني التاريخية والمناظر ومحافظي المتاحف والأعوان المكلفون من شرطة التراث والمنتدبون لهذا الغرض؛
- الأعوان المؤهلون من دون السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والإسكان من بين هيأة المهندسين المعماريين وأعوان وتقنيي إدارة الإسكان والتعمير؛
- أعوان إدارة الجمارك؛
- أعوان إدارة الملك البحري فيما يتعلق بالتراث البحري.

الفصل 51- 1

تحدث بكل عمالة وإقليم، تحت رئاسة الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتراث، لجنة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويحدد تأليف اللجنة المذكورة بنص تنظيمي، ويجب أن تضم بالضرورة ضابطا من الشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص مكانيا، وكذا بعض الخبراء المختصين.

القسم الثاني

العقوبات

الفصل 52

يعاقب على المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين إلى عشرين ألف درهم (2.000 إلى 20.000).

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000).

الفصل 53

إن المخالفات للفصول 22 و23 و28 وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل 13 يعاقب عليها طبق الشروط المقررة في الفصل 19 وما يليه إلى الفصل 33 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1951) التعمير مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل السابق.

الفصل 54

1- يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم:

- كل شخص لم يخبر المفوت له بوجود تقييد أو ترتيب لمنقول؛
- كل مالك لمتحف خاص أو حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم بإعداد الجرد خرقا لأحكام 32- 5.

2- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- فوت منقولا مقيدا أو مرتبا دون أن يخبر الإدارة المختصة خلافا لأحكام الفصل 32 أعلاه؛
- صدّر بوجه غير قانوني المنقولات المشار إليها في الفصول 32- 3 و44 و58 من هذا القانون؛

- بتر منقولا أو أتلفه أو غيّره أو حرّف طبيعته أو زيّفه خلافا لأحكام الفصل 32- 1 أعلاه.

الفصل 54- 1

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 52 و 53 و 54، يمكن الحكم:

- بغرامة تساوي عشر مرات قيمة المنقول الذي ارتكبت المخالفة في شأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني؛
- بمصادرة المنقول المذكور.

تكون المصادرة إجبارية في حالة تصدير منقولات خلافا لأحكام 32- 3 و44 و58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مرخص في إنجازها.

الفصل 54- 2

كل من يمنع الأعوان المشار إليهم في الفصل 51 أعلاه أو يعرقل قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثالث

المصالحات

الفصل 55

يحق للإدارة إبرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

الفصل 56

يجب أن تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الفصل 57

تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة على السواء.

وترتبط الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لأي سبب من الأسباب.

وفي حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة:

- يسري أثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع أحد الشركاء أو المتواطئين على الذي أنجزها؛
- يسري أثر المصالحة بعد الحكم مع أحد الشركاء أو المتواطئين على الجميع.

وفي كلتا الحالتين يسري أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء التاسع
أحكام مختلف وانتقالية

الفصل 58

زيادة على الموانع المقررة في الفصول 32- 1 و32- 3 و44 ، يمنع أن تصدر خارج المملكة بدون "رخصة جميع أو بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة أو المخرجة من عداد الآثار".

الفصل 59

إن الاختصاصات المخولة للسلطة الجماعية بحكم الفصول 22 و 23 و46 من هذا القانون يمارسها العامل في عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الفصل 60

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية، حسبما وقع تغييره.

الفصل 61

يبقى العمل جاريا بأنظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل 44 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) إلى أن يتم تعويضها أو نسخها صراحة.

الفصل 62

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون على جميع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) ولا سيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

نظام الآثار في المملكة العربية السعودية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 26)
في 23 / 6 / 1392 هجرية

تعريفات وأحكام عامة

المادة 1- المجلس الأعلى للآثار

ينشأ مجلس أعلى للآثار يشكل من:

1- وزير المعارف رئيسا

2- وكيل وزارة المعارف نائبا للرئيس

3- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

4- مندوب عن وزارة الداخلية لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

5- مندوب عن وزارة المعارف لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

6- مندوب عن وزارة الحج والأوقاف لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

7- مندوب عن وزارة الإعلام لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

7أ- مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا

8- مدير دائرة الآثار لا تقل مرتبته عن العاشرة عضوا أو مقررا

9- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس المجلس من بين المواطنين المعروفين بمكانتهم العملية المرموقة واهتمامهم بالآثار والحضارات على أن تكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .ويجوز إعادة تشكيل المجلس الأعلى للآثار بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المعارف ورئيس المجلس الأعلى للآثار.

المادة 2

الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للآثار هو تجميع أكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار إلى غايتها المرجوة، ويختص المجلس الأعلى بالنظر في المسائل التالية:

(1) اقتراح السياسة العامة لدائرة الآثار في مجالات صيانة وترميم وتجميل وحفر المناطق الأثرية
(2) اقتراح بتعديل نظام الآثار والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له
(3) بيع وإهداء وتبادل وإعارة وقبول هبات الآثار
(4) دراسة التقرير السنوي الذي يضعه مدير الآثار عن أعمالها واقتراح ما يراه بشأن المسائل الواردة فيه
(5) اقتراح إنشاء متاحف جديدة
(6) ممارسة صلاحياته الواردة في نظام الآثار
(7) سائر القضايا الأخرى المتعلقة بالآثار التي يرى وزير المعارف إحالتها إليه بناء على اقتراح مدير الآثار.

المادة 3

يعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعين على الأقل كل عام وتعتبر اجتماعات المجلس نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية العادية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويتولى مدير الآثار تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها من الرئيس.

المادة 4

يجوز لوزير المعارف أن يدعو المجلس الأعلى للآثار إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب ثلثي الأعضاء واقتضاء المصلحة العامة.

المادة 4 ❖❖

تخصص مكافأة لرئيس المجلس الأعلى للآثار ولأعضائه مقابل حضورهم جلسات المجلس تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 5

تعتبر آثار الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل 2000 سنة أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية يصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار.

المادة 6

تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كل في اختصاصه المحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بأهميته التاريخية أو الفنية وعملها على صيانته ودراسته وإظهاره بالمظهر اللائق وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 7

الآثار نوعان :آثار ثابتة وآثار منقولة:

أ) الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان صورا أو نقوشا أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما شابه ذلك.

ب) الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

المادة 8

تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك:

أ) الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها.

ب) الآثار المنقولة التي سجلت أو تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار.

ج) الآثار المنقولة التي لا ترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها.

المادة 9

لدائرة الآثار بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية .فإن تبين أن شغلهم لهذه الأبنية أو المناطق قد تم بغير مخالفة لأحكام هذا النظام، فيعوضون عن إجلائهم أو منشئاتهم فيها وفقا لما نص عليه في المادة 21 من هذا النظام.

المادة 10

لا يجوز لمالك الأرض تغيير الآثار الثابتة أو المنقولة التي قد توجد على سطحها أو في باطنها كما لا يجوز له التنقيب عن الآثار فيها.

المادة 11

يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحريرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة والنقش عليها أو تغيير معالمها كما يحظر على الأهالي إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية على الأبنية التاريخية المسجلة.

المادة 12

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها .ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط التي يوجد في نطاقها آثار، إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها وعلى دائرة الآثار تحديد الأماكن التي يوجد فيها معالم أثرية وإحاطة جهاز تخطيط المدن علما بذلك.

المادة 13

لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري.

المادة 14

على دائرة الآثار بالاتفاق مع الإدارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية القريبة من الأماكن الآهلة بالسكان حتى تعمل على عدم إشغال السكان لهذه المواقع أو المباني التاريخية.

المادة 15

على دائرة الآثار أن تعمل في حدود ما ترسيه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة من المملكة العربية السعودية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني
الآثار الثابتة

المادة 16

لدائرة الآثار أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها .وعلى دائرة الآثار أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل وينصّ في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة وتبلغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة.

المادة 17

على الوزارات والدوائر واللجان المختصة عند تنظيم أو تجميل المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية كما على الملاك والمتصرفين مراعاة حقوق الارتفاق التي تضعها دائرة الآثار وتتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة.

المادة 18

لدائرة الآثار أن تجيز بأذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها.

المادة 19

يجوز بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي ويصدر بذلك قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار.

المادة 20

يجوز أن تبقى المباني التاريخية المسجلة التي يملكها الأفراد تحت يد مالكيها والمنتفعين بها.

المادة 21

يجوز لدائرة الآثار حق امتلاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية على أن يجري الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة .كذلك يجوز لدائرة الآثار أن تتملك المباني والأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة بقصد هذه الآثار وإظهار معالمها ويقرر التعويض عن الامتلاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة.

المادة 22

دائرة الآثار وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك.

المادة 23

لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعات للأنقاض كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يقطع منها شجر وما سوى ذلك مما يترتب عليه تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص من دائرة الآثار وإشرافها ويحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص خطي من دائرة الآثار.

المادة 24

على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف آن يبلغ في اقرب وقت ممكن اقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط دائرة الآثار علما بذلك فورا حتى تتمكن من إجراء اللازم .ويجوز بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح دائرة الآثار أن يمنح المكتشف أو المخبر مكافأة مناسبة.

المادة 25

على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناءا تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للاطلاع عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

المادة 26

إذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة التصرف فيه تصرفا ناق لا للملكية أو يؤول إلى نقلها فعليه أن ينصّ في العقد على أن عقاره مسجل وان يخبر دائرة الآثار بذلك خلال أسبوع واحد من إبرام التصرف.

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة 27

لا يجوز بيع أو إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

المادة 28

يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج (قوالب) عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية إذا كان في هذه المبادلة فائدة وذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار.

المادة 29

للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها في مجموعات خاصة على أن تعرض على دائرة الآثار لتسجيل الهام منها ويعتبر حائز الأثر المسجل مسؤولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني إخطار دائرة الآثار في الحال وتسري هذه القيود على كل أثر لم يعرض على دائرة الآثار لتسجيله.

المادة 30

على من يملك أثرا منقولا أن يقوم بعرضه على دائرة الآثار بغية تسجيله في مدة أقصاها أربعة شهور من تاريخ نفاذ هذا النظام ومن توجد في حيازته تحف أثرية بعد ذلك التاريخ غير مسجلة أو مرخصة تصادر ويعاقب عليها.

المادة 31

على الهيئات والأفراد ممن لديهم آثار منقولة الاحتفاظ بسجلات لإثبات ما بحوزتهم من آثار ولدائرة الآثار حق فحص هذه السجلات كلما اقتضت للضرورة، وعلى الهيئات والأفراد إعلام الدائرة عما يستجد في مجموعاتها من قطع أثرية.

المادة 32

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة، على انه يجب على المالك السابق إبلاغ إدارة الآثار اسم المالك الجديد ومكان إقامته في خلال أسبوع من تاريخ انتقال الملكية .وإذا كان المالك الجديد أجنبيا وكان يرغب في تصدير الآثار إلى الخارج فلا يتم عقد التنازل إلا بعد حصوله على ترخيص بالتصدير.

المادة 33

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية في اقرب وقت ممكن وعلى السلطة الإدارية أن تخبر فورا دائرة الآثار فإذا قررت دائرة الآثار

الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع لمن عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الأثر إذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .وإذا زادت قيمة الأثر على ألف ريال سعودي تؤخذ موافقة المجلس الأعلى للآثار على أن يصدر بالمكافأة قرار من وزير المعارف .فإذا قررت دائرة الآثار ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده إليه مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل.

المادة 34

على كل من يعلم باكتشاف أثرا منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر دائرة الآثار بذلك ويجوز للدائرة بقرار من وزير المعارف أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة.

المادة 35

يجوز لدائرة الآثار بقرار من وزير المعارف بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار أن تشتري للمصلحة العامة أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص أو الهيئات وما تعتبره في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناء تاريخيا أو أثريا مسج لا.

المادة 36

لدائرة الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة، أي أثر كان، بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالما فور الانتهاء من العمل الذي طلب من أجله.

المادة 37

لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة التي بحوزة الأفراد أو الهيئات من مكان إلى آخر دون تصريح من دائرة الآثار .وعلى هذه الدائرة أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية إذا رأت ضرورة لذلك.

الفصل الرابع
الاتجار بالآثار

المادة 38

يسمح بالاتجار بالآثار ضمن الحدود التي يرسمها هذا النظام بموجب ترخيص رسمي من دائرة الآثار مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير المعارف.

المادة 39

الآثار التي يجوز الاتجار بها هي الآثار المنقولة المسجلة لدى إدارة الآثار أو التي صرحت الدائرة بعدم الحاجة لتسجيلها، على أنه يجوز لتجار الآثار أن يمتلكوا آثارا أخري على أن يبادروا لعرضها على دائرة الآثار خلال أسبوع من اقتنائهم لها وان يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التي ابتاعوها.

المادة 40

يجب أن يتضمن الترخيص بتعاطي تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل إقامته وتحديد المكان الذي سيتخذه مقرا لتجارته.

المادة 41

على كل تاجر مرخص له أن يراعي الشروط التالية، وأية شروط أخرى ترى دائرة الآثار ضرورة إضافتها على الترخيص:

أ) أن يمسك سجلات رسمية تقدمها دائرة الآثار لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا وان يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الدائرة المختصين.

ب) أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

ج) أن يزود دائرة الآثار بصورة أي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته أو يسمح للدائرة بتصويره إذا طلب إليه ذلك.

د) أن يقدم بيانا شهريا إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر وهوية البائع أو المشتري الجديد.

ه) أن يعلق على باب محله المسجل إعلانا يبين فيه أنه مرخص له بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والإنجليزية إن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار.

المادة 42

لموظفي الآثار في أي وقت حق تفتيش محلات تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسكن الشخصي لتاجر الآثار إذا كان هذا المسكن معدا لخزن الآثار أو الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له.

المادة 43

لا يجوز لتاجر الآثار أن يحرّض أحدا على التنقيب غير المرخص، وإذا ثبت إسهامه في شي من ذلك على أي نحو تلغى رخصته.

المادة 44

لدائرة الآثار إلغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار إذا خالف أحكام هذا النظام أو (الشروط المنصوص عليها في المادة 41).

المادة 45

إذا ألغت دائرة الآثار رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار إليه في المادة (38) وإذا بقيت آثار لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة في (حيازة الأفراد وفقا للمادة 29).

وفي الأحوال السابقة لا يجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الأقل على تصفية أعمال تجارته بالآثار.

الفصل الخامس
تصدير الآثار

المادة 46

تصدير الآثار إلى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في هذا النظام ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر إذا تبين لها أن في ذلك إفقار للتراث الأثري أو الفني للبلاد.

المادة 47

على كل من يود أن يصدر آثارا موجودة في حوزته أن يقدم طلبا بذلك إلى دائرة الآثار يتضمن البيانات التالية:

أ) اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.

ب) الميناء أو المحطة أو مركز الحدود الذي يود تصدير الآثار منه.

ج) المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسلة إليه.

د) كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.

ه) وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها وعلى طالب التصدير أن يعرض الآثار على دائرة الآثار قبل تصديرها.

المادة 48

لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير إلا إذا تبين للدائرة وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبل الدائرة وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير المعارف.

المادة 49

تخضع الآثار المراد تصديرها للإجراءات التالية:

أ) إذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها ألف ريال سعودي وجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للآثار بناء على اقتراح مدير الآثار.

ب) إذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ريال سعودي وجب الحصول على موافقة وزير المعارف بناء على اقتراح المجلس الأعلى للآثار وفي كلتا الحالتين تتولى إدارة الآثار تقدير القيمة الحقيقية للآثار.

المادة 50

إذا جاوزت دائرة الآثار تصدير أثر ما منح المصدر إجازة رسمية للتصدير من الإدارة المذكورة وعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلي:

15٪ من قيمة الأثر الذي لا تتجاوز قيمته المقدرة (500) ريال سعودي.

25٪ من قيمة الأثر الذي تتجاوز قيمته المقدرة (500) ريال سعودي.

وتعتبر القيمة التي يعينها المصدر في طلبه أساسا في استيفاء الرسم إلا إذا تبين لدائرة الآثار وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار.

المادة 51

لدائرة الآثار أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية بدون استيفاء أية رسوم:

أ) الآثار التي تبيعها هي للأفراد والجمعيات المختلفة.

ب) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج المملكة العربية السعودية.

ج) الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية علمية على إثر تقنيات رسمية مرخصة قامت بها.

المادة 52

على طالب إجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى دائرة الآثار أن تختمها وتلصق عليها كشفا رسميا يبين فيه رقم إجازة التصدير وتاريخها.

المادة 53

على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير إلى موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين لدى كل طالب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه إجازة تصدير بموجب محضر رسمي وتسليم المصادرات إلى دائرة الآثار.

الفصل السادس
التنقيب عن الآثار

المادة 54

أ) يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.

ب) لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرمتها بحثا عن آثار فيها أو سعيا للوصول إلى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر.

المادة 55

دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر إن السبر أو التحري في المملكة العربية السعودية ويجوز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة 56

لدائرة الآثار أو الهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها وأن يعوض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار. ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض.

ويجوز للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب في أملاك الأفراد أو المؤسسات أن تشتري المساحة المراد إجراء التنقيب فيها على أن تصبح هذه المساحة بمجرد الشراء ملكا من أملاك الدولة وتسجل في سجل هذه الأملاك.

المادة 57

لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية.

المادة 58

يقدم طلب الترخيص باسم مدير الآثار وعليه أن يتأكد من أن يتضمن البيانات التالية:

أ) اسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم شريطة أن تضم البعثة بين أفرادها مساحا ورساما ومصورا.

ب) الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب.

ج) برنامج التنقيب وتوقيته.

ويوقع على ترخيص التنقيب وزير المعارف ومدير إدارة الآثار.

المادة 59

على الهيئات والبعثات المصرح لها بالتنقيب التقيد بما يلي:

أ) العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة.

ب) العناية بتسجيل الآثار يوما بعد يوم في سجل خاص تقدمه دائرة الآثار ويعاد السجل إلى دائرة الآثار في آخر الموسم.

ج) عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية إلا بعد موافقة دائرة الآثار.

د) القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية.

ه) تزويد دائرة الآثار بأنباء أعمال التنقيب في فترات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهذه الدائرة حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ دائرة الآثار.

و) تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات كما أن على المنقب أن يقدم بيانات ورسوما وصورا شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما تطلبه دائرة الآثار من معلومات إضافية.

ز) تقديم تقرير عملي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح) قبول ممثل عن دائرة الآثار وتمكينه من الاطلاع والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار وتكون نفقة الممثل على صاحب الترخيص بالتنقيب.

ط) تسليم ما يكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم إلى دائرة الآثار وتحمل نفقة تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه الدائرة على أن لا تنقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة دائرة الآثار.

المادة 60

على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي دائرة الآثار كلما أرادوا ذلك كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين.

المادة 61

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (59) لدائرة الآثار وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وإذا رأت هذه الدائرة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير المعارف.

المادة 62

إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله دائرة الآثار فلوزير المعارف أن يلغي الترخيص كما يجوز منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

المادة 63

لدائرة الآثار إن توقف أعمال التنقيب إذا رأت ما يستدعي سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار من وزير المعارف.

المادة 64

على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز لدائرة الآثار أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى ولا يمكن للجهة المنقبة حق الاعتراض على دائرة الآثار أو المكلف من قبلها بالنشر.

المادة 65

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها .ومع هذا يجوز لدائرة الآثار أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراضي المملكة العربية السعودية ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم، على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (59) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في إحدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية.

المادة 66

لدائرة الآثار أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب وفي تراخيص خاصة.

الفصل السابع
العقوبات

المادة 67

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بغرامة (250) ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير أذن أثرا ثابتا أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة أو في حيازة الأفراد.

المادة 68

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق.

المادة 69

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ) أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص.

ب) اتجر بالآثار بدون ترخيص.

ج) تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المشار إليه في المادة (41).

د) صدّر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص.

المادة 70

يعاقب كل من زاد في بناء عقار أثري أو بنى على موقع أثري مسجل أو خالف الشروط وحقوق الاتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (69) بالإضافة إلى إجبار المخالف على إزالة ما أستحدث وإعادة المكان على ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار.

المادة 71

يعاقب بالحبس (15) يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ) اقتنى آثارا غير مسجلة.

ب) نقل آثارا من مكان إلى آخر بدون ترخيص.

ج) اخذ أنقاضا أو أحجارا أو أتربة من مكان أثري بدون ترخيص.

المادة 72

يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وبغرامة من عشرة ريالات إلى مائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ) شوه اثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بإلصاق إعلانات أو بوضع لافتات.

ب) دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر.

ج) خالف أي حكم من أحكام هذا النظام.

المادة 73

على المخالف في جميع الأحوال إزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها دائرة الآثار فإذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الآثار على نفقته.

المادة 74

يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (29، 33، 37، 38، 39، 46، 55).

المادة 75

كل اثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا النظام يسلم فورا إلى دائرة الآثار.

المادة 76

تقوم السلطات التنفيذية العادية بناء على طلب دائرة الآثار بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق في التهم المنسوبة إليهم وتوجيه الاتهام إليهم بارتكابهم وإقامة الدعوى الجزائية ضدهم.

المادة 77

تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 78

لوزير المعارف إصدار اللوائح التنفيذية.

المادة 79

يختص مجلس الوزراء في تفسير هذا النظام.

نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/23) وتاريخ 1422/5/16هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (28/38) وتاريخ 1421/8/2هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (146) وتاريخ 1422/5/16هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (19321/7/ر) وتاريخ 1421/9/24هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض المشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم (4/1/4867) وتاريخ 1415/10/11هـ، بشأن مشروع نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع رقم (2) وتاريخ 1422/1/3هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (28/38) وتاريخ 1421/8/2هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (189) وتاريخ 1422/4/25هـ.

يقرر

الموافقة على نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية وذلك بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

نظام حماية التراث المخطوط
في المملكة العربية السعودية

المادة 1- تعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها:

أ- المخطوط: هو ما خط باليد أو رقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه.

ب- المكتبة: هي مكتبة الملك فهد الوطنية.

ج- الترميم: معالجة الأجزاء التالفة من المخطوط، وصيانته بطريقة فنية لا تؤثر على محتواه العلمي.

د- التسجيل: هو تدوين البيانات الوصفية المتعلقة بالمخطوط في سجل خاص بالمكتبة.

ه- الفهرسة: هي تدوين البيانات الوصفية عن المخطوط بذكر عنوانه، وموضوعه، ومؤلفه والعصر الذي عاش فيه، ومسطرته، وعدد أوراقه، وناسخه، وتاريخ نسخه، والمعلومات الأخرى المثبتة عليه؛ من تملك ووقف، وبيان حالته المادية وما يحتوي عليه من ميزات فنية.

المادة 2

يهدف هذا النظام الى ما يأتي:

أ- الحفاظ على التراث المخطوط في المملكة.

ب- إعطاء المكتبة سنداً نظامياً يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي؛ لتصويرها، وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.

ج- إعانة المكتبة على إصدار فهرس وطني بالمخطوطات الموجودة داخل المملكة، بما يعين على توفير المعلومات عنها للباحثين وغيرهم.

المادة 3

تعمل المكتبة على ما يأتي:

أ- اقتناء المخطوطات الأصلية عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف.

ب- تسجيل المخطوطات المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة وما لدى الهيئات والأفراد في سجل خاص، ومنح شهادات تسجيل لملاك المخطوطات من الأفراد والمكتبات الرسمية والخاصة.

ج- التنسيق مع المكتبات الأخرى المؤهلة فنياً في تعقيم المخطوطات التي تحتاج الى ذلك وترميمها وصيانتها.

د- تصوير جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة والمملوكة من قبل الأفراد، وحفظ نسخة منها ضمن مجموعاتها لإتاحتها للباحثين. وفي حال إيداع نسخة أخرى في مخزن خاص – يوفر لها الحماية والأمن، ويكون ذلك في موقع يبعد عن موقع المكتبة بمسافة لا تقل عن أربعة أكيال.

ه- فهرسة المخطوطات الموجودة في المملكة، وإخراج فهرس وصفي لها، مع موالاة إصدار فهارس متعاقبة لكل مجموعة تنتهي فهرستها فيما بعد.

و- تبادل صور المخطوطات بين الأجهزة العلمية المختلفة في الداخل والخارج.

المادة 4

يكوّن مجلس أمناء المكتبة لجنة متخصصة لتحديد التراث المخطوط المشمول بالحماية وفقاً لهذا النظام، والنظر في مخالفات أحكامه، وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة.

المادة 5

أ- للمكتبة الإطلاع على مخطوطات المكتبات الخاصة أو الهيئات أو الأفراد؛ بهدف توثيقها.

ب- من حق صاحب المخطوط أن يخرجه خارج المملكة لغرض الترميم أو العرض أو البيع بموافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة أو سواها من داخل المملكة في الشراء بالسعر المعروض، وتشعر المكتبة بالمالك الجديد.

المادة 6

يعاقب كل من يخالف ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من هذا النظام. ويمكن التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه.

المادة 7

يصدر مجلس أمناء المكتبة اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة 8

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية(1)، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

(1) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3860) وتاريخ 1422/6/26هـ.

قانون الآثار السوري
رقم (222) لسنة 1963

المرسوم التشريعي رقم 222

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة،
بناء على الأمر العسكري رقم (1) تاريخ 1963/3/8م
وعلى المرسوم التشريعي رقم (10) تاريخ 1963/3/23م
وعلى المرسوم التشريعي رقم (68) تاريخ 1963/6/9م
وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (222) تاريخ 1963/10/26م،

يرسم ما يلي:

المادة 1

تعدّ آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو قبل مائتين وست سنوات هجرية .ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية . ويصدر بذلك قرار وزاري.

المادة 2

تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار. ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية، وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقا لأحكام هذا القانون.

ويراد بتعبير السلطات الأثرية الوارد في هذا القانون المديرية العامة للآثار والمتاحف.

المادة 3

الآثار نوعان: آثار ثابتة وآثار منقولة:

أ- الآثار الثابتة :هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صورا أو نقوشا أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيّدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

ب- الآثار المنقولة :هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

ج- تعدّ بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية.

المادة 4

تعدّ جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك:

أ- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية.

ب- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية.

ج- الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها.

المادة 5

للسلطات الأثرية إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية تملكها الدولة ولها، في حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار، أن تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هذا القانون تعويضا عن إجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهوري.

المادة 6

إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة، التي قد توجد على سطحها أو في باطنها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

المادة 7

يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

المادة 8

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى، أو توسيعها أو تجميلها وما شابه ذلك المحافظة على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية الموجودة فيها، ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها، كما لا يجوز تعديلها بعد إقرارها إلا بعد موافقة هذه السلطات.

المادة 9

على الوزارات والإدارات واللجان المختصة، عند تنظيم المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وإزالة الشيوع منها، أن تراعي حقوق الارتفاق التي تضعها السلطات الأثرية، المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا القانون، وعليها كذلك أن تنصّ عليها في قرارات التنظيم.

المادة 10

لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري.

المادة 11

على السلطات الأثرية بالاتفاق مع الإدارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها وتحريرها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط والمستندات المساحية.

المادة 12

على السلطات الأثرية أن تعمل، في حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية، على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني
الآثار الثابتة

المادة 13

للسلطات الأثرية أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة، وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها أو دلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة .وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية، وذلك بعد موافقة مجلس الآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل، ويمكن أن يشمل القرار مجموعة أحياء أو مبانٍ أو حيا أو مبنى واحدا أو جزءا منهما وينصّ في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة، فإذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزاري لاحق وتبلّغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى الدوائر العقارية كيما تسجلها في السجل العقاري.

المادة 14

تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة، ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية.

المادة 15

للسلطات الأثرية أن تجيز بإذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لا ترى ضرورة لتسجيلها.

المادة 16

المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي سُجلت قبل نفاذ هذا القانون يبقى تسجيلها صحيحا.

المادة 17

يجوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار.

المادة 18

تبقى المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تحت يد مالكيها والمتصرفين بها على أنه لا يجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي أنشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات إنسانية أو ثقافية.

المادة 19

للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية إلى السلطات الأثرية، بطريق الهبة أو البيع أو الاستبدال لقاء قيمة رمزية، أو يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل.

المادة 20

للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، وذلك وفقا لأحكام قانون الاستملاك .ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة، ولهذه السلطات أن تستملك المباني أو الأراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها.

المادة 21

تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية، وهي لا تباع ولا تهدى، وللسلطات الأثرية حق استثمارها.

المادة 22

السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك.

أما الإصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار، فيقوم به المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت إشرافها على أن يتحمل نفقاتها . وتنفق السلطات الأثرية من ميزانيتها على ترميم وإصلاح المناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة على أن تتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم وإصلاح الأبنية الأثرية المسجلة العائدة لها . كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزء من نفقات إصلاح المباني التاريخية التي يملكها الأفراد وعلى هؤلاء تحمل باقي النفقات ويجوز للسلطات الأثرية، في الأحوال التي تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها، أن تبادر إلى إنقاذها وترميمها من ميزانيتها .ويعد المبلغ المستوجب على أصحاب المباني المذكورة دينا للدولة يتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الأموال العامة، كما توضع إشارة الرهن على صحيفة العقار لمصلحة السلطات الأثرية مؤقتا حتى سداد الدين .ويجوز إعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة كليا أو جزئيا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي.

المادة 23

لا يجوز لمالك أحد الآثار الثابتة المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية .ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف السلطات الأثرية، وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية بإعادة البناء التاريخي إلى ما كان عليه وُتستوفى من المخالف نفقة ذلك فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24

لا يجوز وضع حقوق ارتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها، كما لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى هذه الممتلكات . ويجبر
المخالف على إزالة ما استحدث وإعادة المكان إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية، أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها، وتستوفي النفقات اللازمة علاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25

لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعا للأنقاض أو للأقذار كما لا يجوز أن يُقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص السلطات الأثرية أو إشرافها .ويُحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو أحجار من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمي من هذه السلطات.

المادة 26

تمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة.

المادة 27

على كل من اكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط السلطات الأثرية علما بذلك فورا.

وإذا رأت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر الثابت المكتشف فعليها أن تسجله، وإلا فلها أن تنقل منه ما ترى نقله إلى متاحفها ثم تعيد الأرض إلى صاحبها .وفي كلتا الحالتين يستحق المكتشف مكافأة مناسبة تقدرها السلطات الأثرية بناء على تقرير لجنة المبايعات الأثرية، وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار.

المادة 28

على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

المادة 29

إذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة بيعه أو رهنه فعليه أن ينصّ في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر السلطات الأثرية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائي ويعاقب المخالف بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

المادة 30

لا يجوز بيع ولا إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها، ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها، وذلك بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس الآثار.

المادة 31

يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو ما يتصل بالآثار الثابتة التي لها ما يماثلها، والتي يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية، كما يجوز إعارة هذه الآثار إلى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة إذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الإعارة.

أ- تتم المبادلة أو الإعارة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار وتكون الإعارة لمدة معينة تحدد في مرسوم الإعارة.

المادة 32

للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل الهام منها .ويعدّ حائز الأثر المسجل مسؤولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه، فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني إخطار السلطات الأثرية في الحال .أما الأثر غير الهام فيُسمح لصاحبه بالتصرف فيه بموجب تصريح خاص تعطيه السلطات الأثرية على أن تنظم قواعد التسجيل وعدمه بقرار وزاري.

المادة 33

على إدارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالآثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون.

المادة 34

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية.

المادة 35

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية إليه خلال 24 ساعة، وعليه أن يحافظ على الأثر حتى تتسلمه السلطات الأثرية.

وعلى السلطة الإدارية أن تخبر فورا السلطات الأثرية بالعثور على الأثر . ولهذه السلطات أن تقرر إذا كانت تود إضافة الأثر إلى المجموعات الأثرية في متاحفها أو تركه في حيازة من عثر عليه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار.

أ- فإذا قررت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى من عثر عليه مكافأة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الأثر إذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته الأثرية .وتقدّر السلطات الأثرية هذه المكافأة بناء على اقتراح لجنة المبايعات الأثرية وموافقة مديرية التفتيش وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار.

ب- أما إذا قررت السلطات الأثرية ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده إليه مع بيان كتابي يحتوي رقم السجل.

المادة 36

على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر السلطات الأثرية بذلك ولهذه السلطات أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة.

المادة 37

للسلطات الأثرية أن تشتري أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص وما تعده في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناء تاريخيا أو موقعا أثريا شريطة أن يثبت من تكون في حيازته أنها غير منتزعة من أي بناء تاريخي أو موقع أثري مسجل .وللسلطات الأثرية أن تستملك هذه الآثار إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها وذلك بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح السلطات الأثرية، ولهذه السلطات أن تقترح قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر على أن يقرر ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائيا إذا لم يعترض عليه مالك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل، ويكون الاعتراض أمام المحكمة البدائية المختصة التي تنظر فيه على وجه السرعة ويكون قرارها قطعيا.

المادة 38

للسلطات الأثرية أن تطلب، من الحائزين على الآثار المسجلة، أي أثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب له، أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالما فور الانتهاء من العمل الذيُ طلب من أجله.

المادة 39

لا يجوز إصلاح أو ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة في حيازة الهيئات أو الأفراد إلا بترخيص من السلطات الأثرية وتحت إشرافها، ويجوز لهذه السلطات أن تقوم بأعمال الإصلاح والترميم لقاء أجر . ويحق لمجلس الآثار أن يعفي مالك الأثر من كل هذا الأجر أو من بعضه.

المادة 39 مكرر

لا يجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة، ويمكن لمن يرغب في صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية، وتحدد هذه السلطات في موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدة.

المادة 40

لا يجوز نقل الآثار من مكان إلى آخر دون تصريح من السلطات الأثرية وعلى هذه السلطات أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطريقة الفنية . ويشترط بشأن حيازة الآثار ونقلها في النطاق الجمركي المحدد أصولا، تنظيم المستندات الجمركية التي تقضي بها النصوص النافذة .ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربي السوري إلى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية.

الفصل الرابع
التنقيب عن الآثار

المادة 41

يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري، التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.

المادة 42

السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأي فرد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار في أي مكان ولو كان ملكا له.

المادة 43

للسلطات الأثرية أو للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها التنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تُعاد الأملاك التي لا تخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها إذا لم تشأ السلطات الأثرية امتلاكها وأن يُعوّض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار، ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض.

المادة 44

لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات والبعثات إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية على أن تعامل كلها معاملة واحدة.

المادة 45

يجب أن يتضمن ترخيص التنقيب البيانات التالية:

أ- صفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم.

ب- الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب.

ج- برنامج التنقيب وتوقيته.

ويمكن أن يتضمن شروطا أخرى ويوقع على ترخيص التنقيب وزير الثقافة والإرشاد القومي والمدير العام للآثار والمتاحف.

المادة 46

على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب:

أ- العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يُكشف عنه من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من السلبيات عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة على نفقة السلطات الأثرية ولهذه السلطات أن تطلب على نفقتها أيضا نسخة مما يكون قد أُعدّ من أشرطة سينمائية.

ب- العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوما بعد يوم في سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية ويعاد السجل إلى السلطات المذكورة في نهاية الموسم.

ج- عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية.

د- القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية.

ه- تزويد السلطات الأثرية بأنباء أعمال التنقيب في أوقات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهذه السلطات حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو للجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ السلطات الأثرية.

و- تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بحافظة صور على نسختين تتضمن صورا لجميع ما ُ كشف من آثار مع شرح موجز لكل صورة.

ز- تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح- قبول ممثل عن السلطات الأثرية وتمكينه من التعاون والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يُكشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار، ودفع ما يستحقه هذا الممثل من تعويضات إضافية بموجب القوانين المرعية.

ط- دفع أجور الحراس الذين تعينهم السلطات الأثرية لحراسة منطقة التنقيب طوال مدة الترخيص، ويمكن أن تعفى البعثات من هذه النفقة في حالات يرجع تقديرها للسلطات الأثرية.

ي- تسليم جميع ما يُكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم إلى السلطات الأثرية وتحمل نفقة تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه السلطات على ألا تنتقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية.

المادة 47

على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي السلطات الأثرية كلما أرادوا ذلك كما عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين.

المادة 48

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة - 46- يحق للسلطات الأثرية وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وإذا رأت هذه السلطات أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار وزاري.

المادة 49

إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال سنتين متتاليتين دون عذر تقبله السلطات الأثرية يحق لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يلغي الترخيص كما يحق له أن يمنح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

المادة 50

للسلطات الأثرية أن توقف أعمال التنقيب إذا رأت ما يستدعي سلامة البعثة، على أن يصدر بذلك قرار وزاري.

المادة 51

على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للسلطات الأثرية أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى، ولا يكون للجهة المنقبة حق الاعتراض على السلطات الأثرية المكلفة من قبلها بالنشر.

المادة 52

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة وخاصة ما يمكن أن يؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها، ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في منطقة التنقيب نفسها، وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراضي الجمهورية العربية السورية، ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم، على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة (46) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية.

المادة 53

للسلطات الأثرية أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في اتفاقات خاصة.

المادة 54

يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بالتنقيب بناء على طلب بعض الأفراد في المناطق الأثرية غير المسجلة التي يختارها هؤلاء على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم أي تدخل في أعمال التنقيب وعلى هذه السلطات أن تمنحهم مكافأة مادية مناسبة إذا أدى التنقيب إلى الكشف عن آثار هامة.

المادة 55

يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع هيئة علمية بإجراء تنقيبات أثرية في بعض البلاد العربية والأجنبية.

الفصل الخامس
العقوبات

المادة 56

يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرّب الآثار أو شرع في تهريبها.

المادة 57

يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من:

أ- سرق أثرا ثابتا أو منقولا.

ب- أجرى التنقيب عن الآثار خلافا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

ج- اتجر بالآثار.

المادة 58

يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من:

أ- خرّب أو أتلف أو هدم أو طمس أثرا ثابتا أو منقولا ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب- صنع قطعة أو قطعا تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية .ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتُسلم إلى السلطات الأثرية.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من:

أ- خالف أحكام المواد 24- 25- 26

ب- عدّل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل.

ج- خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية.

المادة 60

مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من :أضرّ أو حوّر أو رمّم بغير إذن أثرا ثابتا أو منقولا.

المادة 61

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد 27- 29- 35.

المادة 62

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من:

أ- شوّه أثرا بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل.

ب- خالف أحكام المواد 28- 34- 38.

ج- اقتنى آثارا غير مسجلة يتوجب تسجيلها.

د- نقل آثارا من مكان إلى آخر دون ترخيص.

ه- أخذ أنقاضا أو أحجارا أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص.

و- استخدم المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص.

ز- خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

المادة 63

يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها.

المادة 64

لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مضافا إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة وردّ الشيء إلى أصله في مدة تعيّنها له، فإن لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته.

المادة 66

يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد 32- 35- 40- 42.

المادة 67

كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية.

المادة 68

عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عُثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام متفرقة

المادة 69

يترتب على السلطات الأثرية أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية:

أ- الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

ب- الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير.

المادة 70

يعد من موظفي الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، المدير العام للآثار والمتاحف، ومديرو الإدارات، والمفتشون ومساعدوهم، وأمناء المتاحف ومساعدوهم، ومراقبو الآثار .ولحراس الآثار ورؤسائهم السلطات نفسها التي لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم.

المادة 71

للسلطات الأثرية الحق في حالات التعديات الواردة في المواد 4 و 18 و 23 و 24 و 25 و 26 من هذا القانون على المناطق الأثرية والمباني التاريخية، أن تقوم بالطرق الإدارية بإزالة هذه التعديات على نفقة المخالف، بمجرد إثباتها في محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإدارة، فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها.

المادة 72

للسلطات الأثرية أن تمنح من يصادر أثرا أو يعاون على مصادرته من موظفي الشرطة والجمارك والآثار مكافأة لا تتجاوز 20 بالمائة من ثمنه.

المادة 73

توزع الغرامات الناتجة عن الأحكام القضائية على الشكل التالي:

أ- 50٪ للخزينة،

ب- 20٪ للمخبرين،

ج- 20٪ للمصادرين،

د- 10٪ للموظفين الذين أسهموا في تنفيذ أحكام المصادرات.

وفي حالة عدم وجود مخبرين تعود حصصهم إلى الخزينة.

المادة 74

يعطى مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثارا منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 75

يلغى المرسوم التشريعي رقم (89) المؤرخ في 1947/6/30 المتعلق بالآثار القديمة وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة 76

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

المرسوم التشريعي السوري
رقم (295) في 1 / 12 / 1969

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 295 تاريخ 1969/12/1م

يرسم ما يلي:

المادة 1

خلافا لأحكام المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم/222 تاريخ 1963/10/26م، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجري الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة.

المادة 2

على البعثات المذكورة التقيد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار المرسوم التشريعي رقم 222 المنوه به أعلاه.

المادة 3

لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة كما لا يشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية.

المادة 4

يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في أثناء سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر السوري في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي إليه البعثة بناء على تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية.

المادة 5

لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي قد ترغب البعثة بإجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة.

المادة 6

يصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي قرار بتنظيم إجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
رقم (98-04) لسنة 1998

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 98 و122- 21 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،وبمقتضى الأمر رقم 75- 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 75- 79 المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمدافن،
- وبمقتضى القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84- 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجمية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 60- 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 واالمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،
- وبمقتضى القانون رقم 91- 16 المؤرخ في ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسنّ القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك.

المادة 2

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

المادة 3

تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1- الممتلكات الثقافية العقارية،

2- الممتلكات الثقافية المنقولة،

3- الممتلكات الثقافية غير المادية

المادة 4

يمكن أن يتولّى تسيير الممتلكات الثقافية المتعقلة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحليّة أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليهما في القانون رقم 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالأملاك الوطنية والمذكور أعلاه.

تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 5

يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة.

يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق اقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا.

تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة.

المادة 6

تخضع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 7

تعدّ الوزارة المكلّفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنّفة، المسجّل في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلّفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر 10 سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها

المادة 8

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:

- المعالم التاريخية،
- المواقع الأثرية،
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،
- التصنيف،
- الاستحداث فش شكل" قطاعات محفوظة"

المادة 9

يتوّلى المتخصصون المؤهّلون في كل ميدان من الميادين المعنيّة الإشراف على الأعمال الفنيّة المتضمّنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصّنفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول
تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

المادة 10

يمكن أن تسجّل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي ، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا ، تكتسي أهميّة من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبولوجيا، أو الفنّ والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجّلة في قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.

المادة 11

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه او مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنيّة، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلّي، بناء على مبادرة من الوزير المكلّف بالثقافة، أو الجماعات المحليّة أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

المادة 12

يتضمّن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
- موقعه الجغرافي،
- المصادر الوثائقية والتاريخية،

- الأهميّة التي تبرّر تسجيله،
- نطاق التسجيل المقرّر، كليّ أو جزئي،
- الطبيعة القانونية للممتلك،
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،
- الاتفاقات والالتزامات.

المادة 13

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يّتخذه الوزير المكلّف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

يتوّلى الوزير المكلّف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني.

إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترّتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادة 14

يتعيّن على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلّف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري لعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهميّة التي أوجبت حمايته.

المادة 15

لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجّل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثقافة.

يسلّم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.
وللوزير المكلّف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ ردّه.
في حالة اعتراض الوزير المكلّف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.
يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلّفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلّف بالثقافة.

الفصل الثاني
تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

المادة 16

يعدّ التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنّفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.
وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنّفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 17

تعرّف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معيّنة أو على تطوّر هام أو حادثة تاريخية.
والمعالم المعنيّة بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفنّ الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب

التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتدّ قرار التصنيف إلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في منطقة محمية، وتتمثّل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباطه التي لا ينفصل عنها.

يمكن أن يوسّع مجال الرؤية الذي لا تقلّ مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة . وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلّف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المادة **18**

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي،
- تعيين حدود المنطقة المحميّة،
- نطاق التصنيف،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،
- هوية المالكين له،
- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور،
- الارتفاقات والالتزامات.

تطبّق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنيّة أو غير المبنيّة الواقعة في المنطقة المحميّة، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلّغ فيه الوزير المكلّف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (2) اللتين تليان هذا التبليغ.

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (2) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدّموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزة التابعة للوزير المكلّف بالثقافة.

ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

يحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تسلّم الإدارة المكلّفة بالثقافة الدفتر الخاص.

المادة 19

يعلن الوزير المكلّف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويجب أن يحدّد القرار شروط التصنيف ويبيّن الاتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

المادة 20

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلّغه الوزير المكلّف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.

ولا يترّتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

المادة 21

تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحميّة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحميّة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلّق بما يأتي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثّل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني،
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية وخاصة،
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي
- للمعلم المعني.

المادة 22

يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنّفة أ والمقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

المادة 23

إذا تطلّبت طبيعة الأشغال المراد القيام لها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقته المحميّة، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلّم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلّفة بدراسته.

المادة 24

يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنّفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المادة 25

يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيّد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلّف بالثقافة الذي يحدّد الواجبات التي تتلاءم مع متطلّبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلّقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

المادة 26

تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنّفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

المادة 27

يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في /وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

المادة 28

تعرّف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنيّة أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

المادة 29

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و17 و 18 من هذا القانون.

المادة 30

يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحميّة التابعة لها. يحدّد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيّما المتعلّقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحميّة.

يبيّن الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 31

تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبنيّة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحميّة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها،

- الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21 ، 22 و27 من هذا القانون،
- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.
- يسلّم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة.

يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقرّرة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح.

المادة 32

تتكوّن المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد .وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

المادة 33

تنشأ المحميّة الأثرية وتعيّن حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المادة 34

لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحميّة أثناء الفترة الممتدّة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحميّة وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحميّة.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء على تجزئة من أجل البناء على المحميّة الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنّفة.

ويمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلّف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.

المادة 35

يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنّفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحدّدها المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالثقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي.

المادة 36

يجب أن تطلع السلطات المكلّفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصّنفة.

المادة 37

يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري.

المادة 38

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

المادة 39

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعيّن حدودها بمرسوم يّتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكّلفين بالثقافة، والجماعات المحليّة والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المادة 40

تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكّلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية، يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محلّ مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنيّة.

يكون إنشاء المؤسسة العمومية والتنظيم المطبّق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيميّ.

الفصل الثالث
القطاعات المحفوظة

المادة 41

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهميّة تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

المادة 42

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعيّن حدودها بمرسوم يّتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكّلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحليّة أو الحركة الجمعوية على الوزير المكّلف بالثقافة.

المادة 43

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.

المادة 44

تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

- مرسوم تنفيذي يّتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكّلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحليّة والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقلّ عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المادة 45

توضّح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبّقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي.

الفصل الرابع
نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

المادة 46

يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنّفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون معنيّة بنزع الملكية أيضا العقارات المولة في المنطقة المحميّة التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

المادة 47

يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيّما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الأجراء الخاص بالحماية،
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة،

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلّبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع،
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

الفصل الخامس
حق الشفعة

المادة 48

كل تصرّف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترّتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة.

المادة 49

يخضع التصرّف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالثقافة.

يتعيّن على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلّف بالثقافة بكل مشروع تصرّف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلّف بالثقافة مهلة أقصاها شهران (2) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده.

ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا .وكل تصرّف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

الباب الثالث
حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 50

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطوّر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الأهميّة الفنيّة مثل:
  - اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
  - الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
  - التجميعات والتركيبات الفنيّة الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفنّ التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ،
  - المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصة،
  - أوسمة وقطع نقدية (أو الطوابع البريدية، المسكوكات)

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجّلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

المادة 51

يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهميّة من وجهة التاريخ، أو الفنّ، أو علم الآثار أو العمل، أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنيّة، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنيّة أو الثقافية على المستوى المحلّي.

يتولى الوزير المكلّف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحليّة للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي ذاو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني.

تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

المادة 52

لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الملاك العمومية. ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها.

يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية.

المادة 53

تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنّفة بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يبيّن في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.

يتوّلى الوزير المكلّف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.

المادة 54

لا يخول التصنيف الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 55

يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجّل وحراسته.

ويمكن للمالكين الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية. ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي.

المادة 56

يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتوّلى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

المادة 57

يحتفظ الوزير المكلّف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفنّ المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.

تتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 58

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة هويتها والتي ما تزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفّظي لازم بشأنها.

المادة 59

يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه.

المادة 60

يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة، المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالثقافة.

يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحميّة إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 61

يمكن أن يتم في التراث الوطني نقل ملكيّة الممتلكات الثقافية المنقولة المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص.

ويتعيّن على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلّف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور.

ويجب عليه أيضا أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يقتني الممتلك الثقافي بالتراضي.

المادة 62

يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحميّة انطلاقا من التراب الوطني.

ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

الوزير المكلّف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

المادة 63

تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحميّة، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي.

المادة 64

لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراث الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

المادة 65

يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحميّة بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

المادة 66

يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنيّة، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليّا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها.

الباب الرابع
الممتلكات الثقافية غير المادية

المادة 67

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية والحكايات والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.

المادة 68

يتمّثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدوّنات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي،
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية،
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها.
- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة،
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل، مثل المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف،
- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

المادة 69

تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكّلف بالثقافة، أو الجماعات المحليّة أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكّلف بالثقافة.

توضّح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
الأبحاث الأثرية

المادة 70

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقصّ يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخّلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغي القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ويمكن أن تستند أشكال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معيّنة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،
- تحف ومجموعات متحفية.

المادة 71

الوزير المكلّف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحميّة أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون.

يتعيّن على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية.

المادة 72

يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلّف بالثقافة، وأن يبيّن فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجري فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود.

ويبلغ القرار إلى المعني خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب.

وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

المادة 73

يجب أن يتوّلى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليّته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلّفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرّح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المر" خص بها إلى ممثل الوزارة المكلّفة بالثقافة الذي يتوّلى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

المادة 74

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا.

يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

1- أهميّة المكتشفات التي يترّتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب التالية:

1. عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلّفة بالثقافة أو للسلطات المعنيّة.
2. قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهميّة بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.
3. تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

يجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما. ويضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرّف في الممتلك على حالته.

المادة 75

لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصل أشغال البحث بنفسها.

وإذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدّد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 76

يمكن الدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحليّة.

إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة .وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام (5) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يقرر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه.

يخوّل شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به.

المادة 77

يتعيّن على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرّح بمكتشفاته للسلطات المحليّة المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدّد مبلغها عن طريق التنظيم.

يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفّظية اللازمة لحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو.

يعوض مالكوا العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث.

المادة 78

يتعيّن على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرّح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

ويحظر، فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

يتعيّن على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرّح به ويسلمه إلى السلطات المحليّة المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة.

الباب السادس
الأجهزة

المادة 79

تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلّقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلّف بالثقافة،
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهميّة التاريخية أو الفنيّة.
- يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 80

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنيّة في قائمة الجرد الإضافي.

يحدّد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 81

تنشأ لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة تكلّف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلّف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

يحدّد تشكيل هاتين اللجنتين وتنظيمهما وعملهما عن طريق التنظيم.

الباب السابع
تمويل عمليات التدخل
في الممتلكات الثقافية واستصلاحها

المادة 82

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة.

كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون.

المادة 83

ترّتب الممتلكات الثقافية العقارية المصّنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال.

ويمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحليّة من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/أو الأشغال الكبرى.

ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية المتلك الثقافي العقاري المعني، من من من هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه.

المادة 84

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصّنفة أو مقترح تصنيفها من إعانة مالية من الدولة لأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة

فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50٪ من الكلفة الإجمالية.

ويمكن أن يستفيد المالكون الخواص لمتلكات ثقافية مصنّفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة، من إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15٪ و 50٪ من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.

المادة 85

تستفيد الممتلكات الثقافية المصنّفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحليّة، من الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به.

غير أنه يتعيّن على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنّفة أو مقترح تصنيفها ومؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية الاجتماعية.

المادة 86

يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب، ولو كانت غير مصنّفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحليّة.

لا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أي دعم مالي من الدولة.

المادة 87

ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات -صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة- ، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

المادة 88

لا تنطبق أحكام المواد 471 و 472 و 473 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون المدني، المعدّل والمتمّم، على إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ والتي تشكل موضوع الأشغال المشار إليها في المادة 41 من هذا القانون، كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنّفة أو المقترح تصنيفها.

إن مراجعة أسعار الإيجار وكذا حساب نسب إيجار المحلات المنصوص عليها آنفا يخضع لنص تنظيمي.

المادة 89

يمكن للدولة عندما تكون الأشغال المشار إليها في المواد 21 (الفقرة الأولى) و31 (الفترة الأولى) و 41 من هذا القانون ضرورية للمحافظة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح للتصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة وذات الاستعمال السكني بطلب من صاحب الممتلك.

المادة 90

يستفيد المستأجر من حق إعادة الإدماج في العقارات المرمّمة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوظ.

يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم.

يمكن للمستأجر المستفيد من حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه.

يعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر.

يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثامن
المراقبة والعقوبات

المادة 91

يمكن لكل جمعية تأسّست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 92

يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفنّ المؤهّلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلّفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

المادة 93

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلّفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 94

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 د.ج و100.000 د.ج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة،
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن للوزير المكلّف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 95

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنّفة أو مسجّلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

المادة 96

يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

وتطبّق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

المادة 97

يترّتب على التصرّف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرّف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

المادة 98

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمّثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكّلف بالثقافة.

المادة 99

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لمتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنّفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحميّة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

تطبّق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنّفة أو غير مصنّفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

المادة 100

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

المادة 101

يجب على كل حارس لمتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أو يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا

المتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 102

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجّلا أو غير مسجّل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 103

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة.

ويمكن للجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

المادة 104

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجّل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفنّ المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 د.ج إلى 2.000 د.ج . وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنيّة كذلك

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف،
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المادة 105

يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلّف بالثقافة.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة 106

تعتبر ممتلكات ثقافية مسجّلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنّفة وفقا للقانون المتعلّق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

المادة 107

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيّما أحكام الأمر رقم 67- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

المادة 108

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم (3) لسنة 2003

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 هجرية الموافق 1993م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 هجرية.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق،

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني،

صيغ القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبيّنة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الأثر والآثار:

كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام.

الآثار العقارية:

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كان في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.

الآثار المنقولة:

هي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية.

وتعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه.

الحفائر الأثرية:

هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة عن طريق حفر الأرض منهجيا أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية.

مجموعات التاريخ الطبيعي:

هي كل ما له علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية.

المتاحف:

وهي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير.

الوثائق:

وهي النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الحجر والفخار، والجلود والمعادن والعظام ...وذلك كله مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجاربه وتشمل الأشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعاهدات والخرائط والفرمانات والقرارات والمطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة.

المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية:

وهي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثا تاريخيا هاما ولو لم تمض عليها هذه المدة.

الجهة المختصة:

هي المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

اللجنة الشعبية العامة النوعية:

هي اللجنة الشعبية العامة التي تتبعها المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها.

المادة 3

تنشأ بالجهة المختصة لجان استشارية علمية وفنية يصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها.

الفصل الثالث
حماية الآثار والمتاحف والوثائق

المادة 4

تتولى الجهة المختصة تحديد ما يعتبر أثرا عقاريا أو أثرا منقولا أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها.

وتعتبر الآثار العقارية، والآثار المنقولة والوثائق المسجلة بمقتضى قوانين وقرارات سابقة عند العمل بهذا القانون مسجلة وفقا لأحكامه.

المادة 5

تعتبر مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون.

المادة 6

لا تكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، أو على سطحها إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أي تغييرات في استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة.

المادة 7

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم منها في الأمكان التي توجد فيها آثار عقارية إلا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 8

أ) يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها. كما يمنع تصويرها لغرض تجاري، أو لغرض النشر عنها إلا بموافقة الجهة المختصة وبمقابل تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية.

ب) يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها أو فصل جزء منها، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها.

ج) يحظر إتلاف الصناعات التقليدية، ذات الطابع الأثري، ويمنع تصديرها أو صهرها.

المادة 9

أ) تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف الفنية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها.

ب) تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة وعلى الجهات المختصة تسهيل تسجيلها دوليّا.

ج) تقبل المصارف إيداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب الجهة المختصة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 10

للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية بالاتفاق مع الجهة المختصة أن تصدر قرارا بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية ويحدد القرار الجهات والفئات التي تعفى من أداء هذا الرسم.

المادة 11

على كل من اكتشف أثرا عقاريا أو منقولا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن الشعبي المحلي أو الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة بذلك، وللجهة المختصة حق الحصول على الأثر المكتشف وعليها أن تدفع تعويضا لمكتشفه يتناسب مع ما تكبده من نفقات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الجهة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وأن تمنحه شهادة تثبت ملكيته له.

المادة 12

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، وإلى أصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية.

المادة 13

إذا ترتب على تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه، جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقدير التعويض.

المادة 14

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة.

المادة 15

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار، وذلك مقابل تعويض تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية.

المادة 16

لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية.

كما لا يجوز إسناد أو إلصاق أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو إدخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة المختصة.

المادة 17

يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت على مسافة تقل عن خمسمائة (500) متر من الآثار العقارية، بدون موافقة الجهة المختصة، ووفقا للشروط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة 18

لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها:

أ) إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات.

ب) هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه.

ج) إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية.

د) شق طريق أو إنشاء وسيلة للري.

ه) استعمالها كمقبرة.

المادة 19

يتعين على كل من يحوز أثرا قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بذلك خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه أو أن تحتفظ به بعد دفع التعويض على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة 20

لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان إلى آخر كما لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة وذلك كله بغير تصريح من الجهة المختصة وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 21

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها إلى الجهة المختصة إذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة في إحدى المتاحف أو المعارض على أن تردّ لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم.

المادة 22

يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها.

المادة 23

أ) يحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها، ويتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

1- أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

2- استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها.

ب) ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

ج) وعلى أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها، واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة.

المادة 24

للجهة المختصة أن تجري الحفائر الأثرية في أي مكان في الجماهيرية العظمى ولها في سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ إجراءات أيلولتها للمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني. وللجهة المختصة أن ترخص بإجراء حفائر أثرية استكشافية أو تحريات عملية موضعية مؤقتة في أي جزء من الأراضي والمياه الإقليمية للدولة.

المادة 25

لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجري فيه الحفائر.

ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 26

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة ويحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ما يأتي:

أ) أخذ نسخ جصية أو ما شابهها للآثار المكتشفة على أن لا يضر ذلك بتلك الآثار.

ب) أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة.

المادة 27

تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وللجهة المختصة إنشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث، والاشتراك فيها في الداخل والخارج.

ويجوز للجامعات والهيئات العلمية والجمعيات إعداد وتنظيم متاحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة 28

للجهة المختصة إعارة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، للبحث والدراسة وتحدد مدة الإعارة بالاتفاق بين الطرفين.

ولا يجوز للمتاحف المتخصصة اقتناء اللقى الأثريّة المكتشفة بطريقة الصدفة أو المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة الجهة المختصة.

المادة 29

تتولى الجهة المختصة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بالشكل الذي يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم.

المادة 30

للجهة المختصة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة لدى الأفراد والجهات العامة والخاصة.

المادة 31

تقوم الجهة المختصة بتجميع التراث الوثائقي القديم والحديث داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها واستنساخه واستعماله.

المادة 32

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول ونشر بعض الوثائق التي تحددها.

المادة 33

يجوز للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها بعد موافقة الجهة المختصة ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بيع الوثائق المسجلة إلا بموافقة الجهة المختصة التي يكون لها حق الأولوية في شرائها.

المادة 34

على الباحث أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسات والبحوث التي تجريها في مجال الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والمباني التاريخية إلى الجهة المختصة.

الفصل الرابع
حماية المدن القديمة
والأحياء والمباني التاريخية

المادة 35

تعتبر المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك.

المادة 36

لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

المادة 37

يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية لأغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة إلا وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 38

يحظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب في إحداث أضرار بالمدن القديمة أو الأحياء أو المباني التاريخية بالحرم المحيط بها وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية، المرافق العامة والخدمات البيئية، إدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقا للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 39

يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء القديمة ونسيجها المعماري أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو إعادة البناء.

كما يحظر تعريض المبنى التاريخي لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية أثناء إجراء عملية الصيانة أو الترميم.

المادة 40

تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بوضع الرسومات الهندسية المبدئية الخاصة بالمباني القديمة المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والواقعة بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية واعتمادها.

المادة 41

يجوز إعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الإبداعية التاريخية وإنتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة.

ويصدر بتحديد فئات الحرف المعفاة وقواعد الإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة 42

استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية، يجوز استعمال لغة أجنبية أو أكثر في الأغراض السياحية والعلمية في الأسماء المستخدمة للتعريف بالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

المادة 43

يحظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

المادة 44

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إجازة أي مخطط أو مؤلف أو أي تصنيف أدبي أو فني بما في ذلك البطاقات السياحية المصورة فيما يتعلق بعمارة أو فندق أو تاريخ المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية أو نشره أو توزيعه ما لم يكن معتمدا من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 45

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة أن تعفى المؤسسات والأنشطة والفعاليات الثقافية المقامة في المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية من ضريبة "الأدبية والفنية" الملاهي.

المادة 46

لا يجوز لأية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية أو إقرار مشاريع إقامة المباني بأنواعها عليها أو إجراء أية تعديلات على القديم منها إلا بإذن كتابي رسمي من الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 47

يجوز للجهة المختصة تبادل المقتنيات الشعبية المتكررة مع المنظمات والجهات الدولية ذات العلاقة.

وتتولى الجهة المختصة متابعة استرجاع وتصوير الوثائق التاريخية والمكتبات الأجنبية بالخارج والمتعلقة بتاريخ المدن القديمة بالجماهيرية العظمى.

المادة 48

يكون نزع ملكية المباني التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني.

المادة 49

يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دوريا وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت إشرافها ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة 50

يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها، أو تكسيتها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها.

ويراعى التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء التاريخية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه والذي يتماشى مع الموروث الثقافي لكل مدينة أو حي تاريخي.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة 51

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد 7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25 من هذا القانون.

ب) ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

ج) كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

المادة 52

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د .ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحيه، أو طمره، أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية، بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

المادة 53

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000) د.ل ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة.

المادة 54

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخفاء لقية تاريخية، أو أثر تاريخي، عثر عليه أثناء القيام بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأي عقار، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة، أو مركز الشرطة المختص.

المادة 55

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار

ملكا له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأي تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بإدخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار.

المادة 56

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على (1000) ألف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسين من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بغرامة لا تجاوز (500) دينار كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة 58

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية.

المادة 59

يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 60

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

وبناء على ما عرضته أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية بمذكرتها رقم (4) لسنة 1425 ميلادية، المؤرخة في 19 ذو الحجة الموافق 7- 5- 1425 ميلادية.

قررت

المادة 1

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار، تنفيذا للقانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ويلغي كل حكم يخالف أحكامها.

المادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (3) لسنة 2003
بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة
والمباني التاريخية

الفصل الأول
التعريفات

المادة 1

في مقام تنفيذ أحكام القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية المشار إليه، يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني التالية:

الأثر والآثار:

هو كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها، وله علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

الآثار العقارية:

وهي بقايا المدن والتلال الأثرية والمسلات والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية والنصب التذكارية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد وتشمل:

(1) المدينة القديمة

هي الكيان المعماري الموروث الذي ظهر للوجود في فترة زمنية محددة، واستمر التواصل الحي بها أو انقطع ثم عاد إليها عبر الفترات والعصور والحقب التاريخية المتوالية، من النواحي البنائية والإنشائية والإبداعية والوظيفية للحياة اليومية المتجددة، وهي الكيان المعماري المتميز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها.

(2) الحي التاريخي

هو الموروث المادي الذي ظهر للوجود في فترة أو فترات زمنية محددة، وتميز بطرز معمارية وفنية متعارف عليها أو ارتبط بحدث تاريخي بارز ترك أثرا في حياة المجتمع، وقد يكون جزءا متميزا من كيان معماري كامل أو واقعا خارجه.

(3) المبنى التاريخي

هو الموروث المادي ذو الوظيفة المحددة الذي يقع داخل أو خارج نطاق المدن القديمة أو الأحياء التاريخية، ويتميز بطراز معماري وفني مواكب للتطور المعماري التدريجي المتعارف عليه في تاريخ العمارة أو طراز معماري فريد لا يتبع أية فترة أو طراز لم يتكرر ظهوره ثانية، أو شهد حدثا سياسيا أو ثقافيا أو اجتماعيا، أو يمثل عودة إلى تخليد ذكرى مبنى تاريخي أثري اندثر.

(4) النسيج العمراني المعماري

هو تشكيل كبير من المباني المتعددة الوظائف المتجانسة أو المختلفة الطرز المعمارية والفنية والوظيفية، والتي تشكل جزءا من كيان عمراني موروث عبر فترات تاريخية متصلة ومراعى فيها الفراغات والكتل الحضرية والسلوك البشري والتقاليد الاجتماعية في استخدامها ومعالجتها.

(5) المفردات المعمارية

هي عناصر مختلفة في أشكالها المعمارية والفنية وفي أغراضها الوظيفية، والتي شيدت في فترة أو فترات تاريخية مختلفة، تمثل سلسلة غير منقطعة من الأشكال المعمارية الموروثة المتجددة الأصلية أو المهجنة.

(6) العمارة الدينية

هي تعبير معماري مطلق يستخدم للإشارة إلى أي مبنى ذي مواصفات معمارية وزخرفية وجمالية متعارف عليها، شيد أصلا لخدمة أغراض دينية أو عقائدية محددة أو مختلفة متواصلة أو منقطعة.

(7) العمارة المدنية

هي تعبير معماري مطلق يستخدم للإشارة إلى أي مبنى شيد أصلا لخدمة أغراض وظيفية، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية، محددة أو مختلفة متواصلة أو منقطعة، وتتبع معماريا وفنيا، كليا أو جزئيا، مراحل تاريخية مختلفة.

(8) العمارة الحربية

تعبير معماري مطلق يستخدم للإشارة إلى أي مبنى أو جزء منه أو مجموعة مبان أو منشآت مكملة لبعضها البعض، وذات مواصفات معمارية خاصة شيدت أصلا لخدمة أغراض حربية وقتالية مختلفة حماية ودفاعا عن الحي أو المدينة في فترة أو فترات تاريخية مختلفة.

(9) الشواهد المعمارية

هي تعبير معماري مطلق يستخدم للإشارة إلى أي مبنى أو مجموعة مبانٍ أو منشآت معمارية مكملة لبعضها البعض، شيدت أصلا لترمز إلى حوادث سياسية أو اقتصادية أو تاريخية أو دينية أو اجتماعية أو أسطورية.

(10) النصب التذكارية

هي تعبير معماري يطلق على أية مبانٍ أقيمت لتخليد ذكرى حدث محدد، ديني أو حربي أو سياسي أو اجتماعي أو ثقافي وهي ذات مفهوم معماري متعارف عليه، متنوعة ومتميزة من حيث الشكل والحجم والمكونات والمفردات المعمارية والطرازية والزخرفية، وقد تأخذ شكلا بنائيا يمثل عودة ومحاكاة للمباني التاريخية أو الأثرية.

(11) المنشآت المعمارية

هي تعبير معماري مطلق يستخدم للإشارة إلى مجموعة معمارية متكاملة ذات وظائف مختلفة، ولكنها مكملة لبعضها البعض، وغالبا ما تشيد في وقت واحد ضمن مخطط

متكامل، أو ما يضاف إليها من مكونات معمارية في فترة لاحقة، قريبة أو بعيدة الصلة التاريخية.

(12) **الوظيفة التاريخية للمبنى**

هي المهمة التي شيد في الأصل من أجلها، أو تغيرت لظروف حياتية يومية تمشيا مع التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية عبر فترات زمنية مختلفة.

(13) **المخطط العام التاريخي**

هو الوضع العام للمدن التاريخية في حالاتها السابقة، وبحسب الأنشطة وأنماط الحياة الاجتماعية والثقافية، وبحسب تصنيف المناطق التي كانت سائدة فيها.

(14) **إعادة التأهيل**

هي عملية إعداد المبنى أو الشارع أو الحي أو المدينة للقيام مجددا بوظائفها الحياتية اليومية السابقة، مسايرة لعملية التطور العمراني المتواصل في مشمولاته السكانية والثقافية والدينية والسياسية والعلمية والتعليمية والاقتصادية، بعد فترة انقطاع أو ركود نتيجة لظروف مختلفة.

(15) **إعادة التوظيف**

هي عملية تغيير وظائف بعض المباني أو الأحياء التاريخية، لتؤدي وظائف جديدة تختلف عن وظائفها السابقة، مع عدم الإخلال بالطرز المعمارية لها.

(16) **إعادة البناء**

وهي عملية إنشائية كلية، يقصد بها إعادة بناء قديم اندثر وفقا لمواصفات فنية ومعمارية محددة.

(17) **الحرم**

هو حيز فضائي يحيط بالكيان المعماري للمدن القديمة، أو الأحياء أو المباني التاريخية أو الآثار العقارية.

(18) **التكسية**

هي إضافة مواد إنشائية أصلية لجدران المباني من الداخل أو الخارج لإكسابها صلابة أو جمالا أو كليهما معا.

الآثار المنقولة:

هي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية، ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف، مثل التماثيل وقطع الفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية.

وتعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه، وتشمل كذلك ما يلي:

1- الفنون الإبداعية التاريخية:

هي الفنون التطبيقية والحرفية، والتي تعكس المظاهر الحضارية المادية والثقافية الموروثة أو التي برزت نتيجة وجود ظروف اقتصادية أو قفزة مادية نوعية مفاجئة لا تمثل حلقة في سلسلة التطور الحضاري المادي.

2- المقتنيات الشعبية:

هي جزء من الإنتاج المادي الموروث، المتعلق بالفنون التطبيقية والحرفية والوظيفية والجمالية المستعملة في الحياة اليومية لدى فئات المجتمع المختلفة، والتي يغلب على إنتاجها وزخرفتها العفوية والبساطة وعدم التمسك بالقواعد العلمية للتصميم أو الزخرفة أو قواعد الفنون الأكاديمية، ويكون لها طابع تراثي محلي.

الفصل الثاني
أحكام مشتركة

المادة 2

1- الصيانة:

هي العملية الإجرائية العلمية التي تجرى على الآثار العقارية وذلك للحفاظ على نمط النسيج العمراني أو الطرز أو الأشكال المعمارية والجمالية والزخرفية لها.

وتجرى هذه العملية كذلك على الآثار المنقولة للحفاظ عليها وديمومتها باستعمال مواد وتقنيات قديمة أو حديثة.

2- الترميم:

هي العملية الإجرائية العلمية الإنشائية الكلية أو الجزئية، التي تجرى على الآثار العقارية، التي تضررت نتيجة حدوث كوارث طبيعية، أو الإهمال أو الحروب، للحفاظ عليها أو إعادة مكوناتها وعناصرها المعمارية والزخرفية والجمالية وذلك باستعمال مواد وتقنيات ذات مواصفات فنية قديمة متعارف عليها في فترة التشييد الأولى.

وتجرى هذه العملية العلمية كذلك على الآثار المنقولة باستعمال مواد وتقنيات خاصة.

3- الطمس:

هو عملية إزالة مفردة أو ملمح حضاري، أو طرز أو أشكال فنية، وذلك بطمره أو إزالته أو تقويض جزء منه، بقصد طمس الهوية والشخصية المادية، والثقافية أو الحضارية.

4- التشويه:

ويقصد به إدخال تعديل أو تغيير أو تخريب أو إضافة معلم أو ملمح جديد في الموروث المادي، بقصد محو استمراريته، وإدخال الغريب والشاذ من الطرز والأشكال والعناصر غير الأصلية، والتي لا تتماشى مع الأسلوب والطراز المحدد المتعارف عليه معماريا وثقافيا فترة من الفترات أو لعصر من العصور.

5- المتاحف المتخصصة:

هي مؤسسات علمية وثقافية مميزة، هدفها توثيق وعرض ودراسة التطور العلمي والفني، في مجال من مجالاته، وتعده وتديره مؤسسة علمية أو فنية.

6- المعارض التراثية:

هي أماكن مميزة لعرض التراث الإنساني، ومجموعات التاريخ الطبيعي، والتطور العلمي والفني، هدفها التوعية ونشر المعرفة وتكون موسمية ومؤقتة.

7- المخطوطات:

هو كل ما دوّن باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته، وتشمل كذلك النسخ الأصلية من الوثائق السياسية والإدارية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والرسومات والصور والجداول والخرائط وكل إنتاج فكري له قيمة قومية أو تاريخية، سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا.

ويصدر بكيفية حفظ وفهرسة وتنظيم وتبويب كافة الوثائق والمخطوطات قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة.

8- اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة:

اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية.

9- الجهة المختصة ويقصد بها:

أ) مصلحة الآثار فيما يختص بحماية الآثار والمتاحف والوثائق.

ب) مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس ومشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بغدامس، وأيّة مشاريع أخرى لتنظيم وإدارة المدن القديمة تصدر بإنشائها قرارات من اللجنة الشعبية العامة، فيما يختص بحماية المدن القديمة والوثائق والأحياء والمباني التاريخية، ولها ما يلي:

أوّلا : في مجال الآثار والمتاحف والوثائق:

1- دراسة ما يعتبر أثرا عقاريا أو منقولا، أو وثيقة وإبداء الرأي فيما يرى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما.

2- إبداء الرأي في المواصفات الفنية والمعمارية، التي يجب توافرها في المباني المحيطة بالمواقع والمدن الأثرية.

3- تقييم نتائج أعمال البعثات الأثرية.

4- إبداء الرأي في إنشاء المتاحف الجديدة، أو القيام بأعمال الحفريات أو الترميم الكبرى.

5- إبداء الرأي الفني والتدابير اللازمة لحماية الآثار والمتاحف والوثائق والحفاظ عليها زمني السلم والحرب.

6- إبداء الرأي في مشاريع المخططات الشاملة والعامة التي تعرض عليها.

7- إبداء الرأي في طريقة تداول ونشر بعض الوثائق، التي تمسّ التاريخ السياسي والاجتماعي للبلاد.

8- إبداء الرأي في كيفية استرجاع الآثار والممتلكات الثقافية المسروقة قديما والموجودة لدى دول أخرى، أو طريقة استغلالها واستثمارها.
9- إبداء الرأي والمشورة الفنية فيما يعرض عليها من موضوعات.

ثانيا : في مجال المدن والأحياء القديمة:

1- إبداء الرأي والمشورة الفنية في استعمالات المباني والأحياء والشوارع والنشاط السكاني في إطار المخطط العام للمدن القديمة، وإعادة توظيفها.
2- إبداء الرأي والمشورة في المواصفات الفنية والتاريخية والرسومات الهندسية للبنية الأساسية بالمدن والأحياء والمباني التاريخية، والحرم المحيطة بها واعتماداتها.
3- إبداء الرأي الفني في عمليات الهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء، التي يقوم بها الملاك والمنتفعون بالعقارات، الواقعة في نطاق المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.
4- إبداء الرأي الفني في الموضوعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والأربعين من القانون.
5- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من موضوعات أخرى.

المادة 3

تكون اجتماعات اللجان الاستشارية العلمية والفنية مرة على الأقل كل شهر، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما اقتضت الحاجة لذلك بدعوة من أمينها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة لائحة بتنظيم اجتماعات اللجان الاستشارية ونظام عملها ومقابل حضور أعضائها.

الفصل الثالث
حماية الآثار والمتاحف والوثائق

المادة 4

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها، أو إقرار مشروع تقسيم أرض للبناء أو شق طرق جديدة، أو إجراء أية تعديلات على القديم منها، في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية، إلا بموافقة مصلحة الآثار ووفقا للشروط الآتية:

1- ترك حرم للآثار العقارية لإظهار ميزاتها الفنية أو الأثرية، تحدده مصلحة الآثار.

2- مراعاة المواصفات الواجب توافرها في الأبنية الحديثة المجاورة للآثار من حيث نماذج الأبنية وموادها وارتفاعها بما يحقق انسجاما مع البنية الأثرية، وتسري هذه الشروط على كافة المباني والأماكن التي صدرت بشأنها قرارات تنظيم أو تجميل أو تقسيم، قبل العمل بالقانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه.

المادة 5

لا يجوز منح تراخيص للبناء أو الأعمال، التي تتطلب حفرا في المناطق الأثرية والمدن والأحياء القديمة، أو بالقرب منها، إلا بموافقة الجهة المختصة، بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن، ويعتبر عدم رد الجهة المختصة، خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب ترخيصا له بذلك.

المادة 6

لا يجوز منح تراخيص البناء أو الأعمال، التي تتطلب الحفر لإقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية أو الإسكانية، إلا بعد إجراء مسح أثري، تقوم به الجهة المختصة على الأرض التي سيقام عليها المشروع.

وعلى الجهات التي تسري في شأنها لائحة العقود الإدارية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير، نصا يلزم هذه الجهة بتغطية نفقات المسح الأثري.

المادة 7

تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية، بناء على عرض الجهة المختصة، فرض رسوم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية على أن يعفى من أداء هذا الرسم الفئات التالية:

1- موظفو مصلحة الآثار.

2- من يؤذن له من الباحثين والدارسين.

المادة 8

لا يجوز صنع قوالب، أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة إلا بموافقة الجهة المختصة، ووفقا للضوابط الآتية:

1- ألا يتأثر الأثر الأصلي بفعل المواد المستعملة لصنع القوالب.

2- أن يتم العمل تحت الإشراف المباشر لفنيي الجهة المختصة مع تحديد عدد النسخ المراد صنعها.

3- أن تؤول إلى الجهة المختصة نسبة 25 بالمائة من صافي الأرباح.

المادة 9

يشترط عند نقل الآثار المنقولة، المسجلة باسم الغير، من مكان إلى آخر، أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفردية ما يلي:

1- إلا يحدث النقل أي ضرر بالأثر.

2- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة الأثر.

3- التأمين على الأثر إذا تقرر الاشتراك به في معارض داخلية أو خارجية.

المادة 10

لا يجوز صنع مجسمات للآثار العقارية الثابتة والمنقولة إلا بموافقة الجهة المختصة.

الفصل الرابع
في شأن الحفائر الأثرية

المادة 11

يشترط عند منح ترخيص لإجراء حفائر أثرية لعلماء الآثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، أن يتضمن الترخيص ما يلي:

1- تأليف مجموعة أو فريق علمي لإجراء الحفائر وتجهيزها بكل ما تحتاج إليه أعمال الحفر أو التصوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية الحديثة، ويجوز لها الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للجهة المختصة نظير مقابل يتفق عليه.

2- مواصلة الحفائر سنويا خلال موسم معين، تحدد مدته بالاتفاق مع الجهة المختصة مع مراعاة ظروف المنطقة وأهمية الأعمال.

3- إرسال تقارير من أعمال الحفائر ونتائجها إلى الجهة المختصة مرفقة ببيانات مفصلة عن الآثار المكتشفة.

4- إعداد الخرائط والمقاطع والصور الشمسية اللازمة لجميع الآثار المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها علميا ودوليا ومتضمنة تفاصيل الحالة التي وجدت بها الآثار عند اكتشافها.

5- عدم إزالة أو نقل أي جزء أو قسم من المباني أو المنشآت إلا بموافقة الجهة المختصة على ذلك، وبعد تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في البند السابق.

6- مسك سجلين، كل منهما من نسختين، مرقمين ومختومين بختم الجهة المختصة في مكان الحفائر، يسجل في أحدهما سير العمل يوميا، ويوقعه رئيس مجموعة أو فريق الحفر، عقب انتهاء العمل اليومي، ويسجل في الثاني بيان مفصل عن الآثار المكتشفة العقارية أو المنقولة بالطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

7- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة نتيجة العوامل الطبيعية أو لاعتداء الأشخاص والحيوانات.

8- أن يسلم إلى الجهة المختصة، عند اختتام موسم الحفائر نسخة من كل من سجل سير العمل وسجل الآثار المكتشفة ومجموعة كاملة من الخرائط والمقاطع والرسومات والصور المأخوذة.

9- أن يؤدي للجهة المختصة مصاريف الانتقال والمبيت الخاصة بممثل الجهة المختصة المرافق للبعثة في منطقة الحفائر.

10- تقديم تقرير مفصل خلال ستة أشهر من اختتام حفائر كل موسم مبينا فيه أهم نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر في المجلات العلمية الأثرية على أن تكون أسبقية النشر في حولية الآثار الليبية وملاحقها.

11- إصدار نشرة علمية مفصلة خلال سنتين من ختام الحفائر المصرح بها، تبين نتائج التنقيب وأماكن العثور على الآثار المكتشفة وأهميتها الأثرية، وللجهة المختصة تمديد المدة المذكورة بحيث لا تتجاوز أربع سنوات إذا كانت دراسة الحفائر تتطلب ذلك وإذا لم يتم إصدار النشرة خلال هذه المدة فقد المرخص له حق النشر عن الحفائر التي قام بها، وانتقل هذا الحق إلى الجهة المختصة.

12- أن تسلم إلى الجهة المختصة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال ويحرره المرخص له عن أعمال التنقيب ونتائجه مع مراعاة أحكام الفقرة (10) من هذه المادة.

13- ترميم وإصلاح المنطقة التي جرى فيها التنقيب، وأهم الآثار التي وجدت بها مع ترك الشواهد الدالة على تعاقب الطبقات الأثرية فيها والعهود المختلفة التي مرت عليها، وللجهة المختصة المساهمة في نفقات ترميم وإصلاح الأبنية المكتشفة في المنطقة إذا كانت ذات أهمية أثرية تبرر ذلك، وكانت مواد البعثة المكتشفة تعجز عن تحمل كل النفقات.

14- تغليف الآثار المنقولة المكتشفة، ونقلها إلى المكان، الذي تحدده الجهة المختصة.

15- عدم إعطاء أية بيانات أو أخبار عن الحفائر إلى الصحف أو الإذاعات أو وكالات الأنباء وسائر وسائل الإعلام المختلفة، إلا بموافقة الجهة المختصة.

16- لا يجوز للمرخص له أن يهدم أو يزيل أو يخفي أي أثر يعثر عليه أثناء التنقيب.

17- على المرخص له توفير احتياجاته من مواد الصيانة والترميم اللازمة لمواقع حفرياته.

المادة 12

يشترط في تكوين البعثة أو الهيئة التي تقوم بإجراء الحفائر الأثرية أن تكون على النحو الآتي:

1- أحد علماء الآثار الذين سبق لهم مزاولة أعمال الحفائر الأثرية (رئيسا)

2- مهندس معماري متخصص (عضوا).

3- متخصص في أعمال الرسم والتصوير (عضوا).

4- متخصص في قراءة الخطوط القديمة (عضوا).

5- فني ترميم.

ويجوز للجهة المختصة عدم التقيد بأحد هذه الشروط، إذا كان الموقع الأثري لا يتطلب ذلك ولها أن تضع أحد الخبرات الوطنية المتخصصة ضمن البعثة أو الهيئة التي ترغب في إجراء الحفائر، على أن تتحمل البعثة أو الهيئة كافة المصاريف والمستحقات له.

المادة 13

تقدم طلبات الترخيص لإجراء الحفائر الأثرية إلى الجهة المختصة مرفقة بالبيانات والمستندات الآتية:

1- بيان مهمة رئيس البعثة، ومهن أعضائها، وجنسياتهم ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم السابقة في أعمال الحفائر الأثرية.

2- وثيقة تثبت انتماء البعثة إلى جمعية أو معهد أو مؤسسة علمية، وعلى الجهة المختصة التأكد من ذلك، عن طريق المكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة في الخارج قبل إصدار التراخيص.

3- حدود الموقع الأثري، الذي ترغب البعثة إجراء الحفائر فيه، وبرنامج أعمالها ومدتها، والمبالغ المالية اللازمة لتغطية أعمال الحفائر.

المادة 14

للجهة المختصة تقييد ترخيص إجراء الحفائر ببعض الشروط الأخرى، على أن تبين هذه الشروط في الترخيص نفسه، أو في ملحق خاص به، وتتولى الجهة المختصة مراقبة أماكن الحفائر الأثرية وتفقدها والتفتيش عليها.

المادة 15

تتولى الجهة المختصة طبع السجلات والبطاقات التالية:

1- سجل الحفريات - والمخازن الأثرية.
2- بطاقة تسجيل القطع الأثرية بالمخزن.
3- بطاقة تسجيل القطع الأثرية بالمتحف.
4- بطاقة تسجيل الآثار العقارية.
5- بطاقة صيانة القطع الأثرية بمعمل الترميم.

وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة.

الفصل الخامس
حماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية

المادة 16

لا يجوز التصرف في العقارات الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بأي وجه من الوجوه سواء بالهدم أو البناء أو الصيانة أو البيع أو التسجيل وإعادة التسجيل بالسجل العقاري الاشتراكي، إلا عن طريق الجهة المختصة ووفقا للشروط الآتية:

1- إلا يترتب على التصرف إحداث أي ضرر بالعقار.
2- أن يكون المالك أو المنتفع بالعقار مخولا قانونا بحق التصرف طبقا للتشريعات النافذة.

3- إلا ينتج عن التصرف تغيير أو تحوير أو تشويه أو طمس لأي معلم أو شاهد أو مفردة معمارية، يؤثر على النسيج المعماري للمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

4- يكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء العقار وفقا للقواعد والشروط المحددة بالمادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة.

5- تتولى الجهة المختصة دون غيرها إعداد واعتماد الخرائط والمستندات الخاصة بتسجيل العقار أو إعادة تسجيله بالسجل العقاري الاشتراكي.

6- تتولى الجهة المختصة دون غيرها إعداد واعتماد الخرائط والوصفات الفنية ومنح أذونات الهدم والبناء والصيانة.

المادة 17

يشترط عند تخصيص أو استخدام المباني التاريخية للانتفاع بها لغرض السكن ما يلي:

1- أن يتقدم راغب التخصيص بطلب كتابي للجهة المختصة، يبين فيه رغبته في الانتفاع بالعقار المحدد.

2- إثبات عدم ملكيته لأي عقار بشهادة صادرة من الجهة المختصة بذلك.

3- أن يتعهد باستعمال العقار لسكنه وأسرته، وإلا يستعمله لأي غرض آخر.

4- أن يلتزم بإجراء الصيانة الدورية والضرورية للعقار، تحت إشراف الجهة المختصة.

5- يكون لمندوبي الجهة المختصة، الذين تحددهم، الحق في زيارة العقار للبحث والدراسة، أو للتأكد من سلامة المبنى معماريا وإنشائيا.

وعلى الجهة المختصة أن تراعي، عند اتخاذ إجراءات التخصيص أسبقية الطلبات المقدمة، وتعد لذلك سجلا تدون فيه طلبات الانتفاع بحسب تاريخ ورودها.

المادة 18

يشترط عند تخصيص أو استخدام المباني التاريخية، للانتفاع بها لغرض مزاولة الأنشطة الاقتصادية ما يلي:

1- أن يكون المتقدم من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

2- أن يتقدم راغب التخصيص بطلب كتابي للجهة المختصة، مبينا رغبته في الانتفاع بالعقار المحدد، وأن يتقدم بالشهادة الحرفية المطلوب التخصيص مزاولتها.

3- إثبات عدم ملكيته لأي عقار يزاول فيه أي نشاط اقتصادي من الجهة المختصة بذلك.

4- أن يتعهد باستعمال العقار لمزاولة النشاط الاقتصادي بحسب تصنيف المناطق والترخيص الممنوح له.

5- أن يلتزم بإجراء الصيانة الدورية والضرورية للعقار، تحت إشراف الجهة المختصة.

6- إلا تشكل مزاولة النشاط الاقتصادي أي خطر على صحة وسلامة البيئة، أو بما تحدثه الآلات والمعدات المستخدمة من اهتزازات أو ضغوط في أرضية المباني مما يؤدي إلى ضرر بالبنية التحتية، ويحظر على وجه الخصوص الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التالية:

أ) تصنيع وتخزين المواد الكيماوية.

ب) صيانة المركبات الآلية والمحركات الثقيلة.

ج) الطباعة الآلية بأنواعها.

د) محطات تعبئة الوقود وتعبئة اسطوانات الغاز.

ه) الأفران العالية الحرارة.

و) تخزين وتوزيع الألعاب النارية.

ز) تخزين وتوزيع الأخشاب.

ح) السلخانات والمدابغ الآلية.

وللجهة المختصة حق إلغاء تخصيصات أو استعمالات أو تراخيص سابقة منحت بالمخالفة لنص هذه المادة.

المادة 19

يلتزم من خصص له عقار لغرض السكن أو لمزاولة نشاط اقتصادي، وفقا للمادة السابعة والثلاثين من القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه أن يباشر في

صيانة وترميم أو تجهيز العقار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويكون التخصيص ملغيا في حالة انقضاء المدة المذكورة دون اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

المادة 20

يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية الآتية بالمدن والأحياء التاريخية لغرض السكن أو مزاولة أي نشاط اقتصاد، وهي:

1- المباني الدينية.
2- مباني الخدمات الصحية التاريخية.
3- مقار القنصليات الأجنبية القديمة.
4- مقار المحاكم الشرعية التاريخية.
5- القلاع والأبراج والأسوار والحصون والرباطات.
6- المسارح التاريخية.
7- حرم الأسوار والنصب التذكارية.
8- الكهوف والمغارات التاريخية.
9- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بتاريخ جهاد العرب الليبيين عبر الفترات التاريخية المتعاقبة .
10- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بحركة الضباط الوحدويين الأحرار.
11- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بليلة قيام ثورة الفاتح العظيمة.
12- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بالأحداث التاريخية القومية والعالمية منذ قيام ثورة الفاتح العظيمة.

ويصدر بتسمية هذه المعالم والمباني وتحديد مواقعها قرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية بناء على عرض من الجهة المختصة.

الفصل السادس
إجراءات الصيانة والترميم والبناء وإعادة البناء وإعادة التأهيل

المادة 21

تتولى الإدارة الفنية بالجهة المختصة القيام بالأعمال الآتية:

1- القيام بعمليات الرفع الهندسي، ووضع الرسومات والخرائط التفصيلية للمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

2- إعداد المواصفات الفنية لأعمال الإنشاءات المتعلقة بالصيانة والترميم والبناء وإعادة البناء وإعادة التأهيل، المتعلقة بالمرافق العامة البنية الأساسية.

3- متابعة الأعمال التنفيذية للمواقع التاريخية والإشراف الفني المعماري والهندسي الإنشائي عليها.

4- القيام بالدراسات المعمارية والإنشائية ووضع التصاميم للمشروعات التي تستحدث في إطار إعادة البناء وإعادة التأهيل، في المدن القديمة والأحياء التاريخية وبما لا يتعارض مع المخططات التاريخية لهذه المدن والأحياء.

5- إعداد التقارير الفنية والوصفات والخرائط المعمارية والإنشائية الخاصة بصيانة أو بناء أو إعادة بناء العقارات المملوكة أو المنتفع بها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

6- إعداد الرسومات الهندسية الخاصة بتسجيل أو إعادة تسجيل العقارات المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، بالسجل العقاري الاشتراكي.

المادة 22

يحظر القيام بأعمال الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء أو إعادة التأهيل في المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية إلا بترخيص يصدر عن الجهة المختصة، وبعد استيفاء الشروط الآتية:

1- القيام بأعمال المسح والتوثيق الهندسي والتصوير الثابت والمتحرك للمبنى أو الأرض الفضاء أو المعلم أو الشاهد.

2- القيام بالدراسة التاريخية للمعلم أو المبنى أو الشاهد.

3- القيام بأعمال المسح الاجتماعي، إذا كان موضوع الأعمال المشار إليها حيّا كاملا.

4- إعداد الدراسة الهندسية على أن تتضمن الآتي:

أ) أعمال الرفع الهندسي التفصيلي للوضع القائم لموضوع الدراسة معماريا وإنشائيا.

ب) إعداد الدراسة للموضوعات المقترحة معماريا وإنشائيا.

ج) إعداد مواصفات وكميات أعمال الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء أو إعادة التأهيل.

د) إجراء مجسات في الأراضي الفضاء قبل إصدار التراخيص بإعادة البناء.

ه) اعتماد الدراسات التاريخية والهندسية من الجهة المختصة.

المادة 23

تصدر الجهة المختصة التراخيص الخاصة بإجراءات الهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء بناء على طلب كتابي من المالك أو المنتفع بالعقار حسب النموذج المعد لذلك مرفقا به:

1- مستندات الملكية أو حق الانتفاع.

2- رسم هندسي للموقع العام.

وتتولى الجهة المختصة إعداد التقارير والرسومات الهندسية والوصفات الفنية الخاصة بذلك.

المادة 24

تكون صلاحية التراخيص للأعمال المشار إليها في المادة السابقة، ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، ويجوز تمديدها لفترة مماثلة.

وفي حالة عدم القيام بمباشرة الأعمال جاز للجهة المختصة تنفيذ الإجراء المطلوب على نفقة المالك - على العقار التاريخي فيما يتعلق بالصيانة والترميم والرجوع عليه بالمصاريف عن طريق الحجز الإداري وإلغاء التخصيص بالنسبة للمنتفع بالعقار.

المادة 25

تتولى الجهة المختصة تحصيل الرسوم على ما يلي:

1- إعداد التقارير والدراسات والرسومات والخرائط.

2- إصدار التراخيص وتجديدها.

3- تخصيص العقارات لغرض السكن أو مزاولة النشاط الاقتصادي.

4- الخدمات العلمية والثقافية التي تقدمها المواقع التاريخية المخصصة للأغراض العلمية والثقافية مثل (بيوت الثقافة - قاعات المعارض - دور الوثائق والمعلومات التاريخية ...إلخ).

وتحدد الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية بناء على عرض من الجهة المختصة.

المادة 26

لا يجوز للجهة المختصة تخصيص الأراضي الفضاء في المدن القديمة والأحياء التاريخية لغرض إعادة البناء، إلا بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- حصر الأراضي الفضاء في المدن القديمة والأحياء التاريخية.

2- عمل مجسات للتأكد من خلو الأراضي الفضاء من أي آثار قد توجد في باطنها.

المادة 27

يشترط عند إصدار الترخيص بإعادة البناء في الأراضي الفضاء بالمدن القديمة والأحياء التاريخية ما يأتي:

1- أن يكون البناء جزءا من مخطط شامل معتمد للمنطقة بالمدن أو الأحياء التاريخية.
2- أن تراعى الارتفاعات في المناطق المحيطة عند إعداد التصاميم والخرائط الهندسية.
3- إلا يخل البناء بالنسيج المعماري للمنطقة التي يقع فيها موقع البناء.

المادة 28

يحظر عند القيام بأعمال الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء إجراء ما يلي:

1- طمس أو إزالة أو تعديل المفردات المعمارية الأصلية بالمبنى أو الحي محل الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء، التي تشمل (مداخل الأبواب، النوافذ، العقود والأقواس، النقوش والزخارف بأنواعها، تكسيات الجدران الداخلية والخارجية، والشرفات).
2- استحداث مفردات معمارية جديدة بالمخالفة للأوضاع القائمة بالمباني محل الصيانة أو الترميم، أو بالمخالفة لما هو معتمد من الجهة المختصة في تقاريرها ووصفاتها الفنية وخرائطها سواء فيما يتعلق بأعمال الصيانة أو الترميم أو أعمال البناء أو إعادة البناء.
3- إضافة أو إنشاء أدوار جديدة على المباني القائمة محل الصيانة أو الترميم أو بالمباني المستحدثة أو المعاد بناؤها بالمخالفة للارتفاعات المعتمدة في الحي التاريخي أو المدينة القديمة والمحددة من الجهة المختصة في الخرائط والتقارير والوصفات الفنية.
4- تعديل ارتفاعات المباني القائمة - سواء بالزيادة أو النقصان - بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية الخاصة بالترميم أو الصيانة أو أعمال البناء أو إعادة البناء.
5- تغيير أبواب مداخل المباني القائمة واستخدام أبواب مصنعة من مواد داخلية غير محددة في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة للترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.
6- تغيير المواد الداخلة في بناء أسقف المباني بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة للترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

7- تعديل أو تغيير واجهات المباني - كليا أو جزئيا - بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة للترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

8- تغيير أو تعديل أنماط التشكيلات المعدنية المستخدمة في فتحات تهوية مداخل أو نوافذ أو شرفات المباني - كليا أو جزئيا - بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة للترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

9- تركيب أو وضع مكيفات الهواء أو غيرها من المعدات على واجهات المباني بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية الخاصة بذلك.

10- تكسية واجهات المباني الخارجية - جزئيا أو كليا - بأي مواد كالرخام أو البلاط أو القيشاني أو الحجر بأنواعه أو ألواح وتشكيلات المعادن المختلفة وبخاصة الألمنيوم بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية الخاصة بذلك.

11- مد أسلاك الكهرباء والهاتف وخطوط المياه والصرف الصحي بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة لأعمال الترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

12- تغيير أو تعديل بلاط أرضيات المباني أو أرصفة الشوارع والأزقة الواقعة بها بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة لأعمال الترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

13- حفر أو ردم الآبار بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة لأعمال الترميم أو الصيانة أو البناء أو إعادة البناء.

المادة 29

لا يجوز لأي جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم المناطق المحيطة بالمدن القديمة والأحياء التاريخية، أو إقرار مشاريع إقامة المباني عليها، أو إجراء أي تعديلات على القديم منها، إلا بالشروط الآتية:

1. أن يتناسق التخطيط أو التعديل مع المخطط العام التاريخي للمدن القديمة أو الأحياء التاريخية.
2. إلا يحدث التخطيط أو التعديل أي خلل في النسيج العام للمدن القديمة والأحياء التاريخية أو الحرم المحيطة بها.
3. أن يخدم التخطيط أو التعديل الأهداف السكانية والاقتصادية للمدن القديمة والأحياء التاريخية، وبما لا يتعارض مع الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. إلا يسبب التخطيط أو التعديل ضررا بالمرافق العامة (البنية الأساسية) للمدن القديمة والأحياء التاريخية من ذلك:

أ) التنقيب عن النفط أو المعادن.

ب) مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.

ج) غرس الأشجار ذات الجذور العميقة، أو ذات الامتداد الأفقي.

د) إقامة المحاجر والمصانع التي تسبب أضرارًا بالمرافق العامة.

ه) تشييد المباني ذات الارتفاعات العالية، التي من شأنها تشويه المحيط، والتأثير على ارتفاعات المباني بالمدن القديمة والأحياء التاريخية.

و) إنشاء المكبات الخاصة لمخلفات البناء والقمامة والمركبات الآلية.

ز) إقامة الأكشاك الخشبية أو المعدنية أو الزجاجية.

المادة 30

تصدر اللجنة الشعبية العامة النوعية، بناء على عرض الجهة المختصة قرارا يحدد حرم المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية.

المادة 31

تتولى الجهة المختصة وضع المواصفات الفنية بشأن البنية الأساسية للمدن القديمة والأحياء التاريخية.

الفصل السابع
التعويضات

المادة 32

في تطبيق أحكام المواد (11، 15، 19، 23) فقرة (أ) من القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه، تتولى الجهة المختصة في حالة رغبتها في الاحتفاظ بالأثر المكتشف دفع تعويض وفقا للقواعد والأسس التالية:

1- إلا يقل التعويض عما تكبده المكتشف من نفقات.

2- القيمة السوقية للأثر المنقول المكتشف، بغض النظر عن قيمته الأثرية أو التاريخية.

3- تقدر قيمة الأراضي، التي يكتشف بها آثار عقارية، على أساس قيمة مثيلاتها بنفس المنطقة.

4- إذا كان الأثر المكتشف أو المبلغ عنه من المعادن الثمينة، كالذهب والفضة والأحجار الكريمة، يمنح المكتشف مكافأة مالية، لا تقلّ عن قيمة مادة الأثر في السوق، بغض النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية.

المادة 33

تتولى الجهة المختصة صرف مكافأة مادة، تتناسب والقيمة المادية للأثر المكتشف، لمن بلغ أو أرشد عن وجوده.

المادة 34

لا يعد ضررا التسجيل الأثري للعقارات أو التأشير عليها في السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق إلا إذا ترتب عليه تغيير في وظيفة المبنى وفقا للقواعد الآتية:

1- إعفاء المالك من أداء الرسوم لمزاولة نشاطه في المبنى المسجل.

2- تتولى الجهة المختصة إعداد الرسومات والخرائط وإبداء الرأي الفني في صيانة وترميم المبنى المسجل دون مقابل.

المادة 35

إذا تقرر نقل ملكية الآثار العقارية أو التاريخية المسجلة باسم الغير للدولة، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار فيكون التعويض عنها وفقا للقواعد الآتية:

1- التعويض عن قيمة الأرض على أساس سعر المتر المربع داخل حدود المخططات الشاملة والعامة وفقا لسعر مثيلاتها بالموقع.

2- التعويض عن قيمة المبنى على أساس احتساب قيمة المباني حسب المساحة والموقع وحالة المبنى.

المادة 36

تشكل لجنة برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية، الدائرة المدنية التي تقع ضمنها العقارات الأثرية والتاريخية، المشار إليها في المادة السابقة، وعضوية مندوب عن الجهة المختصة، ومندوب عن مصلحة الأملاك العامة، تتولى تحديد قيمة التعويض، وفقا للأسس والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة، ويعتبر قرارها نهائيا.

قانون حماية الآثار السوداني
لسنة 1999

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1- اسم القانون

يسمى هذا القانون " قانون حماية الآثار لسنة 1999" .

المادة 2- إلغاء وإستثناء

يلغى قانون الآثار لسنة 1952 ، على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 3- تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الآثار: يقصد بها أى شئ خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أى عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة فى حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات ، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ،
- الأرض الأثرية: يقصد بها الأرض التي يقع بها الموقع الأثري أو المبنى التاريخي وتضع حدودها الهيئة ،
- التنقيب: يقصد به جميع أعمال البحث والمسح والحفر والسير والتحري بهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها أو فى مجارى المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية ،

- المبنى التاريخي: يقصد به كل بناء أو جزء من بناء خلفته الحضارات والأجيال السابقة ويكون أثراً وفق أحكام هذا القانون ،
- المدير العام: يقصد به المدير العام للهيئة ،
- المكتشف: يقصد به كل من يعثر على أثر ويشمل ذلك البعثات الأثرية المحلية والأجنبية ،
- الموقع الأثري: يقصد به أي من المواقع الأثرية التي تحددها الهيئة ،
- الهيئة: يقصد بها الهيئة القومية للآثار والمتاحف ، المنشأة بموجب قانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف لسنة 1991 ،
- الوزير: يقصد به الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
الآثار والمواقع الأثرية

المادة 4- ملكية الآثار

1) تعتبر جميع الآثار فى باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة.
2) تختص الهيئة بالآثار ومسئولية تقدير أثرية الأشياء والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية وتسجيلها ، كما تختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 5- سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار

1) يجوز للدولة وفقاً للقانون نزع ملكية أى موقع أو مبنى تاريخي ، كما لها الحق أن تنزع أي حق ضروري للمرور أو طريق للوصول إليه ولها الحق في نقل أي أثر من أي أرض لا تملكها ، على أن تدفع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الحقيقية التي تلحق بمالك الأرض أو شاغلها.
2) عند تقدير قيمة الأرض بغرض نزع الملكية لا يؤخذ في الإعتبار وجود الآثار التي وجدت في باطن الأرض أو على سطحها.

المادة 6- حظر التصرف في الآثار

1) لا يجوز لمالك:

أ. الأرض التصرف في الآثار الموجودة فى باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة ،

ب. الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها إلا بموافقة الهيئة.

2) كل من ينقب أو يتصرف فى الآثار على الوجه الوارد في البند (1) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 7- إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية

1) لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة والمتاحف.

2) كل من يلصق إعلاناً أو يضع لافتة في موقع أثرى أو مبنى تاريخي مسجل أو متحف ، يعاقب بالغرامة.

المادة 8- حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية

1) لا يجوز لمالك أي من المباني التاريخية المسجلة أن يحدث أي تغيير عليه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكله التاريخي أو ميزته الفنية ، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب من أي مبنى أثرى أو تاريخي إلا بموافقة الهيئة.

2) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 9- حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها

1) لا يجوز إقامة بناء أو وسيلة للرى أو مقبرة أو مستودع على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة أو غرس شجرة فيها أو قطع شجرة منها إلا بترخيص من الهيئة

2) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وإزالة الأثر.

المادة 10- حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية.

لا يجوز إقامة:

أ. أي منشآت أو طرق على مسافة يمكن أن تؤثر على المناطق الأثرية أو المباني التاريخية إلا بموافقة الهيئة ،

ب. أي مشروعات تنموية إلا بعد إكتمال الدراسات والمسوحات الأثرية على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة تلك الدراسات وعمليات الإنقاذ اللازمة.

المادة 11- سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية

يجوز لأي من موظفي الهيئة أن يدخل أي بناء أثرى أو تاريخي أو أرض تحتوى على آثار بغرض التفتيش والمراقبة ورسم الخرائط. والدراسة والتصوير مع التقيد بأحكام التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، إذا كان البناء الأثري أو التاريخي أو الأرض الأثرية مملوكة لشخص أو في حيازته.

المادة 12- إعداد المواقع الأثرية للزيارات.

تقوم الهيئة بإعداد المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة التي تمتلكها الدولة لزيارات المواطنين والدارسين والسواح وأن تظهر صفاتها الفنية وخصائصها التاريخية.

المادة 13- حفظ الآثار

1) تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة فى المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة ، ويحفظ ما تبقى مخازن الآثار بعد توفر المناخ الملائم لذلك.

2) تعد الهيئة خارطة موثقة ومعتمدة بجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التي يحتمل أن تكون به آثار.

المادة 14- بيع الآثار

لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تمتلكها الدولة ولا تهدى ، وتحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 15- تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية

يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تتبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة إذا رأت في هذه المبادلة فائدة تعود على السودان.

المادة 16- تنظيم معارض مؤقتة للآثار

يجوز للهيئة بموافقة الوزير تنظيم معارض مؤقتة للآثار والمواد التراثية الأخرى داخل السودان وخارجه لنشر المعرفة والثقافة السودانية.

المادة 17- تبليغ السلطات عند اكتشاف أي أثر

يجب على كل من يكتشف أثراً أو أي شيء يجوز افتراضه كأثر وعلى مالك أو شاغل أي أرض اكتشف عليها أو تحت سطحها أي أثر وهو يعلم بذلك ، تبليغ الهيئة أو أقرب سلطة إدارية وعلى تلك السلطة الإدارية إبلاغ الهيئة في أسرع فرصة ممكنة.

المادة 18- حقوق مكتشفي الآثار

يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تقرر إذا كانت ترغب في إضافة الأثر الى المجموعات الأثرية المحفوظة في المتاحف أو تركه في حيازة المكتشف أو الشخص الذي عثر عليه أو ورثته وفقاً للشروط الآتية :

أ. يجب على الهيئة إذا قررت الإحتفاظ بالأثر أن تدفع مكافأة لمكتشفه على ألا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان لقطة من ذهب أو فضة أو أحجار كريمة دون إعتبار لقيمته الفنية والأثرية ، أما إذا كان ركازاً يجب أن تدفع أربعة أخماس قيمته ،

ب. تقوم الهيئة بتقدير قيمة الأثر إذا كان شيئاً آخر حسب السعر الجاري في السوق ويجوز للشخص المعنى اللجوء للمحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من عرض ذلك السعر المقدر إذا لم يكن مقتنعاً بتقدير الهيئة ،

ج. يجب على الشخص المعنى أو الحائز على الأثر بعد إستلام المكافأة أن يكتب تنازلاً عن ملكية الأثر ،

د. يجب على الهيئة إذا قررت ترك الأثر في حيازة المكتشف أن تقوم بتسجيله له وتكتب تنازلاً عن ملكيته وفي هذه الحالة تؤول ملكية الأثر لمكتشفه ،

ه. لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة.

المادة 19- حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه

يجوز للهيئة أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة بصورة قانونية أى أثر بغرض دراسته ورسمه وتصويره أو أخذ قالبه أو عرضه لمدة مؤقتة بأحد المعارض على أن يعاد لمالكه بعد الفراغ من ذلك.

المادة 20- صيانة الآثار وترميمها

لا يجوز صيانة الآثار دون ترخيص من الهيئة ويجب أن تجرى أعمال الترميم والصيانة تحت إشراف الهيئة.

المادة 21- حظر تقليد الآثار وتزويرها

1) لا يجوز تقليد الآثار المنقولة أو تزويرها أو الإتجار فيها.
2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز عمل نماذج وقوالب وصور من الآثار بموافقة الهيئة وبالشروط التي تراها مناسبة.
3) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث
التنقيب عن الآثار

المادة 22- الرخص

1) يكون للهيئة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للبعثات التابعة للجامعات والمتاحف بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون.
2) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال التنقيب في أي أرض مملوكة للدولة أو لأفراد ما لم يتحصل على الرخصة اللازمة الصادرة من الهيئة أو من تفوضه في ذلك.
3) تنقسم الرخص الى ثلاثة أنواع وهي:

أ. رخصة للبحث عن الآثار ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأي نوع من أنواع الحفريات،

ب. رخصة للمسح عن الآثار تخول لحاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب، كما تسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من وجود الآثار،

ت. رخصة للتنقيب عن آثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والموجودات الأثرية والبيئية.

4) تمنح الرخص بتوقيع من تفوضه الهيئة في ذلك بعد دفع الرسوم التي تقررها اللوائح.

المادة 23- شروط إصدار الرخص

1) يجوز للهيئة أو من تفوضه إصدار الرخص الواردة في المادة 23(3) للأشخاص والمؤسسات والبعثات التي تستوفى الشروط الآتية ، وهى أن تكون:

أ. ذات كفاءة علمية في هذا المجال تمكنها من تكملة عملية المسح أو البحث أو التنقيب أو الدراسة ،

ب. لديها المقدرة المالية التي تمكنها من الصرف على كل العمليات التي تتم حسب الخرط المصدقة وللفترة المحددة وعلى عمليات الصيانة والدراسة والنشر،

ج. قد نشرت أو أعدت العدة المناسبة لنشر النتائج العملية لأي تنقيب قامت به في السابق.

2) يجب على المرخص له:

أ. الإلتزام بصيانة الموقع وأي آثار يكتشفها وأن يسلم تقريراً علمياً مستوفياً بما تم في ذلك ،

ب. تسليم كل الآثار التي تم كشفها وصورة من الوثائق والمستندات الخاصة بالمسح والبحث والتنقيب للهيئة.

3) يكون للهيئة الحق في:

أ. الإشتراك مع أي بعثة أثرية للتحري عن وجود آثار في موقع ما على أن تحدد شروط إسهامها العلمي والفني والمالي في رخصة التنقيب ،

ب. إضافة أي شروط لأي رخصة حسبما تراه مناسباً ،

4) يجب أن يرافق مندوب الهيئة أي بعثة يصرح لها بالتنقيب عن الآثار على أن تتحمل الجهة المرخص لها كل النفقات وعليه أن يرفع تقريراً علمياً وإدارياً بعد إنتهاء عمل البعثة.

المادة 24- طلب الترخيص

يجب أن يشتمل طلب الترخيص المقدم للهيئة على التفاصيل الآتية:

أ. إسم مقدم الطلب ومؤهلاته العلمية وخبرته السابقة في التنقيب والنشر ،

ب. حدود الموقع الأثري المراد إجراء المسح أو البحث أو التنقيب فيه ،

ج. ملخص عن خطة التنقيب وبرامج العمل.

المادة 25- الشروط الخاصة بالرخص

1) يشترط في طالب الرخصة أن:

أ. يكون ممثلاً لجهة علمية غير ربحية أو تابعاً لمؤسسة علمية غير ربحية ،

ب. تؤلف البعثة من هيئة من العلماء المختصين في مجال الآثار والفن المعماري والرسم والمسح والعلوم المرتبطة بالتنقيب والتوثيق والصيانة ،

ج. يواصل عمليات التنقيب حسبما ما يتفق عليه مع الهيئة ،

د. يرسل للهيئة التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجه مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ،

ه. يأخذ الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها دولياً وعلمياً ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند إكتشافها بصورة تساعد على إعادة تشييدها ،

و. يعد سجلاً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وأن يسلم عند نهاية الحفريات نسخة من هذا السجل ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور للهيئة ،

ز. يصدر خلال سنتين من نهاية التنقيب نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيب العامة مع ذكر أماكن العثور عليها وما تم بشأنها وأن يقدم صورتين من التقرير المذكور للهيئة.

2) يجب على المرخص له أن:

أ. يسلم الهيئة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه ،

ب. يرمم وينظم على نفقته المنطقة التي تم فيها التنقيب ويرسم أهم الآثار غير المنقولة ويترك الشواهد التي تدل على تعاقب الطبقات الأثرية فيها والعهود المختلفة التي مرت عليها.

3) يجب عدم إزالة أي جزء من أقسام المباني أو نقل أي جزء من أجزائها إلا بعد إستيفاء الفقرة (هـ) من البند (1).

المادة 26- وقف الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

يجوز للهيئة أن:

أ. توقف الرخصة أو تسحبها إذا خالف المرخص له أى شرط من شروط الرخصة ،

ب. تلغى الرخصة إذا إنقطع صاحب الرخصة عن مواصلة النشاط لأكثر من موسمين متتاليين دون إذن أو عذر مقبول ويجوز أن تمنح رخصة في نفس الموقع الأثري لأي بعثة أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة 27- حقوق الملكية العلمية

1) يجب على الهيئة المحافظة على حقوق الملكية العلمية عن نتائج التنقيب والبحوث التي تجريها البعثات الأثرية وتحفظ لها حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف الذي يعرض أو تخزن فيه على أن تتم الدراسة والنشر في مدة أقصاها عشرة أعوام من تاريخ الإكتشاف.

2) تلتزم الهيئة بإقامة التوأمة بين الجمعيات والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الآثار من جهة والجمعيات والهيئات والمنظمات الأجنبية من جهة أخرى والتنسيق بينها للعمل في مجال التنقيب عن الآثار لإكتساب الخبرة والمراقبة اللصيقة التي تحفظ الآثار من الضياع.

المادة 28- أيلولة الآثار المكتشفة

تؤول ملكية كل الآثار المكتشفة للدولة وتحفظ بالمتاحف للعرض والدراسة ويجوز للبعثة التي قامت بالإكتشاف بعد موافقة الوزير:

أ. أخذ قوالب الآثار المكتشفة وصورها ورسومها وخرائطها ،

ب. أخذ بعض المقتنيات التي يمكن للهيئة أن تستغني عنها لماثلتها لبعض المقتنيات التي عثر عليها في نفس الحفريات من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية وذلك بعد نشر كل المعلومات المتعلقة بهذه الآثار وذلك بهدف التعريف خارج البلاد بحضارات السودان التي إزدهرت في الماضي على أن يخصصها المرخص له للعرض بأحد متاحف بلاده المفتوحة للجمهور في مدة أقصاها سنتان ،

ج. إستعارة بعض الآثار إستعارة مؤقتة بغرض الدراسة أو العرض المؤقت ،

د. دراسة ورسم وتصوير المقتنيات التي إكتشفها بالمتاحف والمخازن.

المادة 29- الإعفاء من الرسوم الجمركية

1) يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصاً بالتنقيب بإستيراد المستلزمات التي تلزمها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها.

2) يطبق قانون الجمارك لسنة 1986 في حالة التصرف في المستلزمات التي تخص البعثات الأجنبية لجهة غير حكومية.

المادة 30- إسترداد الآثار المفقودة

1) تسعى الهيئة لإسترداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة.

2) تلتزم الهيئة بالمحافظة على الآثار وإسترداد ما سرق منها بالتعاون مع الأجهزة العدلية.

3) تختص قوات الشرطة بحماية الآثار.

المادة 31- حظر تصدير الآثار والإتجار فيها

1) لا يجوز تصدير الآثار أو الإتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة.

2) كل من يخالف أحكام البند (1) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 32- إتلاف الآثار أو هدم بناء أثري

1) كل من يتلف قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الإكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2) إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (1) أحد العاملين بالهيئة أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التي يؤدى إتلافها أو هدمها الى إزالة وضياع جزء من التراث الأثري للبلاد ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 33- القيام بنشاط أثرى دون ترخيص

كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أو تنقيب عن الآثار أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى على أرض أثرية أو موقع أثرى مسجلين أو ينقل آثاراً من مكان الى آخر داخل السودان بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة 34- منح سلطات رجل الشرطة

1) تكون لمفتش الآثار وأمناء ومراقبي وحراس المتحف والمواقع الأثرية سلطات رجل الشرطة في القبض بدون أمر فيما يتعلق بالواجبات المناطة بهم بمكافحة الإتجار غير المشروع والتهريب والإعتداء على المتاحف والمواقع الأثرية.

2) تسلم للهيئة أي مادة أثرية موضوع نزاع لحين الفصل في الدعوى.

المادة 35- سلطة إصدار اللوائح.

يجوز للوزير بتوصية من الهيئة أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف السوداني لسنة 1991

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة 1- اسم القانون

يسمى هذا القانون، " قانون الهيئة القومية للآثار والمتاحف لسنة 1991".

المادة 2- تفسير

في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

- الآثار: يقصد بها الآثار المنصوص عليها في قانون الآثار لسنة 1952،
- العاملون: يقصد بهم الموظفون والعمال الذين يعملون في خدمة الهيئة القومية للآثار والمتاحف،
- المتاحف: يقصد بها جميع المتاحف القائمة في السودان والتابعة لمصلحة الآثار والمتاحف القومية وتلك التي تكون تابعة للهيئة،
- المجلس: يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة 7(1)،
- المدير العام: يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 13(1)،
- المصلحة: يقصد بها مصلحة الآثار والمتاحف القومية،
- الهيئة: يقصد بها الهيئة القومية للآثار والمتاحف المنشأة بموجب أحكام المادة 3 (1)،
- الوزير: يقصد به وزير الثقافة والإعلام.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة وأغراضها ومقرها والإشراف عليها

المادة 3- إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها

1) تنشأ بدلاً عن مصلحة الآثار والمتاحف القومية هيئة عامة تسمى "الهيئة القومية للآثار والمتاحف" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها والحق في التقاضي باسمها.

2) يكون المقر الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء مكاتب فرعية داخل السودان وخارجه.

3) تكون الهيئة تحت إشراف الوزير.

المادة 4- أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

1) تؤول للهيئة جميع:

أ. حقوق وممتلكات مصلحة الآثار والمتاحف القومية،

ب. الديون والالتزامات التي كانت مستحقة على المصلحة أو في سبيلها للاستحقاق.

2) يتم تقدير ما يؤول للهيئة وفق أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك.

المادة 5- استمرار العاملين

يستمر العاملون الذين هم في خدمة المصلحة عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم ويدخلون في خدمة الهيئة ويتم استيعابهم في هيكل وظائفها وفق الوصف الوظيفي الذي تعده.

المادة 6- اختصاصات الهيئة وسلطاتها

تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ. تنفيذ قانون الآثار لسنة 1952،

ب. البحث والتنقيب عن الآثار والقيام بأعمال الصيانة للآثار وتوفير الإمكانيات اللازمة للقيام بهذا العمل،

ج. إصدار التراخيص للتنقيب عن الآثار وأعمال الصيانة والترميم وتجديدها وفق الشروط التي ينص عليها قانون الآثار لسنة 1952،

د. تحديد المواقع الأثرية والتوصية للحكومة بشأنها للنظر في أمر نزعها وفرض الحظر على التنقيب فيها إلا بإذن من الهيئة،

ه. العمل على تطوير المواقع الأثرية وإدارتها بوساطة كوادر ثقافية قومية للانتفاع بها علمياً وتربويا واقتصادياً،

و. عقد الاتفاقيات والبروتوكولات مع الجهات المحلية والعالمية ذات الخبرة في شئون الآثار للبحث والتنقيب عن ذلك،

ز. حماية المواقع الأثرية وحراستها ومقاضاة المعتدين عليها،

ح. عرض وإبراز التراث الوطني بما يبرز الهوية السودانية بأبعادها الإسلامية والعربية والأفريقية،

ط. إجراء البحوث ونشرها وعقد المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية والمشاركة فيها وعقد المؤتمرات بالخارج بهدف استقراء الآثار والتراث السوداني لعكس صورة صحيحة لمسار التاريخ السوداني،

ي. تطوير العلاقات الوثيقة مع الجامعات والمؤسسات المهتمة بمجالات عملها في الداخل للاستفادة من إمكاناتها العلمية والتخصصية،

ك. متابعة أعمال البعثات الأجنبية وأبحاثها ونشراتها العلمية،

ل. امتلاك وإدارة جميع المتاحف على نطاق القطر والإشراف عليها،

م. تصميم المباني والمنشآت اللازمة لحفظ وصيانة المقتنيات المتحفية ومدها بأحدث الوسائل وإنشاء المتاحف،

ن. تدريب العاملين بالداخل والخارج،

س. تطوير الخدمات المتحفية والإشراف على الاستغلال الأمثل للمقتنيات المتحفية،

ع. نشر الوعي المتحفي والتراثي بعمل نماذج من المقتنيات المتحفية وتسويقها حتى تعتبر المتاحف أدوات تعليم وتربية شعبية وأداة فاعلة لتشجيع السياحة وترقية الحس الشعبي بجمال تراثه،

ف. تقديم المادة والمعلومات للدارسين والطلاب والباحثين في مجال الآثار والمتاحف.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

المادة 7- إنشاء المجلس وتشكيله

1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير على الوجه التالي:

أ. رئيس من ذوي المؤهلات والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته،

ب. المدير العام، مقرراً،

ج. مدير إدارة الآثار والمتاحف، عضواً

د. مدير إدارة المتاحف، عضواً

هـ. رئيس شعبة الآثار بجامعة الخرطوم، عضواً

و. ممثل العاملين بالهيئة، عضواً

ز. ست شخصيات قومية من ذوي الخبرة والدراية في مجال الآثار والمتاحف يعينهم الوزير، أعضاء.

3) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن أداء مهامه.

المادة 8- اختصاصات المجلس وسلطاته

1) يكون المجلس مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة وتصريف شئون الهيئة ووضع السياسة العامة لها والخطط لتسيير أعمالها وتنفيذها وممارسة سلطاتها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ. رسم السياسات الشاملة للهيئة على هدي المصلحة القومية والسياسات العاملة للدولة،

ب. إجازة الميزانية السنوية للهيئة والحسابات الختامية والموافقة على مقترحات ميزانية التنمية،

ج. وضع الخطط والبرامج اللازمة واتخاذ القرارات في المسائل الاستراتيجية الهامة،

د. تملك الأجهزة والمعدات وأي عقارات أو منقولات أخرى بالقدر الضروري واللازم لتحقيق أغراضها،

ه. إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للهيئة ومراجعته متى كان ذلك ضرورياً وإنشاء الإدارات المختلفة وتحديد اختصاصاتها،

و. استخدام من يرى من العاملين لتصريف أعمال الهيئة وفقاً للوائح،

ز. رفع تقارير دورية عن سير العمل في الهيئة للوزير،

ح. إبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتنفيذ أعمال ومشروعات الهيئة،

ط. اقتراض الأموال والحصول على التعهدات الخاصة بالقروض الخارجية بعد موافقة الوزير ووزير المالية والتخطيط الاقتصادي،

ي. فرض وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات التي تقوم بها الهيئة،

ك. إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لاجتماعاته.

2) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته لرئيسه أو المدير العام أو لأيٍ من أعضائه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

المادة 9- اجتماعات المجلس

1) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهر بناءً على دعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه بدعوة من المدير العام، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو ثلثا الأعضاء أن ذلك ضروري.

2) يترأس رئيس المجلس الاجتماعات، وفى حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يختار المجلس رئيساً له لإدارة ذلك الاجتماع.

3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

4) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي لأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 10- التزامات الرئيس وأعضاء المجلس والإفضاء بالمصلحة.

1) يجب على الرئيس وعضو المجلس أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والاهتمام.

2) لا يجوز للرئيس أو عضو المجلس أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:

أ. يمارس أي نشاط يماثل نشاط الهيئة أو ينطوي على منافستها، بطريق مباشر أو غير مباشر، سواءً بنفسه أو بوساطة أي شخص آخر كوكيل أو مدير لأي جهة أخرى،

ب. يقترض أو يحصل على أي تسهيل ائتماني خاص بضمان الهيئة.

3) إذا اعتزم رئيس المجلس أو أي عضو فيه الدخول هو أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر في أي تعامل مع الهيئة قد يؤدي إلى منفعة خاصة له أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في اجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضي للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولات أو قرار يصدره المجلس في هذا الشأن.

المادة 11- الإعفاء من المنصب وخلوه

(1) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية:

أ. عدم اللياقة الطبية،

ب. تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

ج. الإخلال بأحكام المادة 10،

د. إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمان،

ه. إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها.

(2) يخلو منصب عضو المجلس في أيٍ من الحالات الآتية:

أ. صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند (1)،

ب. قبول استقالته،

ج. وفاته.

(3) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (1)، وفقاً لأحكام المادة 7 (2).

المادة 12- المخصصات والمكافآت

يحدد الوزير مكافآت أعضاء المجلس ومخصصاتهم.

المادة 13- تعين المدير العام واختصاصاته

1) يكون للهيئة مدير عام من بين الأشخاص ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس مجلس الوزراء بتوصية من الوزير.

2) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول لدى المجلس عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص الدير العام بالآتي:

أ. وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الهيئة،

ب. إعداد تقديرات الميزانية السنوية وميزانية التنمية ورفعها للمجلس،

ج. صرف الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً للميزانية المصدق بها،

د. تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس،

هـ. تمثيل الهيئة والتحدث باسمها أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات العلاقة داخل السودان،

و. وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره،

ز. أي أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته.

3) لا يجوز للمدير العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في أجهزة الهيئة دون موافقة المجلس.

4) يجوز للمدير العام تفويض سلطاته لأيٍ من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

المادة 14- الموارد المالية

تكون للهيئة الموارد المالية الآتية:

أ. ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

ب. المبلغ الذي يدرج بدفاترها وفقاً لأحكام المادة 4(2)،

ج. ما تحصل عليه من أو أموال نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها،

د. الدخل المتحصل عليه من استثمار الأصول والأموال السائلة أو أي أموال أخرى،

هـ. ما تقترضه من أموال،

و. المنح والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير.

المادة 15- ميزانية الهيئة

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الميزانية، ويجب على المجلس أن يرفع من طريق الوزير للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كافٍ الميزانية القادمة لإدراجها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 16- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس الحسابية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

2) تودع الهيئة أموالها في البنوك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المادة 17- المراجعة

يقوم المراجع العام أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.

المادة 18- بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بتقرير المراجع العام الخاص بذلك البيان، ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين للجهات التشريعية المختصة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 19- تصفية الهيئة

لا يجوز تصفية الهيئة إلا بقانون.

المادة 20- سلطة إصدار اللوائح

يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

القانون المعتمد للآثار في جزر القمر
رقم (20-إ، ف) لعام 1994

الفصل 1

جميع الآثار التي يجب المحافظة عليها تتحدّد فيما يلي:

- الآثار المنقولة، والثابتة، والممتلكات العامة والخاصة التي لها فوائد تعود إلى المواطنين - من الناحية التاريخية، والثقافية، والعلوم الأثرية، والمباني الأثرية التي تتماشى مع الدين الإسلامي، كلها تخضع لأحكام قانون الآثار الذي سنتكلم عنه فيما بعد.

الفصل 2

يدخل ضمن هذا القانون المباني الأثرية التاريخية التي يجب أن تحافظ عليها الحكومة، والأماكن الأثرية الطبيعية، والمساجد، ومباني السلاطين، والقلاع الأثرية، والأدوات المنقولة، والأعمدة والمقابر، وغيرها التي لها صلة بالتاريخ القمري، وفائدة خاصة تعود إلى الوطن والمواطنين.

الفصل 3- المستفيد من هذه الآثار

المستفيد من هذه الآثار، هم المذكورون في هذا القانون.

الفصل 4

أصبحت ملكا للدولة الآثار المنقولة والثابتة، كالمباني الأثرية التاريخية والحكومية الموجودة في جزر القمر.

الفصل 5

مالك المباني الأثرية تبقى لهم طبقا لما ينص عليه هذا القانون.

الفصل 6

يمنع أصحاب الممتلكات الأثرية من التصرف الفردي، دون الحصول على تصريح من الحكومة.

الفصل 7

هذه الممتلكات الأثرية لا يجوز بيعها، وفي حالة إتلافها أو سرقة شيء منها يجب على صاحبها إخطار المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي بذلك لمدة أقصاها ثمانية أيام.

الفصل 8

الأثريات الحكومية لا يمكن المساس بها في أي حال من الأحوال.

الفصل 9

الممتلكات الخاصة المذكورة في الفصل (5) لا يمكن المساس بها دون أخذ إذن من وزير التراث مع استشارة المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي، وأعضاء لجنة الآثار.

الفصل 10

لا يمكن إعطاء أي أثر لأحد إلا الحكومة.

الفصل 11

كل من يقتني أثرا من الآثار خلا ما ينص عليه الفصل الثامن، يصير هذا الاقتناء ملغيا، ولا يحق له طلبه ولا التعويض عنه.

الفصل 12

كل من يريد إجراء أي تعديل في المقتنيات الأثرية، يجب إشعار وزير الثقافة والتراث بذلك خلال شهر.

الفصل 13

المنافع التي تتبع الأشياء المرتبة أثرية.

الفصل 14

المباني التاريخية - الأثريات المنقولة وغير المنقولة – يجب المحافظة عليها، لأنّ لها فوائد عامة في التاريخ، والعلوم الأثرية والثقافية، والدين طبقا للفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 15

ترتيب المباني الأثرية التاريخية تدخل ضمن تصريحات وزير الثقافة بعد استشارة المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي، ولجنة الآثار، مع تسجيل هذه المباني التاريخية في الجريدة الرسمية.

الفصل 16

قرار ترتيب الأثريات المنقولة :لا بد من إشعار مالك هذه الممتلكات أو المقتنين لها بتصريح يصدر عن المسؤول الحكومي، أو اللجنة المختصة بذلك، وهذا القرار لا تثبت صلاحيته ولا يمكن تمريره، إلا بعد إشعار المستفيدين لها قبل عشرة أشهر من طلب الإجلاء.

الفصل 17

ترتيب أي شيء خاص لا يمكن التعويض منه.

الفصل 18

المقترحة لترتيب أي قطاع أثري إذا حصل عدم التفاهم بين مالك القطاع والمسؤولين، حينئذ يحول الوزير هذا الموضوع إلى لجنة الآثار، قبل اتخاذ أي قرار نهائي في ذلك.

الفصل 20

يجب على وزير الثقافة والتراث إعلام المسؤولين عن أوضاع الأثريات العامة والخاصة.

الفصل 21

الحقوق والواجبات من المباني التاريخية للدولة.

- حقوق الوصول إلى الأماكن التاريخية.
- حقوق الزيارة.
- حقوق التسجيل عند الدخول.

الفصل 22

مالك المباني التاريخية المرتبة والمنظمة، لا بد من تسجيلها لدى الإدارة المختصة - المحافظة - الصيانة - الطلاء - المراقبة.

الفصل 23

ينص هذا الفصل على حماية المباني التاريخية والعناية بها.

الفصل 24

يمنع هذا الفصل مالك الممتلكات المحفوظة من إحداث تغيير أو تبديل، أو إضافة، أو إزالة، أو إخفاء دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة.

الفصل 25

كل من يجد مشكلة في صيانة الممتلكات الأثرية التاريخية، فإنّ الحكومة ستتحمل نصف المصاريف أو جميعها.

الفصل 26

حقوق زيارة المباني التاريخية الخاصة، المصونة طبقا للفصل 25 : والتي اطلع عليها الحكومة وصاحب المباني - الذين ساهموا في صيانتها والمحافظة عليها يفتح دفتر قيد بين الدولة والمالك بتقسيم المسؤولية بين الطرفين، من أجل المحافظة وصيانة تلك المباني.

الفصل 27

هذا الفصل يمنع تصدير أي أثر خارج جزر القمر.

الفصل 28

أي تصدير من هذه الأثريات خارج جزر القمر لا بدّ من الحصول على ترخيص من وزير الثقافة والتراث بعد إجراء مشاورة مع المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي، وذلك بغرض إعارتها للعرض في الخارج لمدة محددة، أو تقديم ضمان للمحافظة عليها، أو مبادلة بأثر تاريخي ذي قيمة فنية أو علمية للآثار التاريخية الوطنية.

الفصل 29

هذا القانون يجب منع تصدير أي أثر تاريخي لم يسجل رسميا في قائمة سجلات الآثار التاريخية، كالأسلحة، والسيوف، والمخطوطات، والتقنيات الأثرية والوثائق وغيرها

بدون الحصول على شهادة تمنع عدم تصديرها، بإصدار من المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي.

الفصل 30

لا يجوز لأي شخص القيام بأي عملية حفر أو تنقيب أو اكتشاف أي أثر من الآثار، إلا بتصريح كتابي من وزارة الثقافة والتراث.

الفصل 31

الآثار المنقولة وغير المنقولة التي تمّ اكتشافها والعثور عليها والتي لها قيمة أو أهمية تاريخية أو علمية، أو جيولوجيا، يجب إخطار الإدارة العامة للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي، أو أقرب مديرية للتاريخ، وعلى الجهة المبلغة بالأثر المكتشف أن تعلنها لوزارة الثقافة.

الفصل 32

لا يجوز لمدير المركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي إصدار ترخيص أعمال حفر وتنقيب، إلا للأشخاص المتخصصين علميا، وكل عملية اكتشاف أو حفر أثر من الآثار لا بد من ممثل المركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي أن يقوم بها.

الفصل 33

إذا كان موضع الأرض التي يتم فيه الحفر مملوكا ملكية خاصة للأفراد يجب على المكلف بعملية الحفر والتنقيب، أن يخبر مالك الأرض بالقوانين والشروط التي سمحت له القيام بعملية الحفر.

الفصل 34

يجوز للدولة أو الحكومة أن تباشر بعملية حفر أو تنقيب في أرض مملوكة ملكية خاصة دون إخطار مسبق لمالك الأرض.

الفصل 35

لمالك الأرض الحق في طلب التعويض من جراء ضرر يلحق به بسبب الحفر والتنقيب في أرضه.

الفصل 36

تقع مسؤولية التعويض على الجهة التي قامت بعملية الحفر والتنقيب.

الفصل 37

قبل مغادرته للأراضي القمرية، يجب أن تقدم الجهة الأجنبية التي قامت بعملية الحفر والتنقيب تقريرا كاملا إلى وزارة الثقافة والتراث خلال شهر من قيامها بعملية الحفر، ويجب أن يصدق هذا التقرير من طرف خبير علمي قمري.

الفصل 38

الآثار التي تم اكتشافها والعثور عليها يجب أن تسلم إلى الدولة، والدولة وحدها هي التي ستقرر أو تحدد الأقساط التي تستحق على المكتشفين والباحثين.

الفصل 39

الجزاء والعقوبات.

الفصل 39 -: يعاقب عليه كل إخلال أو مخالفة للآتية:

الفصل 26 - : حق الزيارة للآثار على الأطراف الذين سبق الإشارة لهم أعلاه، في المادة 25: والمصرح لهم من قبل الدولة، وخاصة الأشخاص الذين لهم حق المشاركة والمحافظة والعناية لهذه الآثار، وفقا لما بينه دفتر القيد، من شروط وما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وذلك بهدف الحماية والصيانة والحفاظ والعناية لهذه الآثار.

الفصل: 31 – عدم الإعلان عن أي اكتشافات أو العثور على أي أثر من الآثار.

الفصل : 38 -عدم تسليم الدولة القطع الأثرية أثناء التنقيب والحفر، أو بعد العثور عليها إلى السلطات والمنظمات المنوطة بالحماية والعناية.

الفصل 40

سيتم تشكيل لجنة وطنية من قبل وزارة الثقافة للآثار والأماكن الأثرية، ويتعين على المركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي أن يلعب دورا هاما تجاه الوزارة المختصة.

الفصل 41

على اللجنة الوطنية عقد اجتماع مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الوزير المختص.

الفصل 42

اللجنة الوطنية لها اختصاص في إعلان ما يلي:

- تسجيل وتصنيف وتقييم قوائم أثرية إضافية لاحقا.
- كل حالة أو أعمال مشروع تعديل هام للأماكن الأثرية التي توجد بها هذه القطع أو الآثار، مع الأخذ برأي الجهة المختصة.

الفصل 43

اللجنة الوطنية هي المسؤولة عن الآثار والأماكن الأثرية.

الفصل 44

يتعين في كل محافظة تشكيل لجنة للآثار والأماكن الأثرية، وهذه اللجنة يمكن أن تقدم إلى اللجنة الوطنية طلبا لتصنيف وتسجيل القوائم الإضافية للآثار.

الفصل 45

على اللجنة المحلية الإشعار بأي مشروع بناء أو تطوير، أو ترميم سواء عام أو خاص، في أي مكان أثري أو أماكن تاريخية معروفة مسبقا، وفي هذه الحالة يجب على المدير العام للمركز الوطني للتوثيق والبحث العلمي أن يبدي رأيه فيها.

الفصل 46

يجب أن تعقد اللجان المحلية اجتماعين في السنة على الأقل.

قانون التراث الثقافي المحسوس الموريتاني
رقم (2005ـ 046) لسنة 2005

الباب الأول
ترتيبات عامة

المادة 1

يضم التراث الثقافي المحسوس، حسب مقتضيات هذا القانون، أي عمل محسوس للإنسان، أو أي نتاج للعمل المشترك بين الإنسان والطبيعة، يقدم منفعة أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية تبرر حفظه ونقله للأجيال القادمة.

وتعتبر كافة بقايا الآثار وجميع الأدوات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، العامة أو الخاصة، المكتشفة أو، الجاري البحث عنها، على اليابسة وفي البحر أو في مياه الأنهار، وكل الوثائق أو المخطوطات ذات الصلة بالدين والتاريخ والعلم والفن ونمط العيش أو التقاليد والتي تتضمن فائدة كما هو مذكور في الفقرة أعلاه، تعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي المحسوس ويعد تراث الثقافي المحسوس جزء من الملك العام للدولة، تستثني من ذلك العناصر التي تم إثبات ملكيتها الخصوصية.

المادة 2

تصنف عناصر التراث الثقافي المحسوس إلى ممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية غير منقولة.

نقصد بالممتلكات الثقافية المنقولة كل الممتلكات التي يمكن نقلها دون تلف أو خسارة في ذاتها أو في البيئة المحيطة بها.

يقصد بالممتلكات الثقافية غير المنقولة، الممتلكات .... بطبيعتها أو غايتها لا يمكن أن تنقل دون إحداث ..... فيها أو في البيئة التي تحيط بها.

المادة 3

يتم سنويا إعداد جرد عام للتراث الثقافي المحسوس من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. يرتكز الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه على تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، العامة أو الخاصة، في سجل مخصص لهذا الغرض تمسكه المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويتم التسجيل في هذه القائمة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة يبلغ كتابيا إلى المالك، أو إلى من يشغل المكان أو من يحوزه.

ويترتب على التسجيل إلزام المالك أو شاغل المكان أو الحائز للملك الإشعار المسبق للوزير المكلف بالثقافة في غضون ثلاثين يوما على الأقل بأي قرار من شأنه أن يمس مصير الملك المعني بهذا القرار.

ويعتمد الجرد المذكور أعلاه على المعطيات المتوفرة لدى الأشخاص المعنيين والسلطات المختصة.

المادة 4

تضمن الدولة للمواطنين حق النفاذ إلى التراث الثقافي المحسوس وفقا لشروط ستحدد لا حقا عبر نص تنظيمي.

المادة 5

تضمن الدولة حماية وصيانة ونشر التراث الثقافي المحسوس، وتضمن نقله للأجيال القادمة كما تسهر على الدمج المنسجم لمتطلبات حفظ التراث الثقافي في السياسات الإنمائية.

المادة 6

تمتلك الدولة حق الشفعة على كل الممتلكات الثقافية المحمية أو المصنفة.

الباب الثاني
الممتلكات الثقافية غير المنقولة

المادة 7

تتكون الممتلكات الثقافية غير المنقولة من المواقع الثقافية، والمجموعات التاريخية والتقليدية، ومن المعالم التاريخية.

المادة 8

تعتبر" مواقع ثقافية "المواقع التي تشهد على أنشطة الإنسان، أو على أنشطة مشتركة بين الإنسان والطبيعة، بما في ذلك المواقع الأثرية التي تشكل من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو التقليدية قيمة وطنية أو عالمية.

المادة 9

تعتبر" مجموعات تاريخية وتقليدية" الممتلكات غير المنقولة، سواء كانت مشيدة أم لا، معزولة أو مترابطة، مثل المدن والقرى والأحياء التي تشكل بحكم طابعها المعماري وتوحدها وتجانسها، أو اندماجها في إطار محيطها، قيمة وطنية أو عالمية، بالنظر إلى طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

المادة 10

تعتبر" معالم تاريخية "الممتلكات المشيدة أو غير المشيدة، الخاصة أو التابعة للملك العام، والتي تشكل حمايتها والمحافظة عليها من وجهة النظر التاريخية والجمالية والفنية أو التقليدية قيمة وطنية أو عالمية.

الفصل الأول
المواقع الثقافية

الفقرة الأولى : التعريف

المادة 11

يتم إنشاء وتحديد المواقع الثقافية كما هي معرفة في المادة 8 من هذا القانون الإطار بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالإسكان، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث المنصوص عليه في المادة 96 أدناه.

المادة 12

بعد نشر المقرر المنشئ لموقع ثقافي أو لقطاع محمي، تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح المتعلق به.

وتتم المصادقة على مخطط الحماية والاستصلاح للموقع الثقافي – بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفقرة الثانية : الحماية

المادة 13

تخضع الأشغال التالية لإذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة:

أ. الهدم الكلي أو الجزئي لأي معلم واقع بداخل محيط الموقع الثقافي أو في حدوده؛

ب. الأشغال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف ومجاري المياه والغاز والصرف الصحي وطرق الاتصال والمواصلات وكل الأشغال التي من شأنها أن تشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو للبنايات الموجودة بها.

ج. وضع لوحات إشهارية، وطاولات لتعليق الإعلانات، والإشارات المضيئة، والوسائل الإشهارية الأخرى.

يرد الوزير على طلب الإذن الخاص بالأشغال المبينة أعلاه ي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 14

تخضع للإذن المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة مشاريع وتوزيع وإعداد القطع الأرضية بداخل المواقع الثقافية.

ويجب أن لا يتجاوز أجل الرد على طلبات الإذن المتعلقة بذلك ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام تلك الطلبات.

المادة 15

تخضع مشاريع البناء والترميم بداخل المواقع الثقافة للنظم المعمول بها، وذلك بعد إعلان موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

الفقرة الثالثة : مخططات الحماية والاستصلاح

المادة 17

يتضمن مخطط الحماية والاستصلاح مخططا للمناطق مصحوبا بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة به.

وتحدد المقتضيات التنظيمية على الخصوص:

- النشاطات المرخصة في داخل كل منطقة؛
- شروط مزاولة هذه النشاطات؛
- الاستعمالات الخاصة بكل منطقة على حدة.

واعتبارا من تاريخ المصادقة على المخطط، تخضع كافة الأشغال المقام لها داخل الموقع الثقافي لمقتضيات تنظيمية خاصة ينص عليها مرسوم الموافقة.

وتبقي مقتضيات المواد: 13، 14، 15، 16 من هذا القانون سارية المفعول.

المادة 18

ريثما تتم الموافقة على مخطط الحماية والاستصلاح، يظل كل ترخيص بإقامة أعمال داخل موقع ثقافي خاضعا لإذن مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 19

بمجرد الموافقة على مخطط الحماية والاستصلاح، يحل تلقائيا محل مخطط الاستصلاح الحضري إذا كان موجودا، داخل حدود محيط الموقع الثقافي.

الفصل الثاني
المجموعات التاريخية والتقليدية

القسم الأول : التعريف

المادة 20

يتم ضبط وإبراز الحدود المعلقة بالمجموعات التاريخية والتقليدية – ما تحددها المادة 9 من هذا القانون الإطار – من أجل تحويلها إلى قطاعات مصانة، وذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالإسكان والوزير المكلف بالثقافة، وبمبادرة من الأخير.
يتم اتخاذ هذا المقرر بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية والمجلس الوطني للتراث.

المادة 21

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة إعداد" مخطط الصيانة والاستصلاح " في أجل لا يتعدى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ النشر المقرر القاضي بإنشاء القطاع المصان.
يصادق على مخطط الصيانة والاستصلاح بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالإسكان بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

القسم الثاني : القطاعات المصانة

المادة 22

تخضع الأشغال التالية التي يتم إجراؤها داخل قطاع مصان لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة:

أ. أعمال الهدم الكلي أو الجزئي لأي معلم موجود داخل حدود محيط القطاع المصان؛

ب. الأعمال المتعلقة بشبكات الكهرباء والهاتف ومجاري المياه والصرف الصحي وطرق الاتصال والمواصلات وكل الأعمال التي من شأنها أن تشوه المظهر الخارجي للمنطقة والبنايات القائمة.

ج. وضع لوحات إشهارية وطاولات لتعليق الإعلانات، وإضاءات، وإشهارات أخرى.

يتم الرد على طلب الإذن الخاص بالأشغال المبينة أعلاه في أجل لا يتجاوز ثلاثة ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 23

تخضع للترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة مشاريع توزيع وإعداد القطع الأرضية بداخل القطاع المحمي وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص.

المادة 24

تخضع مشاريع البناء والترميم بداخل القطاعات المصانة للنظم المعمول بها وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثالث: مخطط الصيانة والاستصلاح

المادة 26

يتضمن مخطط الصيانة والاستصلاح مخطط التقطيع والمقتضيات التنظيمية. ويتضمن على وجه الخصوص:

- الممتلكات غير المنقولة المشيدة أو غير المشيدة والتي تتعين صيانتها؛
- البنايات المتآكلة بفعل التعرية والتي يتعين ترميمها؛
- البنايات التي ستهدم كليا أو جزئيا بغية القيام بأشغال الاستصلاح ذات الطابع العمومي أو الخصوصي؛
- المعايير العمرانية التي يجب احترامها؛
- البنى التحتية والتجهيزات الضرورية؛
- ا لقواعد المتعلقة باستصلاح الساحات العمومية؛
- النشاطات المحظورة لعدم ملاءمتها مع متطلبات صيانة" القطاع المصان."

المادة 27

اعتبارا من تاريخ الموافقة على "مخطط الصيانة والاستصلاح "تخضع كافة أنواع الأشغال المقام بها في حدود محيط "القطاع المصان "للمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في مرسوم الموافقة . وتبقى سارية المفعول المقتضيات المنصوص عليها في المواد 22، 23، 24 و25 من هذا القانون الإطار.

المادة 28

ريثما تتم المصادقة على مخطط الصيانة والاستصلاح يخضع الترخيص لأية أشغال يتم القيام بها داخل القطاع المصان التابع لمجموعة تاريخية وتقليدية للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 29

ابتداء من تاريخ الموافقة على مخطط الصيانة والاستصلاح يحل تلقائيا، في حدود المحيط المصان محل مخطط الإصلاح الحضري إن كان موجودا.

ويحل كذلك محل المقتضيات الخاصة المتعلقة بمحيط المعلم التاريخية، المحمية أو المصنفة، إن كانت موجودة.

الفصل الثالث
المعالم التاريخية

القسم الأول : الحماية

المادة 30

تكون المعالم التاريخية، بحسب مدلول المادة 10 من هذا القانون الإطار، موضوع مقرر حماية متخذ من طرف الوزير المكلف بالثقافة بناء على مبادرته الخاصة أو مبادرة أي شخص مهتم، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

ويمكن لمقرر الحماية أن يمتد لأطراف المعالم التاريخية سواء كانت عقارات عارية أو مشيدة، عمومية أو خصوصية، إذا كانت تعتبر صيانتها ضرورية لحماية وصيانة هذه المعالم.

المادة 31

يبلغ مقرر الحماية إلى الملاك من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ويعلق بمقر بلدية الموقع، فإن لم توجد فبمقر الولاية.

وتقوم الوزارة المكلفة بالثقافة بإلصاق لوحة تبين أن العقار يشكل معلما تاريخيا محميا.

وفي حالة ما إذا كان العقار مسجلا فإن مقرر الحماية يتم تقييده على العقار المحفظ بطلب من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

وفي الحالة المغايرة، فإن لوزارة المكلفة بالثقافة تحل محل الملاك في شأن طلب التسجيل.

المادة 32

لا يمكن للعقارات المحمية أن تكون موضع أشغال ترميم أو إصلاح أو تغيير أو ضم أو إعادة بناء إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف الثقافة.

يحظر كذلك الهدم الجزئي أو الكلي للمران المحمية أو اقتطاع عناصر منها.

وفي حالة ما إذا جرى تهديد العمارة المحمية بالسقوط (الخراب) فإنه يجب على السلطات المختصة إشعار الوزارة المكلفة بالثقافة بذلك.

وفي انتظار اتخاذ الإجراءات العملية التي يتعين القيام بها، فإنه يحظر على المالك القيام بأي عمل على المبنى، باستثناء أشغال التقوية الضرورية للوقاية من أي خطر محدق.

المادة 33

يحظر وضع وتثبيت العلامات الإشهارية على المعالم المحمية أو بالقرب منها.

المادة 34

تخضع أشغال البنية التحتية التالية المزمع القيام بها على المعالم التاريخية أو بالقرب منها لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة ويتعلق الأمر بتركيب شبكات الكهرباء والهاتف ومسالك الغاز، ومجاري المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وطرق الاتصال، وكافة الأشغال التي من شأنها أن تغير المظهر الخارجي للبناية.

المادة 35

يحظر توزيع أو تقطيع المعالم المحمية إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 36

إذا لم ترد الإدارة على طلب الترخيص في أجل قدره أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تسلم الطلب فإن الإذن في الأشغال يصبح ضمنيا.

المادة 37

يتم تنفيذ الأشغال المبينة في المواد 32، 34، 35 من هذا القانون الإطار تحت مسؤولة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة في حالة ما إذا استفاد المالك من إعانات مالية أو إعفاءات ضريبية وتحت رقابة هذه المصالح في الحالات الأخرى.

المادة 38

تنسحب آثار مقرر الحماية على العمارة المحمية مهما كانت الأيدي التي بتداولها يلزم أي شخص يقوم ببيع عمارة محمية بإشعار المشتري بوجود مقرر للحماية.

وكل تغيير لملك غير منقول محمي يجب أن يبلغ بها الوزير المكلف بالثقافة في أجل 15 يوما.

القسم الثاني : التصنيف

المادة 39

عندما يكتسي المعلم التاريخي، سواء كان عقارا مشيدا أو غير مشيد، عموميا أو خصوصيا، أهمية تراثية خاصة، ينبغي أن يتم تصنيفه عندما يكون معرضا للخطر أو يكون احتلاله أو استغلاله غير متلائم مع حمايته فإن هذا تصنيف يكتسي طابعا استعجاليا.

المادة 40

يبلغ الوزير المكلف الثقافية المالك نيته في تصنيف المعلم ويطلب منه تمكين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافية من النفاذ إلى المعلم والقيام بالدراسات الفنية الضرورية لتشكيل ملف التصنيف.

وفي حالة ما إذا رفض تمكين المصالح المختصة من النفاذ إلى المعلم والقيام بالدراسات الفنية الضرورية فإنه سيجبر على ذلك بأمر صادر ع قاضي منطقة وجود العقار.

المادة 41

تخضع المعالم المصنفة باعتبارها معالم تاريخية لمقتضيات المواد من 32 إلى 38 من هذا القانون الإطار.

المادة 42

يتضمن مرسوم التصنيف المشاركة المالية للدولة في أشغال حفظ المعلم. وتحدد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة، حالة بحالة، نسبة هذه المشاركة وذلك في حدود لا تتجاوز 50٪ من كلفة الأشغال.

تبلغ هذه الأشغال للمالك الذي يصبح ملزما بالبدء فيها في أجل ثلاثة أشهر على الأكثر.

وبانتهاء الآجال المحددة وفي حالة رفض المالك، فإن الوزير المكلف بالثقافية ينذره بالبدء في الأشغال خلال خمسة عشر يوما.

وفي حالة ما إذا لم يشرع في إنجاز هذه الأشغال يرخص الوزير المكلف بالثقافة بتنفيذها تلقائيا من طرف المصالح المختصة، على أن يتم تعويض التكاليف من طرف المالك في حدود ما يتوجب عليه.

المادة 43

إذا كان المالك في حالة عجز عن إنجاز الأشغال المحددة، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بحق حيازة العقار المعني، إما بطريقة ودية وإما عن طريق نزع الملكية لأجل نفع العام.

المادة 44

في حالة معارضة المالك لتنفيذ الأشغال المحددة بالمادة 42 ، فإنه بإمكان الوزير المكلف بالثقافة اتخاذ مقرر يأمر بتنفيذ الأشغال مع الاحتلال المؤقت للعمارات المعنية، شريطة أن لا يزيد هذا الاحتلال على سنة.

المادة 45

عندما يوجه العقار لاستعمالات مخالفة لمتطلبات الصيانة والحفظ، ودون المساس بالاحتياطات الاستعجالية والجزاءات المطبقة، فإنه بإمكان الوزارة المكلفة بالثقافة أن تشعر المالك بالتعديلات التي ترى ضرورة إدخالها أو الاستعمالات التي ترى ضرورة إيقافها.

المادة 46

عندما يكون العقار مشيدا كان أو غير مشيد، يمثل حفظه من وجهة النظر التاريخية والعلمية والأثرية والفنية والتقليدية منفعة عمومية، ويكون معرضا لخطر مؤكد يتطلب التدخل العاجل، فإن الوزير المكلف بالثقافة يستطيع اتخاذ إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون وقوع تهديدات التداعي أو الهدم أو التلف الفاحش.

كما يمكنه أن يأمر بتوقيف الأشغال التي يمكن أن تنال من طبيعة المبنى ذاته، أو من عناصره التجميلية أو من هويته الأصلية.

ويتم تبليغ هذا المقرر للمالك ولسكان المحل.

المادة 47

تخضع المناطق الموجودة في شعاع ثلاث مائة متر حول المعالم التاريخية المحمية أو المصنفة، والتي تحتوي على ممتلكات عقارية مشيدة أو غير مشيدة عمومية أو خصوصية، لمقتضيات المواد من 30 إلى 48 من هذا القانون الإذار، ما لم تكن محل ترخيص صريح مسلم من قبل المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 48

يلزم الوزير المكلف بالثقافة باتخاذ مقرر حماية في أجل أقصاه أربعة أشهر.

ويبدأ إجراء التصنيف في نفس الآجال من طرف الوزير، عندما تستدعي ذلك حالة المبنى أو نمط احتلاله أو استغلاله.

يجري الإعلان عن التصنيف في أجل شهرين كحد أعلى، ابتداء من تاريخ انطلاق إجراءاته.

القسم الثالث : أطراف المعالم التاريخية

المادة 49

تخضع العقارات المشيدة أو غير المشيدة العمومية أو الخصوصية الموجودة في شعاع ثلاثمائة (300) متر من أطراف مصنف أو محمي، للمقتضيات الخاصة المنصوصة بالمواد 30 إلى 48 من هذا الإطار.

المادة 50

لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في أطراف المعالم التاريخية إلا بعد ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك طبقا للإجراءات المنصوصة في المادتين 32 و 36 من هذا القانون الإطار.

المادة 51

يمكن اللجوء، إن دعت الضرورة إلى توسعة المنطقة المشمولة بأطراف معلم تاريخي وذلك بواسطة مقرر للحماية، أو بمرسوم تصنيف العقار المعني، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث.

المادة 52

يلزم المصالح المختصة التابعة للوزارات المكلفة بالاستصلاح الحضري والسياحي أن تستشير الوزارة المكلفة بالثقافة في جميع الحالات التي تبرز فيها معالم محمية أو مصنفة في المخططات الرئيسية لعمران ومخططات الاستصلاح الحضري والاستصلاح السياحي، وفي جميع الأحوال التي تتعرض فيها هذه المخططات لمواجعة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالثقافة إدخال تدابير وقائية تتعلق بالمناطق الموجودة في أطراف المعالم التاريخية.

الباب الثالث
الممتلكات الثقافية المنقولة

الفصل الأول
حماسة الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 53

تمكن حماية الممتلكان المنقولة، بما في ذلك الوثائق والمخطوطات التي تشكل بطابعها التاريخي والعلمي والجمالي والفني أو التقليدي، قيمة وطنية أو عالمية.

تتكون الممتلكات المنقولة من عناصر معزولة أو مجموعات.

وتتميز المجموعة بالتفرد وعدم قابلية القسمة، نظرا لإتيانها من موضع أصلي واحد، أو لكونها تشهد لاتجاهات فكرية، أو لأعراف وعادات، أو لهوية وذوق ومعرفة وفن، أو لحدث.

المادة 54

الممتلكات المنقولة، بحسب مدلول المادة 53 من هذا القانون الإطار، يمكن أن تكون موضعا لمقرر حماية متخذ من الوزير المكلف بالثقافة بمبادرة خاصة منه أو بطلب من أي شخص آخر له المصلحة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث في الحسبان.

المادة 55

يتم تحديد حماية الممتلكات المنقولة والتي تعود ملكيتها للدولة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 56

تعلن حماية الممتلكات المنقولة التي تعود ملكيتها للخواص بعد موافقة المالك بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث.

وفي حالة عدم قبول المالك فإنه يرغم على ذلك بأمر صادر عن القاضي المختص بالمنطقة التي يوجد بها حائز الملك المنقول.

ويبقى العمل بحق الشفعة ساري المفعول، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون الإطار.

المادة 57

عندما يتعرض ملك منقول مملوك من أحد الخواص لخطر التشوه أو الإهمال، فإنه بمكن للوزير المكلف بالثقافة بعد إجراء خبرة من طرف المصالح المختصة التابعة لقطاعه أن يعلن الحماية له، عن طريق مقرر، وذلك بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث.

المادة 58

يوضح مقرر الحماية طبيعة الشيء المحمي، وموقع إيداعه، وهوية وعنوان المالك أو الحائز إضافة إلى كل العلامات الأخرى التي تمكن عند الحاجة من المساعدة في التعرف عليه.

المادة 59

يحظر تزوير الأشياء المحمية، أما محاكمة الأشياء المحمية لغايات فتخضع لترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 60

لا يمكن القيام بإصلاح أو ترميم أو تدعيم أو نقل ممتلكات منقولة محمية من مقر الإيداع دون ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل الثاني
التصرف في الأشياء المنقولة
والمتاجرة بالأملاك الثقافية المنقولة

المادة 61

يمكن للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المملوكة من خصوصيين أن تكون موضع حيازة داخل الحدود الوطنية.

ويلزم مالك الممتلكات المنقولة المحمية بإعلام المقتني لها بمفعول مقرر الحماية، وإشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة بنيته في التصرف في هذه الممتلكات، طبقا للمادة 9 من هذا القانون الإطار.

المادة 62

يحظر تصدير الممتلكات المنقولة المحمية مع مراعاة التحفظات الواردة في المواد من 85 إلى 92 من هذا القانون الإطار.

المادة 63

تخضع تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية لترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافية وسيحدد مرسوم الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا النشاط.

المادة 64

يجب على كل متاجر بأدوات أثرية وتاريخية مسك سجل مرقم تدون فيه كافة عمليات شراء وبيع الأدوات الأثرية والتاريخية، مع الإشارة إلى هوية وعنوان البائع أو المشتري وعناوينهم إضافة إلى الوصف الدقيق للأدوات الأثرية والتاريخية المعنية.

يجب على المتاجر بالأدوات الأثرية والتاريخية تقديم هذا السجل كلما طلبته منه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يجب عليه تمكين تلك المصالح من إجراء الخبرات ورقابة الأدوات التي بحوزته.

الباب الرابع
التنقيب والمكتشفات

الفصل الأول
المكتشفات الأرضية

المادة 65

تعتبر الآثار الموجودة في باطن الأرض ملكا للدولة. ولا يمكن لأحد إجراء حفريات أثرية على قطعة يملكها الغير دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 66

لا يمكن منح الترخيص في الحفريات الأثرية إلا لهيئات ممثلة بعلماء آثار مختصين أو شخصيات توفر ضمانات علمية وأخلاقية ومالية تؤكد بأن الحفريات المقامة ستستمر حتى نهايتها، طبقا للشروط المحددة في العقد المرخص للتنقيب.

المادة 67

يقام بالحفريات والتنقيب من طرف الأطراف المرخص لهم تحت مسؤوليتهم طبقا للقواعد والشروط المنصوصة بالترخيص، وتحت رقابة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

ويتعين على الطرف المرخص له عند اكتشاف ممتلكات منقولة أن يعلم على الفور تلك المصالح، التي يتعين عليها أن تقوم بتسجيلها، وعلى الطرف أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لحفظ تلك الممتلكات المكتشفة.

في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ عمليات التنقيب والحفر طبقا لمقتضيات الترخيص أو في حالة عدم احترام آجال الإعلان عن الاكتشاف، بإمكان الوزارة المكلفة بالثقافية اللجوء إلى السحب المؤقت أو النهائي للترخيص.

المادة 68

في حالة سحب الترخيص لعدم اتبع المواصفات المفروضة لتنفيذ التنقيبات، فإن صاحب الأبحاث لا يمكنه ادعاء أي تعويض ناجم عن سحب الترخيص أو المصروفات التي قد يكون أنفقها.

ويمكنه مع ذلك، بعد إجراء خبرة، الحصول عن تعويض عادل ومنصف للأشغال والتجهيزات التي يمكن أن تفيد في متابعة التنقيبات، إن كان من المقرر مواصلة العمل.

المادة 69

تباشر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة، باسم النفع العام، على كل أرض تملكها أو يملكها الغير، عمليات التنقيب والحفر بهدف اكتشاف بقايا آثار حضارات ما قبل التاريخ والآثار التاريخية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة، إعلان الطابع والنفع العام للتنقيبات والحفريات التي ستنفذ بشكل ضروري على الأراضي.

ويمكنه علاوة على ذلك الترخيص للمصالح المختصة التابعة لوزارته في احتلال المواقع مؤقتا لفترة لا تتعدى خمس سنوات.

المادة 70

عند نهاية أشغال الحفر والتنقيب، وفي غياب أي أهمية لحفظ الأشياء الغير المنقولة التي تم الكشف عنها، يلزم التنازل عن الأراضي لمالكها بحالتها الأصلية.

المادة 71

يخول الاحتلال المؤقت، الرامي إلى إجراء تنقيبات، إمكانية الحصول على تعويض إن لم يوجد حل ودي، ويتم تحديد مبلغ ذلك التعويض طبقا للنصوص المعمول به، وذلك تعويضا عن الضر الناتج عن الحرمان المؤقت من المتمتع بالأراضي، وإذا لم يتكن بالإمكان إعادة المواقع إلى حالتها السابقة، عن الضرر الحاصل المساحة السطح.

المادة 72

يمكن للوزير المكلف بالثقافة، بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للتراث، مواصلة نزع ملكية المباني التي يعتبر الحصول عليها ضروريا إما إنجاز تنقيبات تهم علم الباليونتولوجيا، أو ما قبل التاريخ، أو الفن أو الآثار، وإما لتأمين حفظ المعالم والأطلال والمدافن أو بقايا الآثار ذات الطابع المنقول المكتشفة خلال التنقيبات.

يدخل ضمن المباني التي يمكن أن تنزع ملكيتها تلك التي يعد الحصول عليها ضروريا للوصول إلى عقارات تشكل موضوعا لنزع الملكية الأصلي إما لعزل أو نقل معالم أو بقايا آ ثار ومكتشفة أو استصلاح أطرافها.

يعلن النفع العام من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعد الاطلاع على رأي مطابق من المجلس الوطني للتراث.

المادة 73

في حالة الأخطار الحدقة، المهددة للاكتشافات الأثرية يباشر الوزير المكلف بالثقافة الإجراءات الضرورية لتصنيفها، كما يتخذ الإجراءات المستعجلة طبقا للمواد 46، 47، 48 من هذا القانون الإطار.

المادة 74

حيثما تبرز، تبعا لأشغال أو لأي حادث كان، معالم أو أطلال أو أسس بناءات أو زخارف أو عناصر شبكة قنوات قديمة أو آ ثار مساكن أو مدافن قديمة أو خطوط، أو

الأدوات التي يمكن أن تهم عموما علم الباليونتولوجيا أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو الآثار أو علم المسكوكات، فإن صاحب الاكتشاف ومالك المبنى الذي اكتشفت فيه ملزمان بالتصريح عنها مباشرة للسلطات الإدارية التي تشعر بذلك الوزير المكلف بالثقافة دون تأخير.

وإذ تم وضع هذه الأدوات تحت حراسة الغير فإن هذا الأخير عليه أن يقوم بنفس التصريح.

المادة 75

إذا مثلت متابعة الأبحاث من وجهة نظر علم الباليونتولوجيا وما قبل التاريخ والتاريخ والفن وعلم الآثار مصلحة عمومية، فإن الحفريات لا يمكن أن تتواصل إلا عن طريق الدولة أو بعد ترخيص منها حسب الشروط المنصوصة في المواد من 69 إلى 74 من هذا القانون الإطار.

ويمن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بصفة مؤقتة بتعليق الأشغال لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم تبليغ القرار القاضي بهذا الإيقاف.

أثناء ذلك، تعتبر الأراضي التي تمت الاكتشافات فيها كأنها مصنفة وكافة آثار التصنيف تنسحب عليها.

المادة 76

إذا اتخذت متابعة الأبحاث الأثرية طابع المنفعة العمومية، فإنه لا يمكن مواصلة الحفريات إلا من طر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 69 من هذا القانون الإطار.

المادة 77

يمكن أن تخضع للحماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة أو النقولة المكتشفة إبان الحفريات الأثرية المنجزة حسب الشروط المنصوص في المادتين 69 و70 من هذا القانون الإطار أو تلك المكتشفة طبقا للشروط المنصوصة في المادة 74 من هذا القانون الإطار.

المادة 78

يتمتع الباحث المسؤول عن التنقيب بحق الملكية العلمية على اكتشافاته.

تحترس الإدارات المكلفة بالبحث والثقافة مدة خمس سنوات بعد الاكتشاف من الإعلان بصفة مفصلة عن الأشياء المستخرجة من الحفريات أو الوثائق العلمية المتعلقة بها، إلا بترخيص مكتوب من المسؤول العلمي عن التنقيب.

المادة 79

لصاحب اكتشاف تلقائي هام وكذلك مالك الأرض التي تم عليها الاكتشاف الحق في تعويض يحدد مبلغه وإجراءات جبايته (تغطيته) بموجب مرسوم.

المادة 80

يحول منتوج التنقيبات لتكوين مجاميع وطنية داخل المستودعات الأثرية وداخل المتاحف الوطنية.

يمكن أن توضع المجاميع غير مكتملة السلاسل أو غير القابلة للاستغلال علميا تحت تصرف مختبرات المؤسسات التعليمية العليا أو مؤسسات البحث.

يخصص تعويض تحدد الدولية مبلغه للمالك وصاحب الاكتشاف. وإذا تعلق الأمر باكتشاف من المعدن النفيس أو من الأحجار الكريمة، فإن التعويض لا يكون أقل من قيمة المادة المكتشفة.

يمكن أن تسلم للمنقب المعتمد، بالشروط المنصوصة في المقتضيات التطبيقية لهذا القانون، بعض الأشياء المستخرجة من تنقيباته، إذا كان الاكتشاف يشتمل على نظيراتها أو على أشياء أو مجموعة أشياء يمكن للدولة أن تتنازل عنها نظرا لتشابهها مع أدوات أخرى منتجة في نفس الحفر.

يتم تسليم هذه الأشياء للمنقب بشرط إحالتها، في أجل محدد يقرره الوزير المكلف بالثقافي بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتراث، إلى مركز علمي مفتوح للجمهور.

وإذا لم يتوفر الشرط، أو إذا توقف الالتزام به، فإن الأشياء المسلمة للمنقب تتم إعادتها إلى الدولة.

الفصل الثاني
الاكتشافات البحرية والنهرية

المادة 81

تعتبر الممتلكات الأثرية غير المنقولة والمنقولة المكتشفة في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية ملكا للدولة.

ينسحب نفس الأمر على الممتلكات الثقافية المكتشفة في المياه النهرية الموريتانية.

المادة 82

دون مساس بمقتضيات المواد من 196 إلى 211 من مدونة البحرية التجارية المتعلقة بالحطام البحري، فإن أي صاحب اكتشاف لممتلكات أثرية بحرية ملزم بتركها في مكانها وأن لا يحدث لها أي ضرر وأن لا يضيف لها أي تغيير وأن يعلن مباشرة وجودها للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة أو إلى السلطات الإقليمية الأقرب، حتى تعلم بدورها المصالح المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ اكتشافها.

وكل من تمكن بطريقة تلقائية من استخراج ممتلك أثري من البحر يلزمه أن يعلم في نفس الآجال سلطات الموانئ الأقرب إليه أو يسلمه لها حتى تسلمه بدورها للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

وعلى هذا الأساس، يتم تحرير محضر للتسليم يحصل صاحب الاكتشاف على نسخة منه.

لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تحدد طبقا للمقتضيات المنصوصة في المادة 79 من هذا القانون الإطار.

المادة 83

يحظر كل بحث يستهدف من خلاله اكتشاف ممتلكات أثرية وتاريخية بحرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد الترخيص شروط تنفيذ عمليات البحث طبقا لمقتضيات هذا القانون الإطار، والنظم المعمول بها.

المادة 84

في حالة الخطر المهدد للممتلكات الأثرية البحرية، بإمكان السلطات المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الوقائية والإستعجالية التي تراها ضرورية.

الباب الخامس
تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية

المادة 85

يحظر تصدير كل ممتلك ثقافي محمي، إلا بإذن خاص من الوزير المكلف الثقافة، بعد مراعاة رأي المجلس الوطني للتراث، وذلك بواسطة رخصة تحدد الإدارة المختصة نموذجا لها.

فيما يخص الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير قانونية فإن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحتفظ لنفسها بحق القيام بكل عمل يهدف إلى إعادتها لوطن طبقا للتشريعات الدولية المعمول بها.

المادة 86

على الوزارة المكلفة بالثقافية أن تعلن موقفها حيال طلب الترخيص بالتصدير في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الإعلان المودع لدي الجمارك من طرف المصدر.

المادة 87

تتم مباشرة الدولة لحقها في الشفعة على بيع ملك ثقافي محمي أو مصنف بسعر السوق.

المادة 88

يتم تحسيس الجمهور بواسطة ملصقات داخل كافة مؤسسات النقل ووكالات ومكاتب الطيران وفي الأماكن التي تستقبل عادة الجمهوري بحظر تصدير الممتلكات الثقافية دون ترخيص مسبق.

المادة 89

تحجز الممتلكات الثقافية المستوردة بصورة غير قانونية لتوضع تحت حماية الدولة ومع مراعاة المبادلة فإنها تعاد إلى بدلها الأصلي طبقا للاتفاقيات والنظم الدولية.

تكون النفقات المترتبة على الاستعادة على حساب الدولة الطالبة.

يجب أن تكون للممتلكات الثقافية المستوردة قانونيا مصرحا بها لدى الجمارك.

يشكل الوصل المسلم لصاحبه من الجمارك دليل إثبات وعليه إظهاره في حالة إعادة التصدير.

المادة 90

يعتبر مخالفا للقانون كل تصدير وتحويل للملكية ممتلكات ثقافية ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن احتلال بلد من طرف قوة خارجية.

المادة 91

يمكن للمالك الشرعي أو من ينوب عنه رفع دعوى مطالبة بالممتلكات الثقافية التي ضاعت أو سرقت.

يضمن مع ذلك للمشتري بنية حسنة، لممتلك ثقافي تتعين إعادته أو ترحيله إلى البلد الذي صدر منه بطريقة غير قانونية، إمكانية الحصول على تعويض معنوي أو مكافأة منصفة.

المادة 92

يحد رسم على كل خروج للممتلكات الثقافية التي يخضع تصديرها لرخيص مسبق ويحدد قانون المالية نسب وصيغ تحويل وجباية هذا الرسم.

الباب السادس
الرابطات ذات الطابع الثقافي

المادة 93

يشكل كل تجمع معترف به من شخصين على الأقل وكل مؤسسة هدفها جمع وحماية وصيانة وتطوير واستغلال الممتلكات الثقافية المكونة للتراث الوطني رابطة ذات طابع ثقافي بمقتضى هذا القانون الإطار.

المادة 94

تخضع الرابطات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه للرأي الفني المسبق للوزارة المكلفة بالثقافة قبل إعلان النفع العام.

المادة 95

الرابطات ذات الطابع الثقافية مؤهلة للرجوع إلى الوزارة المكلفة بالثقافية لأغراض الحماية أو التصنيف لأي ملك ثقافي حسب مدلول هذا القانون الإطار.

وترسل هذه الرابطات إلى الوزارة المكلفة بالثقافة كافة المعلومات المتعلقة بوجود ممتلكات ثقافية تطلع عليها.

ويتم تمثيل هذه الرابطات داخل المجلس الوطني للتراث.

الباب السابع
المجلس الوطني للتراث

المادة 96

يتم إنشاء مجلس وطني للتراث تحدد تشكيلته وإجراءات عمله بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 97

تتم استشارة المجلس الوطني للتراث يما يلي:

- كل قضية يطلب رأيه فيها حسب هذا القانون الإطار.
- كل اقتراح لحماية أو تصنيف ممتلكات ثقافية.
- كل مشروع نزع ملكية للممتلكات.
- كل عملية هادفة إلى إتلاف الممتلكات الثقافية أو نقلها أو ترميمها أو تغييرها بأي طريقة كانت.
- وبوجه عام، كل قضية يرى الوزير المكلف بالثقافة أهمية الرجوع لرأيه بخصوصها.

المادة 98

توفر كل وسائل البحث والتحري الضرورية للمجلس بغية القيام بمهامه.

الباب الثامن
الجزاءات والإجراءات

المادة 99

في حالة ما إذا لم يبلغ بائع ممتلكا غير منقولة أو منقولة خاضعة للحماية للمشتري بوجود مقرر للحماية لهذه الممتلكات كما هو مبين في المادة 38 والمادة 61 من هذا القانون الإطار فإنه يمكن للمشتري طلب إبطال عقد البيع.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 400.000 أوقية أي شخص لم يشعر الوزارة المكلفة بالثقافة بحيازة ملك محمي منقول أو غير منقول.

المادة 100

أي شخص يمنع أو يعيق المصالح المختصة عن إكمال مهامها كما هي محددة في المواد 16 و25 و37 و40 من هذا القانون الإطار يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى3 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتعرض لنفس العقوبات أولئك الذين يخالفون المادتين 64 و74 من هذا القانون الإطار.

المادة 101

كل مخالفة لمتطلبات المواد 59 ، 60 ، 65، 82، 115 من هذا القانون الإطار تعاقب بعقوبة الحبس من 3 إلى ستة أشهر مع غرامة من 50.000 إلى 150.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 63، 64 من هذا القانون الإطار فإن الترخيص المتعلق بتجارة الممتلكات المنقولة يمكن سحبه فورا بطريقة مؤقتة أو نهائية.

المادة 102

دون المساس بالجزاءات المقررة في قانون العقوبات فإن المخالفين لمقتضيات المواد 13، 14، 15، 23، 24، 27، 32، 34 ، 47 و 50 من هذا القانون الإطار يعاقبون بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة تبدأ من 200.000 إلى 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعترض لنفس العقوبات من يقوم طواعية بالإذن في البناء على أرض أثرية.

يلزم مرتكبو المخالفات المنصوصة في هذه المادة بإعادة المعالم التاريخية والمباني المقررة لحالاتها وإصلاح الأضرار الناتجة عن تلك المخالفات . ويتحمل مرتكبو المخالفات التكاليف الناجمة عن الإصلاحات والإرجاع للحالة الأصلية إضافة للتعويض عن الأضرار.

في جميع الحالات التي تم القيام فيها دون ترخيص ببناء على موقع أثري أو ثقافي أو بداخل قطاع مصان فإن السلطة الإدارية أو البلدية حسب الحالات وبطلب من الوزير المكلف بالثقافة تصدر مقررا بالهدم وتقوم دون تأخير بتنفيذه . ويمكن للسلطة الإدارية أو البلدية إن دعت الضرورة أن تلجأ إلى القوة العمومية مباشرة وإنجاز كافة الأشغال الضرورية على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 103

يتم حجز الأدوات والآلات المستعملة نم طرف مرتكبي الجنح المنصوصة في المواد 100، 101 و 102 من هذا القانون الإطار، وكذا الأشياء المكتشفة إبان التنقيب غير المرخص أو الحفريات المنجزة مخالفة للشروط والقواعد المطبقة بخصوص التنقيبات والحفريات.

يمكن أن تحجز أيضا، كليا أو جزئيا الأشياء المنقولة التي بحوزة مرتكب مخالفة المادتين 63 و 64.

المادة 104

علاوة على العقوبات المنصوصة في المواد السابقة من هذا القانون الإطار، يلزم مرتكب المخالفة التي سببت ضررا دفع تعويض يعادل الضرر الحاصل.

المادة 105

يكلف بمعاينة مخالفات هذا القانون الإطار :ضباط الشرطة القضائية، عمال الولايات والبلديات المكلفون بمراقبة المخالفات والوكلاء المخولون من طرف الوزارة المكلفة بالثقافية من بين المراقبين المختصين في مجال التراث التابعين للإدارة المكلفة بالتراث، المحلفين، طبقا للنظم المعمول بها، وكذا وكلاء الوزارة المكلفة بالإسكان، ووكلاء الجمارك.

المادة 106

تتم معاينة المخالفات المشار إليها أعلاه بواسطة محاضر أو بإشعار قضائي.

تحال المحاضر إلى الإدارة المكلفة بالتراث من طرف الموظفين والوكلاء المخولين المعنيين في المادة 105 أعلاه.

يتم تحرير المحاضر في أقرب أجل، هي تشمل تدوين طبيعة وتاريخ ومكان المعاينات أو المراقبات التي جرت.

وفي حالة ما إذا لم يمكن التعرف على صاحب الوقائع فإنها تحرر ضد مجهول .وفي الحالات الأخرى تبين أن المخالف قد تم إخباره بتاريخ ومكان التحرير وتعفى هذه المحاضر من إجراءات وحقوق الطابع والتسجيل وتعتبر صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير.

يمكن للمحاضر أن تتضمن الإعلان بالحجز على الممتلكات موضوع المخالفة أو على السيارة أو وسيلة النقل التي استغلت في ارتكاب المخالفة.

ويمكن للمحاضر أن تتضمن الإعلان بالحجز على الممتلكات موضوع المخالفة أو على السيارة أو وسيلة النقل التي استغلت في ارتكاب المخالفة.

ويمكن أن يؤدي الحجز إلى حراسة في عين المكان وفي أي مكان آخر يتم اختياره من طرف معد المحضر.

المادة 107

يحق للأعوان المحددين في المادة 105 أعلاه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية، أن يقوموا، بموجب أوامر من الإدارة المكلفة بالتراث، بإجراء التحقيقات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة إصدار أمر لكل خبير للقيام بفحص كافة الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو للحماية . ويلزم هؤلاء الخبراء والموظفين والوكلاء المنصوص عليهم بالمادة 105 أعلاه بالالتزام بمقتضيات السر المهني.

المادة 108

كل سرقة أو إتلاف لملك ثقافي أو تعرية أو هدم مرتكب على ملك ثقافي يعاقب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين مع غرامة من 100.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب التاسع
ترتيبات مختلفة

المادة 109

لا يحق للملاك الذين يحوزون مبان أو يستغلونها في موقع ثقافي أو قطاع مصان أن يحظروا على الوكلاء المذكورين في المواد 105 و107 ، نم هذا القانون الإطار زيارة المواقع أو تفتيش الأشغال.

لا يمكن لمالك معلم تاريخي أو لمستغله أن يحظر على الأشخاص المخولين من الوزير المكلف بالثقافة النفاذ إلى المواقع أو زيارتها أو الرقابة على الأشغال القائمة في المعلم.

يمكن للوكلاء المعنيين زيارة مواقع التنقيبات في أي وقت وتصوير العناصر التي تمثل أهمية أثرية.

كما أن لهم الحق كذلك في زيارة الورشات العمومية والخصوصية التي توجد داخل مناطق أثرية.

يلزم الوكلاء المذكورين أعلاه بالمقابل عند ولوج الأماكن السكنية ومتعلقاتها بالتقيد بالمقتضيات المنصوصة في مجلة الإجراءات الجزائية.

المادة 110

للدولة حق نزع ملكية المعالم التاريخية المصنفة بدعوى المنفعة العمومية.

ويتم تقدير تكاليف الحصول على العقارات المشيدة أو القطع الأرضية غير المبنية حسب الاستعمالات التي ستخصص لها، إضافة للاستخدامات المتعلقة بتصنيفها أو حمايتها.

المادة 111

يتعين على مالك أو مستغل معلم تاريخي محمي أن يؤمن من صيانته وأن يحافظ عليه في حالة جيدة.

ويتعين على إدارات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والخصوصية والملاك، والحائزين والمودع لديهم الذين يتكفلون بنفقة الوحدات أو المجموعات المحمية أن يؤمنوا حراستها وأن يحافظوا عليها في حالة جيدة.

المادة 112

من أجل تمويل الدراسات المناسبة وضمان حظ وتسيير التراث الوطنين يتم إنشاء صندوق للتراث يستفيد من مصادر خاصة محولة ومن ميزانية الدولة من مساهمات فردية أو جماعية ومن قروض وهبات صادرة عن هيئات دولية أو أي مصادر تمويلية أخرى.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية مقر وموارد ومجالات إنفاق وطرق تسيير صندوق التراث.

المادة 113

تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بالممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المحمية والمصنفة، إضافة إلى قوائم القطاعات المصنفة، والمواقع الثقافية وتتم مراجعة هذه القوائم بشكل دوري.

المادة 114

في حالة ضياع معلم تاريخي غير منقول أو منقول، أو عندما تزول المصلحة التي بررت حمايته أو تصنيفه، فإنه يتم القيام برفع إجراء الحماية أو التصنيف حسب الحالة وطبقا لنفس الترتيبات المتبعة لحمايته وتصنيفه.

المادة 115

كل حائز لممتلكات أثرية منقولة أو غير منقولة ملزم بعد الصادقة على هذا القانون الإطار وفي مدة سنة تبدأ من تاريخ نشره بإشعار المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة عنها، حتى تلجأ حسب الحالة لحمايتها أو تصنيفها.

يمكن أن تودع لدى بعض الخصوصيين مع المسؤولية عن الاستعمالات التي تترتب عليها كل أو بعض بقايا الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي وجدت على سطح الأرض أو استخرجت من داخلها، أو تلك المتعلقة بمعلم أثري سابق للمصادقة على هذا القانون الإطار.

مع ذلك، فإن ما يحتاج منها للحماية الخاصة، ستتم استعادته من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 116

يمكن للخصوصيين حيازة أو تسويق الأشياء الأثرية المنقولة المستوردة قانونيا شريطة أن يكونوا قدموها للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالثقافة عند دخولها لموريتانيا أو صرحوا بها لمصالحها، في ظرف سنة كما هو منصوص في المادة 115 من هذا القانون الإطار.

المادة 117

يمكن، عند الحاجة، للمعالم الثقافية والمجموعات التاريخية أن تصنف طبقا للمقتضيات الواردة في المواد من 39 إلى 52 من هذا القانون الإطار.

المادة 118

ستظل سارية المفعول وحتى صدور مقتضيات مخالفة المقررات السابقة لهذا القانون الإطار والمتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

الباب العاشر
أحكام نهائية

المادة 119

يتم تعديل أو تكملة المقتضيات التالية:

- المادة 208 من مدونة البحرية التجارية (القانون رقم 95.000 بتاريخ 1995/1/31) تتم تكملتها بفقرة ثانية تكون صياغتها على النحو التالي:

مع ذلك، بالنسبة للأشياء ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو العلمي والتي لها بوجه عام أهمية ثقافية، فإن التشريع الخاص المعين أعلاه يتم تحديده بطريقة مشتركة مع الوزير المكلف بالثقافة.

- المادة 18 من مدونة البيئة (القانون رقم 045- 2000 بتاريخ 26- 07- 2000) تتم تكملتها كالتالي:

بعد الرابطات المهتمة، تتم إضافة بما في ذلك الرابطات ذات الطابع الثقافي.

- الفقرة - 1 من المادة 54 من مدونة المعادن (القانون رقم 99- 013 بتاريخ 1999/6/23) يتم تعديلها على النحو التالي: (يجب أن تحترم أشغال البحث والاستغلال الشروط والواجبات المتعلقة بسلامة وصحة العاملين، وبالأمن والنظافة العمومية، وبحماية التراث الثقافي -بقية الفقرة تبقى دون تغيير).

المادة 120

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون الإطار وخاصة القانون رقم 72- 160 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1972 المتعلق بصيانة وتثمين التراث الثقافي لما قبل التاريخ وكذا التاريخي والأثري.

المادة 121

ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال .

قانون حماية التراث القومي في سلطنة عمان
رقم (80/6) لسنة 1980

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم 75/26 بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم 77/69 بانضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي 12 و 76/14 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وإنشاء وزارة التراث القومي والثقافة.

وعلى المرسوم السلطاني رقم 78/64 بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:

المادة 1

يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى" قانون حماية التراث القومي".

المادة 2

على وزير التراث القومي والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة في ذلك بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل وشؤون الأراضي والبلديات ووكيل الشؤون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لأحكام القانون المرافق في الأمور ذات الأهمية المشتركة.

المادة 3

تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القومي والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للأجهزة الحكومية المعنية والأفراد ذوي الخبرة في شؤون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة. وتختص اللجنة بالأمور الأساسية التالية:

أ. إبداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومي والثقافة من أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى المواطنين بأمور التراث القومي.

ب. عمل كل ما من شأنه أن يقوي الاهتمام الشعبي وإسهامه في المحافظة على التراث القومي.

ج. وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة.

المادة 4

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق.

المادة 5

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قانون حماية التراث القومي

المادة 1

يقصد بالتراث القومي في تطبيق أحكام هذا القانون، الآتي:

أ. الآثار بأنواعها

ب. الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الأثرية والقطع التي كانت في الأصل جزءًا من آثار أو من مواقع أثرية.

ج. تجمعات المباني الأثرية.

المادة 2 تعريفات

لأغراض هذا القانون تعني العبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم ينص على عكس ذلك.

- الوزارة: وزارة التراث القومي والثقافة
- الوزير: وزير التراث القومي والثقافة
- الأثر: كل مبنى أو بناء أو تل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية. ويرجع العهد به إلى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا. وتتضمن عبارة (الأثر) موقع الأثر وأي جزء من مساحة الأرض يكون لازما لتسوير الأثر أو حماية منظره أو شكله الفني أو لوقاية الأثر وحمايته على أي وجه كان.
- الممتلكات الثقافية المنقولة :الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلوم ويرجع العهد بها إلى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتدخل ضمن الفئات التالية:

1. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليتنولوجيا).

2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ.
3. نتائج الحفائر الأثرية (المصرح بها وغير المصرح) والاكتشافات الأثرية.
4. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
5. الآثار كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
6. الأشياء ذات القيمة الاثنولوجية (علم الأجناس).
7. الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها.
- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر.
- أعمال التجميع والتركيب الفني الأصيلة أيا كانت المواد التي صنعت منها.
- المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة من (الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) بخلاف المطبوعات التي يحميها . المرسوم السلطاني رقم 70 لعام 1977.
- قطع الأثاث ذات الطابع التقليدي والخزف المطلي والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرها.
- تجمعات مبانٍ: أية تجمعات مبانٍ منفصلة أو متصلة ببعضها البعض التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانها في المنظر الطبيعي.
- الحفريات الأثرية :أي بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري سواء يشمل الاكتشاف حفر الأرض أو التنقيب التنظيمي لسطح الأرض أو في قاع أو باطن البحر أو في المياه الداخلية.

المادة 3 الجرد

يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالممتلكات التي تشكل التراث القومي ويعين مرسوم سلطاني الأساليب والإجراءات التي تتبع في إعداد الجرد. كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة.

المادة 4 وقاية الآثار

أ. يحظر على أي شخص مالكا كان للآثار أو غير مالك أن يقوم بهدمها أو نقلها تماما أو جزئيا أو تجزئتها أو تشويهها أو تعديلها أو الإضرار بها أو تغيير شكل الأثر بأي أسلوب ما أو حفر أو تنقيب أو حرث أو إحداث أي تغيير آخر بالأرض المحيطة أو المجاورة للأثر المشار إليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له في إعطاء الموافقة المشار إليها.

ب. وفي حالة الإخلال بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر أمرا بإصلاح الأثر المشار إليه وإعادته إلى حالته السابقة وإلى المظهر الذي كان عليه وذلك على حساب المخالف الذي يعاقب إضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالا أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا.

ج. يجوز للوزارة أن تعهد إلى موظفيها المكلفين بذلك القيام في أي وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها.

ويجوز لأي موظف مكلف بذلك أن يتوجه إلى الأثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتأدية مهمته بشرط أن يخطر المالك بزيارته قبل موعدها بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 5 الآثار المسجلة

يجوز للوزير أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسؤول، أن أي أثر ذي أهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر أثرا مسجلا.

المادة 6

ويتعين إبلاغ القرار المشار إليه في المادة السابقة إلى المالك أو إلى المشرف المسؤول ويجب أن يتضمن الإبلاغ ما يؤكد أن أي اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا.

المادة 7

ويجري تعليق صورة من الإبلاغ المشار إليه في الموقع الأساسي للأثر وتعلق صورة أخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع. وعقب انقضاء مهلة الستين يوما يجوز للوزير بعد النظر في الاعتراض أن يسحب قراره أو يؤيده.

المادة 8

على الوزارة أن تعد قائمة رسمية للآثار المسجلة يجري استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للأثر المسجل مبينا موقعه الجغرافي ومحددا للسطح المحمي الذي يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين الملاك أو بحسب الحالة المشرفين المسؤولين وذلك مع ذكر التاريخ الذي تم فيه التسجيل.

المادة 9

يعاقب أي شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما يتسبب عنه ضياع أي أثر مسجل أو إلحاق الضرر به بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا.

المادة 10

بدون الإخلال بأحكام المادة 4 التي تطبق على جميع الآثار سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، لا يجوز الشروع في إقامة مبنى مستند إلى أثر مسجل أو إقامته داخل مجاله النظري بدون إذن كتابي صادر من الوزارة.

المادة 11

يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الأرض أو أسلاك هاتفية أو مواسير غاز أو نفط سواء لتوسعة أو لإصلاح أو لترميم المباني القائمة من الداخل أو الخارج ولكل الأعمال التي تتطلب طلاء بالدهان وإعادة

تسطيح (أفقي أو رأسي) وأعمال السباكة أو النجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل.

المادة 12

يحظر القيام بأن نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو في مجالها النظري سواء كان ذلك عن طريق إعلانات ملصوقة أو إعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أي نوع آخر.

المادة 13

في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (10) أو (11) أو (12) أعلاه يجوز للوزارة أن تأمر بإعادة الأثر المشار إليه إلى حالته الأصلية على حساب المخالف الذي يعاقب بالإضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 14

يتعين إبلاغ الوزارة فورا عن بيع أي أثر مسجل ويترتب على مخالفة هذه المادة إبطال صفقة البيع المشار إليها.

المادة 15 حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة

يتعين على كل مالك لأثر مسجل أو مشرف عليه اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته.

المادة 16

أ. يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المسجل أو من المشرف المسؤول حسب الأحوال تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الإجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمشيا مع أحكام المادة (15) أعلاه.

ب. ويتضمن التعهد المذكور في الفترة (1) المسائل الآتية وكذلك المسائل الأخرى التي يقتضيها الحال:

- صيانة الأثر،
- واجبات الأشخاص المكلفين بالأثر والمتولين حراسته.
- التسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الأثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار.
- بيع الأراضي بموقع الأثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الأسعار المتعارف عليها، أو طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.
- هيئة تعينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد.

المادة 17

أ. يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسؤول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأثر المسجل الذي يتطلب تدعيما أو إصلاحا أو ترميما جسيما بشرط أن تتحمل الوزارة المسؤولية المالية بالنسبة لجزء من المصاريف.

ب. لأغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الإصلاح أو الترميم عملا جسيما إذا تجاوزت تكلفته، إما الدخل الناتج من قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين، وإما في حالة عدم وجود دخل، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ج. يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحملها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للأثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب إنجازه ومدى إسهام المالك وباقي الأطراف المعنية.

المادة 18

وفي حالة التراضي بين الوزارة والمالك أو المشرف المسؤول يبرم عقد بين الأطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذي يجب تنفيذه والطريقة التي يمكن بها إنجازه، ونصيب كل طرف في المصاريف وشروط ومواعيد سداده.

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للأقسام الفنية للوزارة إذا تراءى لها ذلك مناسبا أن تتولى هذا العمل بنفسها.

المادة 19

وفي حالة عدم قيام المالك لأثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لأحكام المادة (15) أو رفضه إنجاز العمل المنصوص عنه في البند (17) يجوز للحكومة أن تستولي على الأثر المسجل المشار إليه دون تعويض ما. على أنه إذا كان التخلف عن صيانة الأثر المسجل أو رفض إنجاز العمل الذي تتطلبه الوزارة يرجع إلى عجز موارد المالك ففي هذه الحالة يتم الاستيلاء على الأثر مع التعويض طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة 20 أعمال الحفر

يحظر الشروع في أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة.

أ. ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التي تنصب على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه.

ب. وبدون الإخلال بالتعويض والمصادرة، فإن أية مخالفة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 21

أ. إذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أي ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فإنه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التي اكتشفت فيها إبلاغ أقرب جهة إدارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة إبلاغ الأمر إلى الوزارة.

ب. يعتبر المكتشف ومالك الأرض مسؤولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها إلى الجهة الإدارية المختصة.

ج. بدون الإخلال بأي تعويض مستحق فإن التخلف عن الإبلاغ عن الموجودات الأثرية التي اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 22

أ. تعتبر جميع الأشياء الأثرية المنقولة المكتشفة خلال أعمال حفر أو بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانوني للأرض التي اكتشفت فيها.

ب. يجوز أن ينص التصريح الخاص بإجراء الحفريات على أن عددا محدودا من الأشياء التي يتم الحصول عليها من الحفريات يرد إلى القائم بأعمال الحفر إذا كانت مماثلة لأشياء أخرى وجدت في نفس الحفر ويمكن الاستغناء عنها.

ج. يكون رد الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إلى من قام بأعمال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التي تحدد له إلى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور، فإذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الأشياء إلى ملكية الدولة.

د. تدفع الوزارة مكافأة معقولة إلى أي شخص اكتشف بالمصادفة شيئا أثريا وأبلغ عنه طبقا لنص المادة (21).

المادة 23

إذا اكتشف خلال أعمال الحفر أو بالمصادفة أثر لا تزال أساساته ملتصقة بأرض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الأثر والموقع الذي ترتكز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضا مناسبا يقدر على أساس قيمة الأرض والمباني التي كانت قائمة عليه قبل اكتشاف الأثر مع استبعاد قيمة الأثر نفسه أما رضاء وإما طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة 24

إذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفسها أو صرحت بإجرائها على أرض ليست ملكا للدولة يجوز للوزارة – إذا لم تتوصل إلى اتفاق مع مالك الأرض أن تقرر الاستيلاء مؤقتا على هذه الأرض طبقا لنصوص المادة (25) أدناه.

المادة 25

تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع يقره الطرفان.

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة. وبعد انتهاء مدة الاستيلاء - باستثناء الحالات التي تؤدي الحفريات إلى اكتشاف أثر ثابت - يعاد الموقع إلى حالته الأصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها.

المادة 26

في جميع الحالات التي يجري فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين إجراء الحفر تحت إشراف المصلحة الحكومية المختصة.

المادة 27- حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة

أ. يحظر على المالك أو أي شخص آخر إلحاق إتلاف أو تشويه أو ضرر أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة.

ب. لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة إذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة.

المادة 28

يحظر حظرا تاما تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابي صادر من الوزارة وإذا منح التصريح فيكون بشكل إذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للممتلكات المشار إليها.

المادة 29

أية مخالفة لنصوص المادة (27) أو المادة (28) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 30

لا يخضع تصدير أشياء فنية حديثة يصنعها عمال وطنيون لأي قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الأشياء المشار إليها بناء على طلب صاحب الشأن في سبيل تسهيل إثبات حقيقة الشيء واحتمال تصديره.

المادة 31 تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له أهمية كبيرة من الناحية

التاريخية أو الفنية أو العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل. وتتولى الوزارة إبلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار إليه أو المشرف المسؤول عنه حسب الأحوال.

ويجوز للمالك أو المشرف المسؤول أن يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسري من تاريخ الإبلاغ المشار إليه إلى الوزير الذي له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما أن يقرر حسبما يراه سحب القرار أو تأييده.

المادة 32

تتولى الوزارة إعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوي على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك أو المشرف المسؤول.

المادة 33

أ. يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة.

ب. ومع ذلك يجوز للوزارة – وبطريق الاستثناء – التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الإعارة لدول أو لمؤسسات ثقافية أو لمتاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهور أو لغرض تعليمي أو لغرض يتعلق بالبحث العلمي وذلك إذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردها ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة.

المادة 34

أ. يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسؤولا عن تأمين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة.

ب. وفي حالة اختفاء الممتلكات المشار إليها يتعين على المالك أو المشرف المسؤول إبلاغ ذلك فورا للوزارة وعليها أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع غير المشروع للممتلكات المسجلة واستردادها.

المادة 35

تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره. أما المملوك منها للأفراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها، لتفادي إعلان بطلان البيع، أن يقوم بإبلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وبعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الأقل. ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة.

المادة 36

أية مخالفة لنصوص المادة (33) أو المادة (34) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا. وزيادة على ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار إليها لمصلحة الدولة بدون دفع أي تعويض.

المادة 37 شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة

لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من الوزارة أن يزاول مهنة شراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة، أو إذا كان يتعامل في تسليف النقود أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن.

أ. ويصدر هذا التصريح ابتداء لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الإذن اسم "متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة "ويجوز للوزارة في أي وقت إلغاء أو رفض التصريح المشار إليه لأي شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون.

المادة 38

على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة أن يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير طبقا لهذا القانون يحوي بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع أو المشتري حسب الأحوال ومصدرها وأصلها وأن يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله.

المادة 39

يجب أن تعرض بوضوح في متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو إعلانات باللغتين العربية والإنجليزية، تحوي نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة.

المادة 40

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (37) أو (38) أو (39) أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 41

لا تدخل المواد (37) و(38) و(39) و(40) أعلاه في دور التطبيق الفوري ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها.

المادة 42 حماية تجمعات المباني والمواقع

أ. للوزير أن يعلن عن أية تجمعات مبانٍ ذات قيمة كبرى من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أنها تجمعات مبانٍ مسجلة.

ب. ويتعين إعلان قرار الوزير المشار إليه أعلاه فورا بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المباني المشار إليها وأي اعتراض يقدم ضد القرار المشار إليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير.

ج. عقب انتهاء فترة الستين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار إليه أن يسحب قراره أو يؤيده.

المادة 43

على الوزارة أن تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المباني المسجلة تحتوي على وصف موجز لتجمعات المباني المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد للمنطقة المحمية التي تحيط بها مع بيان أسماء وعناوين الملاك أو المشرفين المسؤولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل.

المادة 44

بدون الإخلال بالحماية التي تتمتع بها تجمعات المباني المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالأخص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لأحكام المواد (45) و (46) و (47) أدناه.

المادة 45

يحظر حظرا باتا على أي شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل في تجمعات المباني المسجلة أو داخل مجالها البصري بدون إذن كتابي خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمال البناء وقلع الأشجار ومد أسلاك كهربائية أو كابلات هاتفية سواء فوق أو تحت الأرض ومواسير الغاز أو النفط وإضافات خارجية وإصلاحات وترميمات للمباني القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجي وأعمال النجارة وتصريف المياه.

المادة 46

يبقى الملاك مسؤولين عن صيانة المباني التي تكون التجمعات المسجلة أو الموقع المسجل ولكن إذا اعتبرت الحكومة أن ترميما أو تحسينا جسيما لتجمعات المباني المسجلة ضروريا، فإنه يتعين عليها أن تدفع جزءًا من المصاريف وينبغي عليها أن تصل إلى اتفاق مع الملاك بشأن مباشرة وتنفيذ العمل.

المادة 47

تحظر أية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات أو إعلانات أو بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئيا أو صوتيا داخل منطقة تجمعات المباني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها.

المادة 48

بالإضافة إلى ما يلتزم به كل شخص يخالف أحكام المواد (45) أو(47) من إعادة ترميم المظهر الأصلي للمنطقة على حسابه الخاص فإنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا.

المادة 49

تختص المحاكم الجزائية في السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50

يلغى ما يتعارض مع هذا القانون أو يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به.

قانون المجلس الوطني للسياحة والآثار الإماراتي
رقم (6) لسنة 2008

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

قانون المجلس الوطني للسياحة والآثار الاماراتي
رقم (6) لسنة 2008

المادة الأولى – تعريفات

في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .
- الوزير : وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع .
- المجلس : المجلس الوطني للسياحة والآثار .
- السلطة المختصة : السلطة المحلية المعنية في كل إمارة .

المادة 2 – إنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار

ينشأ مجلس وطني للسياحة والآثار يتبع الوزير، تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، والاهلية الكاملة لممارسة نشاطه وتحقيق اهدافه بحسب نصوص هذا القانون والانظمة واللوائح الصادرة بموجبه، كما تكون له ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة .

المادة 3 – مقر المجلس

يكون مقر المجلس الرئيس في مدينة أبو ظبي ، ويجوز له إنشاء مكاتب في إمارات ومدن الدولة .

المادة 4 – أهداف المجلس

يهدف المجلس الى تنسيق التنمية والترويج للسياحة داخليا وخارجيا بما ينسجم مع الموروث الحضاري والثقافي وقيم المجتمع الاماراتي الاصيلة ، والى الحفاظ على الآثار والهوية الوطنية ، وبما يعود على الدولة بفوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية واعلامية .

المادة 5 – اختصاصات المجلس

اولا : يمارس المجلس بالتعاون والتنسيق مع السلطة المختصة كل ما يلزم لتنمية وترويج السياحة والحفاظ على الآثار وعلى الاخص ما يأتي :

1. تنشيط وترويج وتنمية السياحة داخليا وخارجيا .
2. الحفاظ على الآثار والتنقيب عنها واتخاذ التدابير اللازمة لتعيينها وحمايتها، والمحافظة عليها وتسجيلها واحيائها وعرضها بالداخل والخارج .
3. تمثيل الدولة خارجيا في كل ما يتعلق بالسياحة والآثار .
4. اقتراح الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بشؤون السياحة والآثار وما يلزم للوفاء بالالتزامات نحو الدول الاخرى بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
5. التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والجهات العامة والخاصة التي لها اهداف مماثلة للمجلس ، من اجل تطبيق خططه وتنفيذ مشاريعه.

ثانيا : لمجلس الوزراء أن يعهد للمجلس بدراسة وبحث أي موضوع يرتبط بأهدافه.

المادة 6 – مجلس الادارة

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الاعضاء من مواطني الدولة لا يقل عن ستة من ذوي الخبرة والاختصاص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختار المجلس من بينهم نائبا للرئيس يحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس واعضاء المجلس .

ويمثل المجلس رئيسه أمام القضاء واية جهة اخرى .

المادة 7 – اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من الاعضاء على الاقل ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائه على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحق لمجلس الادارة أن يدعو في أي وقت ، الى اجتماعاته من يراه لاستشارته دون أن يكون له صوت معدود .

المادة 8 – مكتب المجلس

يكون للمجلس مكتب برئاسة مدير عام ويضم عددا من الموظفين المختصين في مجال السياحة والآثار والادارة لتسيير شؤون المجلس الفنية والادارية والمالية اللازمة ، وتسري على هؤلاء الموظفين احكام قانون وانظمة الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية لحين صدور لوائح ونظم المجلس .

المادة 9 – اعداد اللوائح والنظم

يعد المجلس اللوائح والنظم اللازمة لتسيير شؤونه وقيامه بالمهام والاختصاصات الموكولة اليه، بما في ذلك لائحة شؤون موظفيه وهيكله التنظيمي، وتصدر هذه اللوائح والنظم من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

المادة 10 – اجراءات نقل أو ندب الموظفين

للمجلس أن ينقل أو ينتدب اليه الموظفين اللازمين لقيام المجلس بمهامه واختصاصاته من اية جهة اتحادية أو محلية ، وذلك طبقا للاجراءات المتبعة في شأن النقل أو الندب .

المادة 11 – النقل من باب الى باب

يجوز النقل من باب الى باب من ابواب الميزانية بقرار من المجلس بناء على اقتراح رئيسه، كما يجوز النقل بين المجموعات النوعية بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المدير العام .

المادة 12 – الغاء الاحكام المخالفة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة 13 – النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قانون الآثار القديمة الفلسطيني
رقم (51) لسنة 1966

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (1) من المادة (94) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1966/6/20 نصادق - بمقتضى المادة 31 من الدستور- على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (51) لسنة 1966
قانون الآثار القديمة

الفصل الأول
مواد عامة

المادة 1 - التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الآثار القديمة لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني عبارة (الأثر القديم):أ - أي أثر تاريخي ثابت أو منقول أنشأه إنسان أو كونه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدّله قبل سنة (1700) ميلادية بما في ذلك أي

جزء أضيف إلى ذلك الأثر أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ. ب - البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة (600) ميلادية أو: جـ- أي أثر ثابت أو منقول يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة (1700) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره أنه أثر قديم. تعني لفظة التاجر: الشخص الذي يتعاطى شراء الآثار القديمة وبيعها. تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة: شراؤها وبيعها. وتعني لفظة الوزير: الذي ترتبط به دائرة الآثار (رئيس مجلس سلطة السياحة/الآثار). وتعني عبارة الموقع التاريخي: أي منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول أنها تحتوي على آثار قديمة أو أنها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواءً ذكرت بالجدول وفاقاً للمادة (11) أم لم تذكر. ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري: المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 3 - مهام دائرة الآثار

مهمة دائرة الآثار رسم السياسة الأثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الآثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الأثرية الأجنبية.

الفصل الثاني
المجلس الاستشاري

المادة 4 - تشكيل المجلس الاستشاري

يتألف المجلس الاستشاري من:

الوزير - رئيساً

المدير - نائباً للرئيس

رئيس قسم الآثار والتاريخ في الجامعة الأردنية - عضواً

مدير السياحة - عضواً

عضو من أحد المدارس الأثرية الأجنبية يعين لمدة سنتين

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير

مساعد المدير - أميناً للسر

المادة 5 - جلسات المجلس

يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات إضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور خمسة أعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة 6 - استشارة المجلس

يستشير المدير المجلس في أي أمر له قيمة أو علاقة أثرية لا سيما في الأمور التالية:

أ- طلبات رخص التنقيب.

ب- مشروع الميزانية السنوية لدائرة الآثار.

ج- المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الأثرية.

د- الاقتراحات المقدمة لبيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة، أو إعارتها مؤقتاً للمتاحف والمؤسسات الأثرية الأجنبية.

ه- تأسيس متاحف محلية جديدة.

و- أية أمور أخرى تهدف إلى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من أجل المحافظة على الآثار.

الفصل الثالث
ملكية الآثار القديمة وإدارتها

المادة 7 - ملكية الآثار القديمة وحق التصرف بها

أ- تعتبر الآثار ملكاً للدولة وفقاً لأحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون.

ب- ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار إلا إذا حصل على تصريح بذلك.

ج- يعتبر قرار الوزير فيما إذا كان الشيء أو الموقع أو البناء أثرياً أو غير أثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً.

المادة 8 - إدارة الآثار القديمة والإشراف عليها

أ- تناط إدارة الآثار والإشراف عليها بالمدير أو من ينوب عنه في حالة غيابه.

ب- يجوز للمدير أن يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والأثرية.

ج- يجوز للمدير بموافقة الوزير إجراء الحفريات الأثرية في أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الرابع
الأشياء والمباني والمواقع الأثرية

المادة 9 - نشر جدول بالمواقع الأثرية

أ- ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولاً بموافقة الوزير بأسماء المباني والمواقع الأثرية ويجوز له بين حين وآخر أن يضيف إلى هذا الجدول مباني ومواقع أثرية أخرى أو أن يعدّله على أن تعرض الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية التي يقع فيها الموقع الأثري.

ب- للمدير بموافقة الوزير أن يعين حدود المواقع الأثرية.

المادة 10 - التصرفات الممنوعة

لا يجوز لأي شخص حقيقي أو معنوي بدون تصريح من الوزير أن:

أ- يحفر في أي موقع أثري أدرج في الجدول المنشور على الوجه المشار إليه في الفقرة (1) من المادة السابقة أو ورد ذكره في أية إضافة أو تعديل لذلك الجدول، أو

ب- يجرى عمليات حفر أو ينشئ بناء أو يغرس أشجاراً أو يفتح مقالع أو يقوم بعمليات ري أو إحراق كلس أو نحوها من الأعمال في الأبنية والمواقع الأثرية أو بجوارها أو يضع فيها أتربة أو قاذورات أو يجعل منها مقبرة، أو

ج- يخرب أي أثر أو يهدم أي قسم أو ينقله، أو

د- يدخل تغييراً على أي أثر أو يضيف إليه أو يرممه، أو

ه- يقيم أبنية أو جدراناً تتجاوز على أثر أو تلاصقه.

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام الفقرتين (4 و5) على المباني الأثرية المخصصة لمقاصد دينية أو التي تملكها هيئة دينية.

المادة 11 - صلاحيات المدير

إذا وجد بناء أو موقع أثري سواء كان مسجلاً في دائرة الأراضي كملك خاص أم لم يكن، يجوز للمدير بموافقة الوزير:

أ- أن يتفق مع صاحب ذلك البناء أو الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز أن يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية.

ب- وفي هذه الحالة يجب أن تتم الإنشاءات وفاقاً لأية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير.

ج- أن يشتري الموقع أو يستأجره، أو

د- أن يستملك الموقع وفقاً لأحكام قانون استملاك الأراضي عند تعذر البيع أو

ه- الإيجار، بعد دفع تعويض عادل، أو

و- أن يهدم وينقل أي بناء أثري بكامله أو جزء منه.

المادة 12 - تصريح الاحتفاظ بالمواقع الأثرية

للوزير بتنسيب من المدير أن يصرح لأية جمعية أو مؤسسة أو أي شخص بالاحتفاظ بأي بناء أو موقع أثري وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة.

المادة 13 - واجبات حائز الآثار القديمة

على كل شخص يحوز آثاراً قديمة أو يشغل بناءً أو موقعاً أثرياً أن يسمح للمدير أو لأي موظف آخر يفوضه المدير في جميع الأوقات المناسبة، بمعاينة تلك الآثار ودرسها وأن يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لأخذ رسوم عنها أو صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأي عمل آخر يراه المدير ضرورياً لصيانة الأثر أو حفظه أو جمع المعلومات عنه. ولا يجوز إدخال أي تغيير على ذلك الأثر أو البناء أو الموقع بدون موافقة الوزير الخطية.

المادة 14 - تسجيل المواقع الأثرية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964 يتم تسجيل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة لمصلحة الآثار.

الفصل الخامس
اكتشاف الآثار وتملكها

المادة 15 - إبلاغ السلطة عند اكتشاف آثار قديمة

كل من اكتشف أثراً قديماً من أي نوع كان ولم يكن حائزاً على رخصة للتنقيب بمقتضى أحكام المادة (20) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر، عليه أن يبلغ أقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة أيام، وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذه الآثار وتبلغ المدير حالاً.

المادة 16 - مكافأة العثور على الأثر

أ- باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من هذا المادة يكون حق الوزير في استملاك أي أثر قديم موقوفاً على دفع مكافئة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إلى الشخص الذي عثر عليه.

ب-تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذي عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً.

ج- لا يكون الوزير مكلفاً بدفع قيمة الأثر القديم إلى الشخص الذي عثر عليه:

1- إذا اكتشف الأثر خلافاً لأي حكم من أحكام هذا القانون، أو

2- إذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ الأثر في المكان الذي وجد فيه وأعلن أنه منطقة أثرية، أو

3- إذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة أجريت وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة (25) من هذا القانون.

المادة 17 - بيع أو إعارة الآثار القديمة

أ- للوزير بتنسيب من المدير أن يبيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة إذا رأى أنها فائضة عن حاجة متحف الآثار الأردني.

ب-للوزير أن يعير أية آثار قديمة تملكها الحكومة إلى أية جمعية علمية أو متحف أو أن يستبدلها بما لدى كل منهما من آثار، وله أن يسمح بتصديرها من أجل تلك الغاية.

ج- يجب أن يتضمن اتفاق الإعارة للجمعية العلمية أو المتحف الذي أعيرت إليه شروطاً وافية تضمن وقاية الآثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك.

المادة 18 - مكافأة الإخبار

للمدير بموافقة الوزير أن يمنح أي شخص مكافأة مالية لقاء إخبار دائرة الآثار بأن شخصاً ممن نصت عليهم المادة (24) من هذا القانون اكتشف آثاراً منقولة وكتم أمرها.

الفصل السادس
الحفريات الأثرية

المادة 19 - خطر التنقيب عن الآثار لغير حملة التراخيص بذلك

لا يجوز لأي شخص باستثناء المذكور في المادة (8) أن ينظف أرضاً أو يقوم بحفر أو تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطّي بذلك من الوزير.

المادة 20- صلاحية منح ترخيص التنقيب

يمنح الوزير تصريحاً بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للأشخاص الذين في مقدورهم أن ينفقوا على الحفريات المنوي إجراؤها مبلغاً من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على أن تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعترف بها ضماناً كافياً على كفاءتهم العلمية ويشترط أن يكون مدير الحفرية مختصاً وله خبر بالحفريات.

المادة 21 - الضمانات التي يقدمها طالب التصريح

على طالب التصريح أن:

أ- يقدّم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (1000 و5000) دينار كتأمين لإصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها.

ب- يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الأردنيين في المواقع المنوي الحفر فيها وهي:

1- خمسماية دينار لموقع ما قبل التاريخ.

2- خمسة آلاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (2200 ق.م- 330 ق.م).

3- ألفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (330 ق.م - 350 م).

4- ألفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (400 م - 640 م).

5- خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (640 م - 1100 م).

6- ألف دينار لموقع تاريخه من (1200 م - 1700 م).

المادة 22 - المعلومات التي يقدمها طالب التصريح

يترتب على من يقدم طلباً للحصول على التصريح أن يبين:

أ- مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة.

ب- المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان.

ج- الزمن الذي يقدره لإتمام عمليات الحفر.

المادة 23 - وجود المساح والرسام

يجب أن يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام.

المادة 24 - واجبات حامل التصريح

أ- لا يجوز لحامل تصريح الحفر أن يطمر ما يكون قد حفره هو أو ما حفره سلفه في أي موقع أثري إلا بموافقة المدير الخطية.

ب- على حامل التصريح أن يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة slides والصور العادية أسود وأبيض لما يكتشفه من آثار.

المادة 25 - شروط الرخصة

كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالإضافة إلى أية شروط أخرى يضعها المدير.

أ- إذا كانت الأرض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكاً خاصاً فيجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب الأرض على:

1- استئجارها إذا كانت مدة الحفر لموسمين.

2- شراؤها باسم الخزينة/ الآثار إذا زادت مدة التنقيب عن ذلك.

3- إذا لم يتم الاتفاق بين المنقّب ومالك الأرض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الأرض كلها أو بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته أو أن يستأجرها وفاقاً لأحكام القانون.

ب-على المرخّص له أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الآثار التي يكتشفها.

ج- على المرخص له أن يتيح للمدير عند الانتهاء من أعمال التنقيب أو في أي وقت آخر يعينه المدير فرصة قسمة الأثر التي اكتشفت بمقتضى المادة (16) من هذا القانون.

د- تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفنّي ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة إعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة.

ه- على المرخص له أن يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج إليه من صور وقوالب أو نماذج للآثار التي كانت من نصيبه في القسمة.

و- على المرخص له أن يقدّم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وأن يقدّم قبل إجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسومات وصوراً شمسية لجميع الآثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الإضافية.

ز- على المدير أن يعيّن ممثلاً له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص أو الهيئة أو المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الأشياء المكتشفة تحت إشراف ذلك الموظف.

ح- يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (7) من هذه المادة مياومة وفق الأنظمة المالية للدولة من المرخص له بالإضافة إلى أجرة سفرة وتأمين منامه وطعامه.

المادة 26 - التزامات حامل الرخصة

على حامل رخصة التنقيب أن:

أ- يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الآثار التي يكتشفها والمحافظة عليها.

ب-يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها.

ج- يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات أو جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الآثار ولا يجوز له نشر المعلومات أو إذاعة البيانات عنها إلا بعد موافقة المدير الخطية.

د- يقدّم للمدير بياناً فنياً وافياً في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات.

وإذا تخلّف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين.

المادة 27 - مفعول الرخصة

ينتهي العمل بالرخصة للحفر في 31 كانون أول من نفس السنة التي صدرت فيها ما لم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة.

المادة 28 - تجديد الرخصة

يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الآثار ويرغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة أن يتقدم بطلب خطي إلى المدير بتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة بأعمال الحفر.

المادة 29 - إبراز الرخصة

تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من أي موظف مختص.

المادة 30 - وقف العمل بالرخصة أو إلغاؤها

إذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير أن يوقف العمل بالرخصة أو أن يلغيها ويصادر الآثار التي تم اكتشافها.

المادة 31 - تقييد التصدير

لا يجوز لأي شخص أن يصدّر إلى الخارج أي أثر قديم ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من الوزير.

المادة 32 - الرسوم وشخصية التراخيص

أ- رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل.

ب- يستوفى رسم قدره 15٪ من قيمة الآثار التي يصرّح بتصديرها على أن لا يقل الرسم المذكور عن (50) فلساً ويجب الحصول على رخصة لكل أثر بمفرده. وفي الأحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة الوزير.

ج- يكلف مدير الجمارك موظفاً للإشراف على تعبئة قطع الآثار في مكان وجودها على أن يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف وأجوره.

المادة 33 - الإعفاء من الرسوم

لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الآثار:

أ- التي تنازل الوزير عنها أو منحها لحامل رخصة التنقيب.

ب- التي أعيرت أو استبدلت وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون.

المادة 34 - طلبات الحصول على تصاريح التصدير

أ- على كل من يطلب رخصة تصدير أثر قديم أن يودع ذلك الأثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله.

ب- توجّه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطياً إلى المدير وعلى الطالب أن يزود مدير الآثار ببيان يوضّح فيه:

1- نوع الآثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه.

2- البلد الذي ينوي التصدير إليه.

3- اسم المرسل إليه وعنوانه.

4- أية معلومات أخرى قد يطلبها المدير.

المادة 35 - صلاحية المدير في منع التصدير

للمدير الحق أن يمنع تصدير أي أثر قديم، يرى أن بقاءه في المملكة الأردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامة.

المادة 36 - حظر الاستيراد

يحظر استيراد الآثار من الخارج وتصادر أية آثار مستوردة وتسلّم للمدير لحفظها باعتبارها ملكاً للدولة.

الفصل الثامن
الاتجار بالآثار

المادة 37 - تقييد الاتجار بالآثار

أ- على كل من يملك آثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها أن يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى إذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك.

ب- تصدر رخص بيع الآثار أو الاتجار بها من مدير الآثار أو من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه.

ج- تكون الرخصة الممنوحة لبيع الآثار والاتجار بها شخصياً لحاملها وغير قابلة للتحويل.

د- تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها.

ه- يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالآثار رسم قدره مائة دينار.

و- للمدير الحق أن يسحب رخصة الاتجار إذا خالف صاحبها أي شرط من الشروط المدرجة فيها أو ارتكب أية مخالفة لهذا القانون.

ز- يجب إبراز هذه الرخصة عند الطلب لأي موظف من موظفي دائرة الآثار أو أي فرد من أفراد الشرطة.

ح- لا يجوز للأشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار أو الاتجار بها أن يبيعوا الآثار أو يتجروا بها في مكان غير المكان المعين للرخصة.

ط- على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار أو الاتجار بها أن يحفظ سجلاً بالآثار التي في حوزته أو التي اشتراها للبيع أو التي باعها.

المادة 38 - تفاصيل سجل الآثار

يجب أن يتضمن السجل التفاصيل التالية:

أ- وصفاً مختصراً لكل قطعة من الآثار ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها.

ب- معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الآثار وكيفية وصولها إلى حوزة البائع.

ج- تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته.

د- المبلغ الذي دفع ثمناً لها أو قيمة أي اعتبار آخر أعطاه البائع لشراء قطعة الآثار.

هـ- إلصاق صورة أو رسم للقطع المسجلة أمام أرقامها في السجل.

المادة 39 - صلاحية معاينة الآثار

أ- يحق لمدير الآثار أو المفوضين من قبله في المحافظات والألوية والنواحي معاينة جميع الآثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار إليه في المادة السابقة للتأكد من أن القيود صحيحة.

ب- على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الآثار في المكان المرخص أن يدون تاريخ المعاينة وأن يثبت أية ملاحظات يراها مناسبة في السجل.

ج- ترسل إلى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي أثبتت في السجل خلال ذلك الشهر.

المادة 40 - العقوبات

إذا خالف أي شخص أحكام هذا الفصل يجوز لمدير الآثار إلغاء الرخصة الممنوحة له.

الفصل التاسع
إصدار رخص لإنشاء الأبنية في المواقع الأثرية

المادة 41 - طلبات التغيير في المواقع الأثرية

تقدّم جميع الطلبات لإنشاء الأبنية أو نقل الحجارة الأثرية أو تنظيف الكهوف القديمة أو الآبار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الآثار.

المادة 42 - مدة سريان الرخصة

يعمل بالرخصة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة المدير الخطية.

المادة 43 - الرسوم

تستوفى الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً:

أ- دينار أردني واحد عن كل دونم أو أقل من ذلك.

ب- دينار أردني واحد عن كل دونم أو جزء من الدونم زاد عن الدونم الأول.

ج- خمسة دنانير أردنية لاستعمال كهف قديم أو بئر.

د- يستوفى ثمناً لكل حجر قديم نقل من مكانه أو استعمل في البناء.

1- عشر فلوس عن كل حجر ناري.

2- خمسة وعشرون فلساً عن كل حجر من الأنواع الأخرى.

المادة 44- نفقات معاينة المواقع الأثرية المراد إنشاء أبنية عليها (نفقات معاينة الإنشاء)

يترتب على مقدم الطلب أن يدفع نفقات إجراء أية معاينة خاصة على الموقع المراد إنشاء البناء عليه.

المادة 45 - صلاحية رفض الطلبات

يجوز للمدير أن يرفض الموافقة على إنشاء الأبنية في المواقع الأثرية أو بيبع حجارتها.

الفصل العاشر
العقوبات

المادة 46 - العقوبات

كل من:

أ- ارتكب أي عمل محظور بموجب هذا القانون أو أي قرار صادر بمقتضاه، أو

ب- تخلّف عن القيام بأي عمل طلب إليه القيام به بموجب هذا القانون، أو

ج- أدلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر أو خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر، أو

د- اتجر بالآثار بدون رخصة، أو خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجار بالآثار أو أدلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذا، أو

ه- شوّه أو أتلف أو طمس أو نقل أو حجب أية آثار،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة من 20 ديناراً إلى 200 دينار. ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود أسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك:

1- تصادر أية آثار ارتكب المخالفة من أجلها أو بصددها.

2- يهدم ويزال، على نفقة المخالف، أي بناء أنشئ أو أي نبات زرع أو أي شيء أحدث خلافاً لهذا القانون.

3- يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات إصلاح أي ضرر ألحقه بأية آثار حسب تقدير المدير.

المادة 47 - العقوبات

أ- كل من عثر على أثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه، أو عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته أو عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه أو عن بيان مصدره، أو قدّم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو

بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن أسبوع واحد وغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية.

ب- كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى أحكام المادة (20) من هذا القانون ونقّب عن آثار أو خرب أية جدران أو إنشاءات أو أية أشياء تعتبر أثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء أجريت أعمال التنقيب فوق الأرض أو تحتها سواء أكانت ملكاً له أم لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين خمسين ديناراً أو مائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية. وتصادر وسائط الحفر والآثار المستخرجة.

ج- كل من صدر أو حاول تصدير أي أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (35) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة دينار إلى ثلاث مائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الأثر حسب تقديم المدير إذا كانت أكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به.

د- كل من غش أو حاول أن يغش عن قصد أي مشترٍ أو موظف حكومة حين إعطائه وصفاً أو بياناً أو أي إيضاح عن حقيقة أية أثر أو أهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

الفصل الحادي عشر
القرارات

المادة 48 - إصدار تشريعات ثانوية

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن يصدر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق:

أ- مراقبة الأشياء والأبنية والمواقع الأثرية.

ب- زيارة المواقع الأثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها.

الفصل الثاني عشر
الإلغاءات

المادة 49 - الإلغاءات

يلغي هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على أن تعتبر جداول المباني والمواقع الأثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة 1935 وقانون الآثار الفلسطيني. أو أي جدول يوضع للأماكن الأثرية أو قرار بعد صدور هذا القانون معمولاً بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة 50 - التنفيذ

رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالآثار مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت
رقم (72) لسنة 1966

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (1) من المادة (94) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1966/8/15
نصادق - بمقتضى المادة (31) من الدستور- على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

المادة 1 - التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة 1966) ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - الإلغاء

يبطل العمل بمرسوم متحف الآثار الفلسطيني الذي أصدره المندوب السامي بموجب المادة (3) من مرسوم فلسطين لسنة 1948، وتعديله بالقانون الأردني رقم (3) لسنة 1955.

المادة 3 - ملكية المتحف وموجوداته

تناط بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ملكية متحف الآثار الفلسطيني وكافة موجوداته والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له وأية أموال مودعة باسمه أو لصالحه داخل المملكة وخارجها على أن تستعمل كلياً لغايات المتحف.

المادة 4 - تسمية المتحف وإدارته

يطلق على المتحف المذكور اسم متحف الآثار الفلسطيني، وتشرف عليه وتدير كافة شؤونه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. كما تشرف وتدير أي مرفق آخر من مرافق الدولة.

المادة 5 - تشكيل المجلس الإستشاري للمتحف

يؤلف مجلس الوزراء بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون مجلساً استشارياً للمتحف من علماء الآثار أو ممثلي المتاحف والمؤسسات العلمية من الأردنيين والأجانب حسبما يراه مناسباً.

المادة 6 - مدير المتحف

يعين مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي المجلس الاستشاري مديراً للمتحف من أصحاب الخبرة للمدة وبالشروط التي يقررها.

المادة 7 - إصدار تشريعات ثانوية

لمجلس الوزراء أن يضع ما يراه ضرورياً من الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بصورة خاصة أو عامة.

المادة 8 - التنفيذ

رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام المجلس الاستشاري لمتحف الاثار الفلسطيني لسنة 1967

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاستشاري لمتحف الآثار الفلسطيني لسنة 1967) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي :-

- المتحف : متحف الآثار الفلسطيني .
- المجلس : المجلس الاستشاري للمتحف .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- المدير: مدير المتحف المعين وفق أحكام القانون .

المادة 3

1- يتألف المجلس من عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يختارهم مجلس الوزراء على النحو الوارد في المادة (5) من القانون.

2- يعين مجلي الوزراء رئيسا لهذا المجلس من بين أعضائه للمدة التي يراها مناسبة .

3- لمجلس الوزراء من وقت لآخر استبدال الأعضاء بغيرهم بما في ذلك رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 4

يناط بالمجلس تقديم التواصي حول المسائل التي تقدم اليه من المدير فيما يتعلق بالأمور التالية :

أ- موازنة المتحف السنوية .

ب- تحسين أوضاع المتحف .

ج- تعيين الموظفين.

المادة 5

أ- يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثرية الأعضاء .

ب- تصدر القرارات بأكثرية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ج- في حالة غياب الرئيس يتولى اكبر الأعضاء سنا ادارة الجلسة .

المادة 6

يكون المدير او من يقوم مقامه أمينا لسر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ويكون مسؤولا عن تنظيم وحفظ سجل وقائع الجلسات وتوزيع جدول الأعمال على الأعضاء قبل مدة كافية من وقت اجتماع المجلس .

المادة 7

يجتمع المجلس في القدس بدعوة من المدير العام مرة كل ثلاثة أشهر او كلما دعت الضرورة لذلك، او اذا تقدم أربعة أعضاء بطلب الاجتماع خطيا الى الرئيس.

المادة 8

تدفع لكل عضو مكافأة قدرها خمس دنانير عن كل جلسة يحضرها.

قانون حماية الآثار البحريني
رقم (11) لسنة 1995

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1975

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة 1970 ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1975

وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1995 بتنظيم تمّلك مواطني دول ملس التعاون لدول الخليج العربية للمقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم الأميري رقم 9 لسنة 1995 بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناء على عرض وزير الإعلام،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

وزارة الإعلام هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص المحافظة عليها وحمايتها في متاحفها، أو مخازنها، وفي المواقع، والمناطق الأثرية والتاريخية، وتتولى الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي البحر الإقليمي، وعليها وحدها مسؤولية تقرير

الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقدير الآثار الواجب تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر أثرا أي شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكـ" شف عنه أو يعثر عليه سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى 50 سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

وتعتبر من الآثار الوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها.

كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 600 سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة.

المادة 3

الآثار نوعان:

أ- آثار ثابتة: وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي.

ب- آثار غير ثابتة: وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف. وللجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثارا ثابتة إذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به أو زخرفا فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.

المادة 4

تعتبر جميع الآثار - ثابتة وغير ثابتة - من الأموال العامة، فلا يجوز تملّكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة 5

ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو حق التصرف فيها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6

يحظر إتلاف الآثار الثابتة أو غير الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها أو تغيير معالمها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

المادة 7

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها أو تقسيم الأراضي للبناء فيها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، طبقا لما تقرره الجهة المختصة بالآثار، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط أو التقسيم التي يوجد في نطاقها آثار إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة بالآثار.

وعلى هذه الجهة المختصة بالآثار تحديد الأماكن التي توجد فيها معالم أثرية ونشرها في الجريدة الرسمية وإخطار السلطة المختصة بالتخطيط والتقسيم.

المادة 8

لا يجوز منح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالآثار لضمان إقامة المباني الحديثة على النسق الملائم للطابع الأثري.

وفي حالة ترميم المساجد وصيانتها يكون ذلك بموافقة وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

المادة 9

لوزير الإعلام أن يطلب من وزير الإسكان استملاك أي أثر ثابت يوجد في أراضي دولة البحرين وما يلزمه من عقارات للمرور والتجميع وفقا لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة. الصادر بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1970 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1975 وله أيضا حق استملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

الفصل الثاني
الكشف والتنقيب عن الآثار

المادة 10

يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار ثابتة أو غير ثابتة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو في العيون أو القنوات أو البحر الإقليمي.

ولا يعتبر اكتشاف الآثار، أو العثور عليها مصادفة تنقيبا.

المادة 11

للجهة المختصة بالآثار الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، ويجوز لها أن ترخص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بالشروط المبنية في هذا القانون، حتى ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

المادة 12

للجهة المختصة أن تجري الكشف والتنقيب عن الآثار في أي مكان في دولة البحرين، وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضي والعقارات الخاصة التي نّقبت فيها لأصحابها، ما لم يجر استملاكها طبقا للقانون.

المادة 13

تنشر الجهة المختصة في الجريدة الرسمية، جدولا، يبين الأراضي والعقارات المراد تنقيبها وحفرها للتأكد من وجود آثار بها من عدمه لتحديد ما إذا كانت ستستملك أو تعاد لأصحابها، وعلى أن يدعم الجدول بالخرائط اللازمة كلما كان ذلك ضروريا.

ويجب البدء بالتنقيب في الأراضي والعقارات المبنية في الجدول خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجب خلال مدة سنة من تاريخ بدء التنقيب بيان ما إذا كانت الأرض تحتوي على آثار من عدمه.

وفي الحالة الأخيرة يتعين رفع الأرض من الجدول المشار إليه بالفترة السابقة.

الفصل الثالث
رخص التنقيب عن الآثار

المادة 14

لا تمنح تراخيص الحفر للمهيآت والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية.

وللجهة المختصة أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم بأعمال التنقيب عن الآثار، ولها أن تعين ممثلا لها بموقع الكشف والتنقيب.

المادة 15

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ. إسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها وجنسياتها ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية.

ب. الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخرائط مبين فيها حدود منطقة التنقيب.

ج. برنامج العمل ويذكر فيه مدة التنقيب والهدف منه.

د. أية شروط أخرى ترى الجهة المختصة توفرها في طلب الترخيص.

ويصدر الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

المادة 16

تلتزم الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب بما يلي:

أ. العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكتشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب العامة والآثار المكتشفة ثابتة كانت أو غير ثابتة.

ب. العناية بتسجيل الآثار مع تزويد الجهة المختصة بجميع النسخ الأصلية المكتشفة أولا بأول في سجل خاص تقدمه الجهة المختصة ويعاد السجل إلى تلك الجهة في آخر الموسم، ويجب أن يتضمن السجل التفاصيل العلمية لهذه الآثار.

ج. عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية المكتشفة أو إجراء أي تغيير فيها إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

د. القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة والمنطقة التي جرى فيها التنقيب من حفظ ورعاية طبقا للمعايير المتعارف عليها في هذا الشأن وعلى الأخص ترميمها وصيانتها وإصلاحها.

ه. تزويد الجهة المختصة بأخبار أعمال التنقيب كل خمسة عشر يوما، ولهذه الجهة حق نشر هذه الأخبار، ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ الجهة المختصة والحصول على موافقتها الكتابية.

و. تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات، كما أن على الجهة المرخص لها بالتنقيب أن تقدم بيانات ورسومات وصورا شمسية لجميع الآثار التي اكتشفتها وما تطلبه الجهة المختصة من معلومات إضافية.

ز. تقديم تقرير علمي مفصل للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح. قبول ممثل عن الجهة المختصة وتمكينه من الإطلاع والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار.

ط. تسليم ما يتم الكشف عنه من آثار غير ثابتة في نهاية كل موسم إلى الجهة المختصة مع تحمل نفقات تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه الجهة، على أن لا تنقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة 17

على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي الجهة المختصة كلما أرادوا ذلك كما أنّ عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للجهات المرخص لها بالتنقيب.

المادة 18

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، فللجهة المختصة وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة، وإذا رأت هذه الجهة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

المادة 19

إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله الجهة المختصة، فلوزير الإعلام أن يلغي الترخيص ، كما يجوز له منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

المادة 20

على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها، وإلا جاز للجهة المختصة أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى دون اعتراض على ذلك من الجهة المرخص لها بالتنقيب.

المادة 21

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب تكون ملكا للدولة، ولا يجوز النزول عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلّف منها مجموعة تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها، ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام أن

يمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب بعض العينات من العظام والكسر الفـ" خارية والمواد العضوية لأجل الدراسة والتحليل المختبري أو التدريس وذلك لتشجيع الباحثين على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم على أن . يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة" ز "من المادة 16.

المادة 22

للجهة المختصة أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في تراخيص خاصة.

المادة 23

يجب على كل من يكتشف أثرا أو يعثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب، أن يبلغ بذلك الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن العام خلال 72 ساعة من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه وإلا اعتبر حائزا للأثر بدون ترخيص.

وللجهة المختصة أن تمنح مكافأة مناسبة لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو أبلغ عنه، وذلك على ضوء ما يكون للأثر من أهمية.

المادة 24

تعفى الجهة المختصة وبعثات التنقيب الوطنية من أداء الرسوم الجمركية على الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال التنقيب عن الآثار، وترميمها، وتجهيز المتاحف، ومراكز الآثار التابعة لها، والعروض الفنية والأثرية.

كما يتم الإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار، وترميمها، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو نزلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للجهة المختصة، أو للبعثات الأثرية الوطنية، وتتحمل قيمة هذه الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فيها بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات.

المادة 25

يجوز بقرار من وزير الإعلام - بعد موافقة مجلس الوزراء - فرض رسم لزيارة المتاحف والآثار، تحدد قيمته لكل متحف أو أثر على حدة.

الفصل الرابع
تسجيل الآثار وصيانتها والتصرف فيها

المادة 26

تتولى الجهة المختصة حصر الآثار الثابتة وغير الثابتة، التي يتم عرضها عليها طبقا لأحكام هذا القانون لتسجيل ما ترى تسجيله منها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم التسجيل بالشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الإعلام.

ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون في السجلات المخصصة لها، وذلك إلى أن يتم إعادة تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 27

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون يجب على كل من يملك أو يحوز أثرا منقولا قبل العمل بهذا القانون أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به لتسجيله، كما يتعين على كل من يحوز أثرا بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة، وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تعطيه شهادة بإمكان التصرف فيه إذا لم تر ضرورة لتسجيله أو أن تحتفظ به بعد دفع تعويض طبقا لأحكام المادة (51) من هذا القانون.

المادة 28

لا يجوز للأفراد أو الهيئات الخاصة التصرف في الآثار غير الثابتة المسجلة بأسمائهم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار

المذكورة، وعلى أصحابها إبلاغ الجهة المختصة باسم طالب الشراء إن وجد وعنوانه والسعر الذي عرضه.

ويكون شراء الدولة للآثار غير الثابتة بمعرفة الجهة المختصة، وبالثمن الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها بالمادة (51) من هذا القانون.

المادة **29**

لا يجوز لأصحاب الآثار غير الثابتة المسجلة إصلاحها أو ترميمها إلا بموافقة الجهة المختصة وتحت إشرافها، ويجوز لهم إجراء الإصلاح أو الترميم في المعمل الفني للجهة المختصة مقابل أجر مناسب.

المادة **30**

على أصحاب الآثار غير الثابتة تقديمها إلى الجهة المختصة كلما طلبت ذلك لدراستها أو تصويرها أو رسمها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة في أحد المعارض أو المتاحف على أن تردها لأصحابها بالحالة التي سلّمت بها فور الانتهاء من الغرض الذي طلبت من أجله.

المادة **31**

تبلغ الجهة المختصة قرار تسجيل الآثار الثابتة المملوكة لغير الدولة إلى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية للتأشير به في السجل العقاري كما تبلغ به أيضا أصحاب تلك الآثار. وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية.

المادة **32**

إذا رتب على تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه جاز له مطالبة الجهة المختصة بتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يقدم هذه المطالبة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق.

ويقدر التعويض، وفقا لقانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1970 وتعديلاته.

المادة 33

يترتب على تسجيل الأثر العقاري، وإعلان المالك بذلك طبقا لنص المادة 32 الأحكام الآتية:

أ. عدم جواز هدم العقار كله أو أجزاء منه إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

ب. عدم جواز استملاك الأرض أو العقار، أمّا الأراضي المتاخمة له فيجوز استملاكها بعد موافقة وزير الإعلام بناء على اقتراح من الجهة المختصة بالآثار.

ج. عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

د. عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من الجهة المختصة بالآثار، ويكون إجراء الأعمال التي ترخص بها تحت الإشراف المباشر لهذه الجهة المختصة.

ه. عدم جواز التصرف في العقار إلى شخص غير بحريني الجنسية إلا بموافقة كتابية من وزارة الإعلام.

و. التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذلك اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ المتصرّف إليه أنّ العقار مسجل لدى الجهة المختصة بالآثار، وعلى تلك الجهة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

ز. للجهة المختصة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه لازما من أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار الثابتة.

المادة 34

تتولى الجهة المختصة إعداد الآثار الثابتة والمباني التاريخية المسجلة لاستقبال الزوار، وتعمل على إظهار مميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية، ولها أن تحول ما تراه منها إلى متاحف أو معارض دائمة أو مؤقتة وتزودها بدور الاستراحة اللازمة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الشأن.

الفصل الخامس
الاتجار في الآثار وتصديرها

المادة 35

يحظر الاتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين لها، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة 36

مع عدم الإخلال بحكم المادة 39 من هذا القانون يجوز الاتجار في الآثار بالشروط المنصوص عليها فيه بعد تقديم بيان للجهة المختصة بالآثار التي لدى الطالب، وتصدر هذه الجهة ترخيصا بالاتجار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة 37

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يجوز الاتجار بالآثار المنقولة المسجلة لديها بإذن منها أو التي رأت هذه الجهة عدم الحاجة لتسجيلها.

المادة 38

يجب أن يتضمن الترخيص بمزاولة تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل إقامته وتحديد المكان الذي يتخذه مقرا لتجارته.

المادة 39

على كل تاجر مرخص له بالاتجار في الآثار التقيد بالشروط التالية:

أ. أن يمسك سجلات رسمية تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه من الآثار بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا، وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الجهة المختصة.

ب. أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

ج. أن يزود الجهة المختصة بصور من الآثار الموجودة لديه إذا طلب إليه ذلك.

د. أن يقدم بيانا سنويا إلى الجهة المختصة عند تجديد الترخيص عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع بيان أوصاف الأثر واسم البائع أو المشتري الجديد.

ه. أن يعلق على واجهة محله إعلانا يبين فيه أنه مرخص له بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر في محله باللغة العربية والإنجليزية ما يفيد أنّ تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لترخيص تمنحه الجهة المختصة.

المادة 40

على الجهة المختصة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار إذا خالف أحكام هذا القانون.

وإذا ألغت الجهة المختصة رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار إليه في المادة 36 ، وإذا بقيت آثار لديه بعد المدة المرخص بها عوملت معاملة الآثار. المسجلة في حيازة الأفراد وفقا للمادة27 وفي الأحوال السابقة لا يجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الأقل من تصفية أعمال تجارته بالآثار.

المادة 41

يحظر تصدير الآثار إلى خارج البلاد ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الجهة المختصة الإذن بتصدير الآثار المنقولة إذا ثبت أنّ تصديرها لا يؤدي إلى افتقار للتراث الأثري أو الفني للدولة، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف. ويمكن الاستغناء عنها.

المادة 42

على كل من يرغب في تصدير آثار موجودة في حيازته أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ- اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.

ب- المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسلة إليه.

ج- كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.

د- وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها.

وعلى طالب الترخيص أن يعرض الآثار على الجهة المختصة قبل تصديرها.

المادة 43

للجهة المختصة بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر بطلب التصدير، إلا إذا تبين لها وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبلها بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 من هذا القانون، وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيامة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير الإعلام.

المادة 44

على طالب رخصة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها، تحت إشراف الجهة المختصة.

المادة 45

على مصدّر الآثار أن يبرز رخصة التصدير إلى موظفي الجمارك والبريد والأمن العام وغيرهم من المسؤولين لدى كل طالب، وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه الترخيص المطلوب وتسليمه إلى الجهة المختصة.

الفصل السادس
العقوبات

المادة 46

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

المادة 47

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر إلى خارج البلاد أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادر الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة.

المادة 48

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من:

أ- أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه بدون ترخيص.

ب- قام بهدم أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها.

ج- سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة، أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك.

المادة 49

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ. تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. لم يقدم للجهة المختصة بيانا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون، أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة في المادة 27.

ج. زوّر أو قلّد أو زيّف أثرا بقصد الاحتيال أو التدليس، أو تداول أو عرض للتداول شيئا من هذه الآثار.

د. وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة.

ه. اكتشف أو عثر على أثر أو علم باكتشافه أو بالعثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

و. قدّم أيّة بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ز. امتنع أو تخلّف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها.

المادة 50

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحم بمصادرة الآثار التي ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الجهة المختصة. كما يحكم بإلزام المخالف بهدم وإزالة أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافا لأحكما هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

فإذا لم يقم المحكم عليه بتنفيذ الحكم خلال المهلة التي تحددها الجهة المختصة، فلها تنفيذ الحكم على نفقته والرجوع عليه بقيمة التكاليف الفعلية.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة 51

يتولى تقدير التعويض وتحديد الثمن والنفقات والتكاليف المنصوص عليها في المواد (9 فقرة، 2، 27، 28، 50) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من وزير الإعلام، ويجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى وزير الإعلام خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب مسجل بعلم الوصول، وإلا أصبح التقدير نهائيا، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض له.

وفي حالة رفض التظلم يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الكبرى المدني خلال ستين يوما في هذا القرار من تاريخ إبلاغهم به بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة 52

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الإعلام سلطة إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالتها إلى الإدعاء العام للتحقيق.

المادة 53

تتولى الجهة المختصة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات ذات الشأن بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية والمواقع الأثرية والمحافظة عليها وصيانتها.

المادة 54

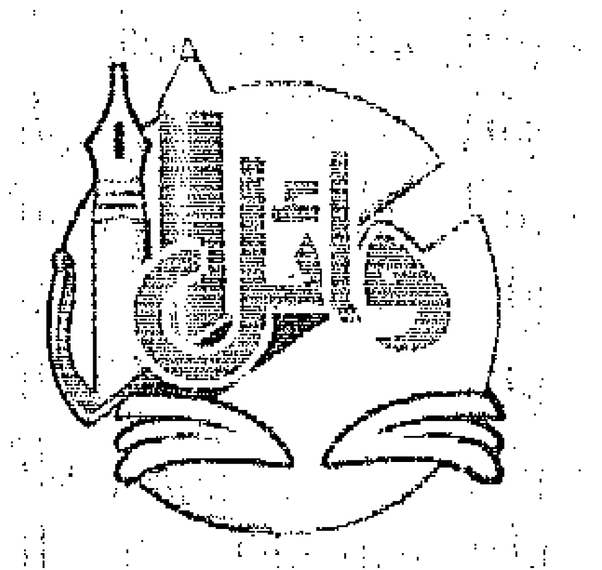
يلغى قانون الآثار للبحرين لسنة 1970 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1975، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

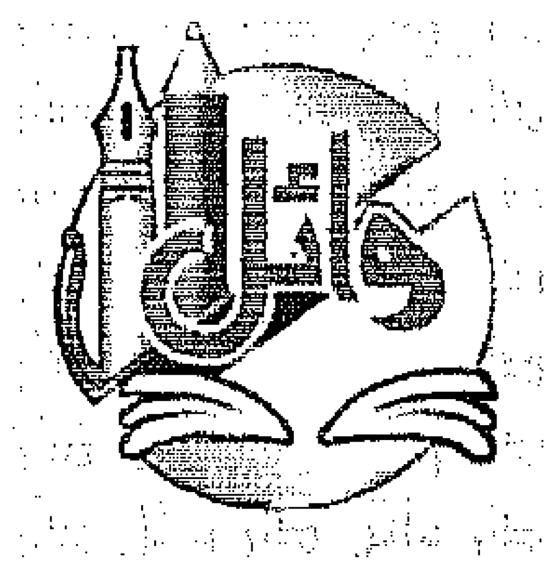
المادة 55

يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 56

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي



دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا لعام 2013 من:

الأردن	مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية مبنى الجامعة الاستثماري الثاني هاتف: 0096265338413
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com
العراق	شركة اسما للتدريب والاستشارات – الانبار هاتف : 009647901458201 - sh_nf66@yahoo.com
العراق	مكتبة التفسير - أربيل - القلعة هاتف : 009647508180866 - tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف : 0096417187092 - خلوي : 009647705855603 - dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 0020225756421
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376
مصر	دار الفكر الجامعي - 30 شارع سوتر الأزاريطة الإسكندرية هاتف: -5903950 -4843132 هاتف محمول: 002010779823
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 0020267171345 فاكس : 002022717185
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628
السعودية	دار حافظ للنشر والتوزيع- جدة- شارع الجامعة- هاتف: 0096626892860
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831
السعودية	دار الناشر الدولي – الرياض –حي الملك فهد – هاتف : 0096612071186 الجوال : 00966569759417 – فاكس : 0096612070587
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: 0097317295500- 0097317294400
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 009722224123 - Email : info@dandis.ps
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332
ليبيا	مكتبة الزهراء العلمية - البيضاء - هاتف: 0844632928 نقال : 0925791776 - E-mail : el_zahraa_library@yahoo.com
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810- 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 002225253009 ص.ب 341

www.darwael.com E-mail:wael@darwael.com

■ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي



دار وائل للنشر
دار وائل للنشر والتوزيع




9789957910709

المطابع المركزية
عمان - الأردن